

IJA # 2632

**Legal Materials and Correspondence Related to the Daniel
Family Endowment, 1924-1960**



رئاسة محكمة العراق

بمقتضى

رقم الاضبارة ٢٦٠ / اجرائية / ١٩٥٦

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٩ من المحاكم السابقة
وضوى العمري وهذا المحيد كية الطائفة باسم صاحب الجلالة ملك العراق واسدرت
القرار الآتي .

المميز - اميل طالع حسب توليته على اوراق ملاحم دانيال

على الدعوى البدائية المطامة لدى محكمة تمييز العراق رقم ١٥٠ / ٢٢٤٥
المحكمة المذكورة . وضع اليد على القاطات الحديدية
لتسليم الدفاتر والسجلات العائدة للوقف باعتبارها مملوكة
لتركة زوجها المتوفي طالع وتكون بصفتها المتولي السابق على التركة
فاعتبر المتولي الممار على ذلك طالبا التنازل القرار المذكور للاسباب المذكورة
وردت المحكمة ليه في استنوارها بقرارها المحترم عليه .
ولعدم قناعة المحترم بذلك طلب تدقيق الاضبارة المذكورة بتصويرا

التصوير - لدى التدقيق والندارة وجد ان القرار المميز لم يكن من القرارات القضائية
التي تشتمل التمييز لذا قرر التمييز وحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالالتصوير
في ١٩٥٦/٥/٢٩ .

الكاتب الاول

الكاتب الاول

محمود احمد

تشكلت محكمة المواد الشخصية ببندا بتاريخ ١٠ / ٢ / ٥٥ من جانب السيد ابن حيدر
المادون بالقضا باسم صاحب الجلالة من السران واصدرت حكمها الاتي
المدعي - اميل صالح - تلومو العتولي على اوقات مناجم وياسون دانيال امانة صوت - وبنده المحامي
سلطان بيات

المدعي عليه - مدير اوقات منجدة بندا انصافه لوظيفته بصفته الخدم المودع في هذه الدعوى
الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للمحافظة الاسرائيلية ببندا والقائمة بمقام المجلس القضائي
للمحافظة المذكورة . *الادعاءات المذكورة . للاطلاع على النسخة الكاملة والبراهين المرفقة*

ادعى المدعي اميل صالح تلومو العتولي على اوقات مناجم وياسون دانيال بانة كانت قد صدرت
الحجج والاعلامات الشرعية التالية الاول الدائرة من محكمة بداءة بندا الشرعية بتاريخ ٦ شباط
١٣٣٦ المسجلة في السجل المرقم ١ ببندا ١٨١ والقبضة في دائرة اوقات بندا بتاريخ ٢٤ مارس
١٩١٩ والثانية الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بندا بتاريخ ٨ شباط ١٣٣٦ المسجلة
السجل رقم (١) تحت عدد ١٧٦ وصحيفة ٦٦ والقبضة في دائرة اوقات بندا بتاريخ ٢٤ مارس
والثالثة الدائرة من محكمة شرعية بندا بتاريخ ١٤ من القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل
تحت عدد ١٥١ والرابعة الصادرة من محكمة شرعية بندا بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٢ المسجلة
السجل المرقم ٤ تحت عدد ٣١١ وصحيفة ٨٢ والخامسة الدائرة من محكمة شرعية بندا بتاريخ
١٤ من القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل المرقم ٤ تحت عدد ١٥٢ والسادسة الاعلام الصادر من
محكمة بداءة بندا بتاريخ ٣ حزيران ١٩٢٤ تحت عدد ٨ في الاسبارة ١٥٦ .

وكانت شروط هذه الحجج وهذا الاعلام تدعو وتدل الامانة التي تنازلتها على ان يفسر
ايرادها على ما اراد لها . ثم راجع النواقح المذكوران والعتوليان على اوقافهما محكمة المصنفين
الشخصية طالبين تعديل شروط الوفاء وفيما قد صدرت هذه المحكمة الحجة الشرعية المرقمة
١٣٥/٨٢ والمؤرخة في ١٧ / ٨ / ٢٥ التي ذكر فيها بانها جاءت لارالة الابهام والغموض المستتر
في الحجج الوافية والتوضيح ما اجتمعت فيها باعتبارها لا تدعو جوهر الوفاء ولا بشروط الاساسية
ان هذه الحجة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوفاء . وحيث ان النواقح لم يفسر في هذه
اوقافهما المذكورة لنفسهما حتى التفسير والتبديل وان لم يفسر للنواقح ولا للعتولي من بندا ان يفسر
شروط الوفاء ولا يفسر منهما ذلك لوصلا . وحيث انه ليس للقاضي مخالفة شروط الوفاء الا اذا
في الشرط تمسح للوقت او تقويت لمصلحة العتول عليهم فتصح الحجة القوية عنها قد صدرت خلافا
للشرع . ولذلك فانه يطلب على المدعي عليه للمحاكمة اضافة لوظيفته بصفته الخدم المودع السدي
تعيته هذه المحكمة بموجب الحجة المرقمة ٥٥/٢٥ والمؤرخة ١٥٥/٤/٢٨ في هذه الدعوى
واصدار الحكم بابطال ما جاء في الحجة الشرعية المرقمة ٢٥/٨٢ والمؤرخة في ١٢ / ٨ / ٢٥ من شروط
اساسية لم تكن مشروعة في اصل الوفاء وتحميله التعريف .

مدعى الطرفان للمحاكمة فحسروكياهما كما تعبير ان رئيس اللجنة الادارية للمحافظة الاسرائيلية
ببندا والقائمة بمقام المجلس القضائي للمحافظة المذكورة بالاسافة للحجة كان قد قدم طلبا للمحكمة
بان دخاله شيخا ثالثا في الدعوى بانتظار ان الحكم الذي صدر في الدعوى يفسر بحق المجلس
القضائي ذلك لان الحجة المطلوب ابطالها قد حولت المجلس تنضم ميراثية الوفاء المذكور ومراعاة

صرف ثمائه والاحتفاظ بالمبالغ الاحتياطية التي تؤول من فصلة الواردات بالصفة التي يعينها هذا المجلس ولزم اتباع المتولي لقرار المجلس بهذا الشأن

فاستعملت المحكمة الى اقوال الخصمين بشأن طلب طالب الدخول شخصا ثالثا بالدعوى وعند الاطلاع على اصل الحجة المطلوب ابطالها تبين للمحكمة ان الحكم الذي يصدر في صالح المدعي في هذه الدعوى يعد بالمجلس الجسماني ولذلك قبلته المحكمة شخصا ثالثا بجانب المدعي عليه واحريت المرافعة الوجاهية تبين ان اقوال الادعاء تنطوي في ان الحجة المطلوب ابطالها تتضمن تعديل شروط الواقف . واصبح هذا التعديل مفرقا لادارة شؤون الوقف . واصبح المجلس الجسماني تقريبا هو المتولي . وانه لم يكن من قبيل ازالة الابهام والغموض في حجج الوقف . وانها التزم المتولي بشروط لم تتضمن عليها التوقيعات السابقة واحتوت شرطا غريبا هو تقديم الميزانية سنويا من قبل المتولي للمجلس الجسماني لاجل اعطائه الاذن للمتولين . وانه ليس للواقف ولا للمتولي من بعده ان يبدل في شروط الوقف ولا يصح منهما ذلك لو عملا . وليس بشروط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والتقصان والادخال والاخراج .

اما دفع الشخص الثالث (ويؤيده المدعي عليه) فتتلخص في ان الحجة المطلوب ابطالها تتضمن تقييد صلاحية المتولين ونسب نظار عليهم . وان تعيين المتولي وعزله ونسبه وتعيينه سوا كان مقصودا عليه في التوقفية او غير مقصود هو من حق القاضي . وان سم مراتب او ناظر على المتولي سوا كان في الواقف او في غيره هو من حق القاضي . وان هذه الحجة لا تتضمن تغييرا او تبديلا او زيادة في شروط الوقف . وان لو فرض انها تتضمن التمديد فان من حق الحاكم ذلك متى ما رآه ان ذلك موافق للمصلحة وموجب للعدل ولو كان مخالفا لشروط الواقف فهو صحيح ونافذ .

اما المحكمة فبعد ان دقت القضية واقوال الطرفين واطلعت على الحجج الواقفية الستة موضوعة اليها والحجة الشرعية المطلوب ابطالها والاضارة التي صدرت بموجبها هذه الحجة فقد وجدت ان هناك شخصين واجبة الحل في هذه الدعوى الاولى هي هل للقاضي ان يصدر حجة شرعية بتمديد شروط الوقف بناء على طلب الواقف والمتولي في حالة ان الواقف لم يشترط لنفسه في عقد الوقف هذا الحق ؟ والثانية هي هل ان الحجة المطلوبة ابطالها الصادرة بعدد ٣٥/٨٧ من هذه المحكمة تعتبر متناولة وتعديل شروط الوقف في حجج الوقف المشار اليها ام انها لا تتناول ذلك بل تقتصر على ازالة الابهام والغموض الوارد في الحجج وتوضيح ما اجعل في شروط الوقف وتعديل لها ؟ وهل ان هذه الحجة صادرة وفق احكام الشرع ام مخالفة لها ؟

وبغية الوقوف على هاتين النقطتين السريعتين قررت المحكمة احالة القضية الى عالم في احكام الفقه الحنفي ممن له معرفة في امور الوقف لاستفتائه عنهما وطلب للخصمين اختياره نظريا احالة القضية الى العالم السيد عبد الله الصوفي فارسلت المحكمة اليه اضارة الدعوى ومرفقاتها وهي الحجج الستة بهذه الاوقات والحجة المطلوب المناوئها واضارتهما . مورد جوابه عن هاتين النقطتين بموجب كتابه المؤرخ في ١٥٥/٧/٦ فيشان النقطة الاولى تلخص الجواب بان شروط الواقف لا تكون معتبرة ومعمولا بها الا ما اشترط حين الوقف لا ما اشترط بعده فاما ثم الوقف فليس للواقف ان يشترط فيه شرطا ما الا اذا كان قد حفظ لنفسه ونسب الوقف الحق في اشترط ما شاء فيكون له حينئذ اشترط ما يشاء بعد تمام الوقف يختص هذا الشرط وليس للقاضي ان يصدر حجة شرعية بتمديد شروط الوقف بناء على طلب الواقف والمتولي في حالة ان الواقف لم يشترط لنفسه هذا الحق في عقد الوقف .

اما بشأن النقطة الثانية فتلخص جوابه عنها بان الحجة المطلوب ابطالها تعتبر متناولة وتعديلا جوهريا

في شروط الوقف المتعلقة بحرية والجهات الخيرية التي جعلها الواقفان . وان ما جاء فيها من الفقرات لا يمس
توسيعا او ازالة للاهتاف والعموم المقصور في تلك الحجج بل انها تتضمن تعديلا وتبيلا لنفس تلك الشروط
الواردة في اصل الوقفيات ونظرا لعدم اشتراط الواقفين في صلب وقفيتهما ان يكون لهما حق التبديل والتغيير
يصح ما جاء في هذه الحجة من هذه الناحية ليست صادرة وفق احكام الشرح وانه يخس من هذه الفقرات
كلا من الفقرات ج ود وه التي جاءت في الصحيفة الرابعة من الحجة حيث ان هذه الفقرات وما تضمنته من
شروط وقيود تتعلق بمصرف الوقف وعليه فيصح المتولي غير ملزم بتطبيق ما جاء في هذه الحجة من شروط
نظرا لمخالفتها الاحكام الشرعية في هذا الموضوع بل يطبق شروط الواقفين التي نس عليها في اصل وقفيتهما
(انتهى)
ان الطرفين تمسكا بهذه الفتوى ولم يبين كل منهما اعتراضا حول ما جاء فيها بل بالعكس طلب كسلا
منهما اتباع ما جاء فيها باعتبارها جاءت وفقا للشرح وتؤيد وجهة نظره وكرر كل من الطرفين انواله وانهم ختام
المحاكمة .

القرار = حيث ان العالم الذي استفتته المحكمة في هذه القضية لعرض الوقف على الحكم الشرعي
بخصوص النقطتين الواجبتين الحل في هذه الدعوى المبيته في اعلاه قد اختاره الطرفان . وحيث ان كسلا
الطرفين قد تمسكا بجوابه ولم يبينا اي اعتراض حول ما جاء فيه بل طلبا اتباع ما جاء في هذه الفتوى وحيث
ان هذه الفتوى صريحة بمثلها وقد خصصت الفقرات التي تخالف الشرح في حجة الوقف المطلوب ابطالها
بالفقرات ج ود التي جاءت في الصفحة الرابعة منها فقط وعليه قرر الحكم بتعديل الحجة الشرعية الصادرة من
هذه المحكمة بعدد ٣٥/٨٢ ش وتاريخ ٣٥/٨/١٧ وذلك وفق ما يأتي .

١ - الغاء الفقرة (ج) من البند الثاني الواقعة في الصفحة الرابعة الخاصة بصرف واردات الوقف على تدريس
الملوم والفنون والتي تبدأ بالمبارة (تدريس الملوم والفنون وعند الاقتصار المهين الخ) وتنتهي بالمعبرارة
(في المدرسة المذكورة كلما ظهر لزوم لذلك)

٢ - الغاء الفقرة (د) من البند المذكور الواقعة بنفس الصفحة المذكورة الخاصة بمبلغ الاحتياط التي تبدأ من
العبارة (اذا ظهرت فصلة في واردات الوقف بعد صرف المبالغ المقتضية ٠٠ كذا . من هذه الفصلة مبلغ احتياط)
والمنتهية بالمعبرارة (فيما يتعلق باحضار الميزانية السنوية لادارة المدرسة وبغض الشروط الخاصة به)

٣ - الغاء الفقرة (هـ) من البند المذكور ايضا الخاصة بفتح شعبة او شعب في مدرسة (كان هيلديم) والتي
بالمعبرارة (وادا حصلت فصلة في واردات الوقف بعد تادية كافة هذه النفقات والمصاريف فيجوز فتح شعبة او شعب
وتنتهي بالمعبرارة (وعلى اصحابهم واكسابهم ادا مست الحاجة بذلك)

وبذلك يصبح البند الثاني موضوع البحث الخاص بمصرف الوقف مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقط التي تتضمن
تعمير وترميم الاملاك الموقوفة وتعمير وترميم بناء مدرسة (كان هيلديم) مناحيم صالح دانيل بيمداد . واعتبار
الفقرات الاخرى ودونها كانهما غير موجودة اصلا في هذه الحجة . كما قرر عدم التصرف بجميع ما تضمنته هذه
الحجة من غير ذلك والحكم برد الدعوى بشأنها . وتحميل كل من الطرفين مصاريفه واجرة محاميه ولوائحه وصدور
الحكم وجاها قابلا للتبليغ وانهم علنا .

الحاكم

المصاريف
فلس دينار

٥/٠٠٠ رسم الدعوى من المدعي

٠/٢٠٠ التبليغ والطوابع من الشخص الثالث

٥/٢٠٠ فقط خمسة دنانير ومائتي فلس

الكاتب الاول

محكمة بدوأة بغداد

محكمة المواد الشخصية - بغداد

رقم الاسبارة ١٢ / ١١ / ١٩٥٥

التاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٥

تشكلت محكمة المواد الشخصية ببغداد بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٥ من حاكمها السيد

صادق حيدر المادون بالقضاة باسم صاحب الجلالة ملك العراق واعدرت حكمها الاتي

المدعسي - اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم وساسون دانيال - اضافة
للووق وكيله المحامي سلمان بيات .

المدعي عليه - مدير اوقاف منطقة بغداد - اضافة لوظيفته - بصفته الخصم الموقت للمدعي

في هذه الدعوى وكيله السيد نافع قاسم

الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس

الجسماني للطائفة المذكورة بالاضافة للجنة المذكورة - وكيله المحامي

مصطفى الانكلي وابراهيم خزوم

كان قد طلب المدعي الحكم بابطال ما جاء في الحجة الشرعية المرقمة ٣٥ / ٨٧ شر

والمؤرخة في ١٢ / ٨ / ١٣٥٥ من شروط اضافة لم تكن مشروطة في اصل حجج الوقفيات

ودلك لكونها تخالف الشرع .

فاصدرت هذه المحكمة بعدد ٥٥ / ١٢ شر وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ حكما وجاهيسا

يقضي بتعديل الحجة الشرعية المذكورة ودلك وفق ما يأتي .

١ - العا الفقرة (ج) من البند الثاني الواقعة في الصفحة الرابعة الخاصة بصرف

واردات الوقت على تدريس العلوم والفنون والتي تبدأ بالعبارة (تدريس العلوم والفنون

وعند الانقضاء المهن الخ ٠٠) وتنتهي بالعبارة (في المدرسة المذكورة كلما ظهر

لزوم لدلك)

٢ - العا الفقرة (د) من البند المذكور والواقعة بندر الصفحة المذكورة الخاصة

بمبلغ الاحتياط التي تبدأ من العبارة (اذا ظهرت فصلة في واردات الوقت بعد صرف

المبالغ المقتضية ٠٠ كذا ٠ من هذه الفصلة مبلغ احتياط) والمنتبهة بالعبارة (مما

يتعلق باحضار الميزانية السنوية لادارة المدرسة ويندر الشروط الخاصة به)

٣ - العا الفقرة (هـ) من البند المذكور ايضا الخاصة بفتح شعبة او شعب في مدرسة

(كان هيلديم) والتي تبدأ بالعبارة (واذا حصلت فصلة في واردات الوقت بعد تاديس

كافة هذه النفقات والمصاريف فيجوز فتح شعبة او شعب) وتنتهي بالعبارة (وعلى افعالهم

واكسابهم اذا مست الحاجة يدلك)

وبدلك يصح البند الثاني موضع البحث الخاص بصرف الوقت مستملا على الفقرتين

(آ و ب) فقط التي تتضمن ترميم وترميم الاملاك الموقوفة وتعمير وترميم بناه مدرسية

(كان هيلديم) مناحيم صالح دانييل ببغداد . واعتبار الفقرات الاخرى (جود وهـ)

كانها غير موجودة اصلا في هذه الحجة . كما قررت عدم التعرض بجميع ما تضمنته هذه الحجة من غير ذلك والحكم برد الدعوى بشأنها .

فميز الشخص الثالث الحكم المذكور كما ميزه المدعي وان محكمة التمييز بمد ان وجدت التمييز للملافة بينهما ما اصدرت قرارها المرقم ٤٤ و ٤٧ / شخصية / ١٥٥٠ / والمؤرخ في ١٣ / ١٠ / ١٩٥٥ الذي جاء فيه ما نصه (لدى التدقيق والداولة وجد ان المحكمة فسرت الغاء الفقرات ود و هـ من الحجة الشرعية السادة بتاريخ ١٦٣٥ وحيث ان امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويمينها المجلس الجسماني هو اضمن لاموال الوقت والمحافظة عليها باعطاء القرار بابطال هذه الطريقة مع انها لا تعارض شرط الوفاق انما تختص بالمحافظة على مال الوقت كان غير صحيح لذلك قرر نقس الفقرة المختصة بالغاء امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقررها المجلس الجسماني وتصديق القرار بما يخص بقية الفقرات واعادة اوراق القضية لمحكمتها لاعطاء القرار مقتضي للمحافظة على المبالغ الاحتياطية المذكورة)

دعت المحكمة طرفي الدعوى فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث ونظرت المحكمة بالقضية بقدر ما يخص النقطة المنقوضة منها وجاها . وبعد ان تلي قرار محكمة التمييز وقت المحكمة على وجهة نظر كل من الطرفين وظهر ان وكيل المدعي يطلب بالاستفسار من العالم الذي كانت المحامة قد استفتته عن الحكم الشرعي في الفقرة المنقوضة وهل السبب في طلبه هذا بان الاحكام الشرعية تقضي بان يستقل المتولي وحده في حفظ اموال الوقت لان ذلك من صميم وجائته كما ان التفريط منه في هذه الجهة موجب لمزله . وان الحكم الشرعي في النقطة المنقوضة هو على هذا الوجه .

اما وكيل الشخص الثالث فقد طلب اتباع قرار محكمة التمييز ذلك لان فتوى العالم كانت واضحة وان محكمة التمييز قد اطلعت عليها على جميع الدفوع وان قرارها مستند على القواعد الشرعية والاحكام القانونية . وعلى هذا الشكل تمت المرافعة وافهم ختامها .

القرار - ان هذه المحكمة تتفق مع ما ذهبت اليه محكمة التمييز بشأن الفقرة المنقوضة من امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويمينها المجلس الجسماني هو اضمن لاموال الوقت والمحافظة عليها وان اعطاء القرار بابطال هذه الطريقة التي لا تعارض شرط الوفاق انما هي تختص بالمحافظة على مال الوقت غير صحيح ويخالف الشرع . ولذلك قررت المحكمة اتباع قرار محكمة التمييز موضوع البحث بشأن الفقرة المنقوضة وذلك لعدم التعرض بامر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويمينها المجلس الجسماني التي تحكي عنها الفقرة (د) من البند الثاني الواقعة في الصفحة الرابعة من الحجة المشار اليها السادة في سنة ١٦٣٥ والغاء الفقرة الثانية من الحكم الصادر من هذه المحكمة في هذه الدعوى بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٥٥ واعتبار هذه الفقرة كأن لم تكن في القرار المذكور اصلا . وبذلك يصبح

البند الثاني من الحجة المنوه عنها الخاس بمصرف الوقت مشتغلا على الفقرات (ا و ب و د)
 فقط التي تتضمن تسمير وترميم الاملاك الموقوفة وتسمير وترميم بناه مدرسة (كان هيلديم) مناحيم
 صالح دانييل بينداد واد اظهرت فضلة في واردات الوقت بعد صرف المبالغ المقتضية على
 الجهتين المبينة في اعلاه يتخذ من هذه الفضلة مبلغ احتياط وحفظ بهذه المبالغ
 الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويصونها المجلس الجسماني وعلى المتولين اتساع
 قرار المجلس الجسماني بهذا الشأن الخ . . .

وعلى هذا الاساس فتعتبر الفقرتان (ج و هـ) فقط هما التاميتين من الحجسة
 الشرعية لا الفقرات ج و د و هـ كما جاء في قرار هذه المحكمة السابق . وتحمل كل من الطرفين
 مساريه واجرة محاميه ولوائحه وتدر هذا الحكم وجاها قابلا للتميز وامهم علنا .

الحاكم صادق حيدر

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٥٥ برئاسة نائب الرئيس السيد علي محمود الشيخ علي وعضوية كل من السادة عبد الجبار التكريلي ومحمود خلكي وعبد القاسم جليل وعبد الجليل برزو المادوني وبالقضاة باسم - احب - الجلالة ملاء العراق واصدرت قرارها الآتسي .

المميزان - ١ - رئيس اللجنة الادارية للضائفة الاسرائيلية ببغداد

٢ - اميل صالح شلوهو المتولي على اوقاف مناحيم وساسون ولد في صالح دانيال

اسافة للوقت .

المميز عليهم ١ - اميل صالح شلوهو متولي وقف مناحيم ساسون دانيال

٢ - مدير اوقاف بغداد اسافة لوضيعة

٣ - رئيس اللجنة الادارية للضائفة الاسرائيلية

ادعى اميل صالح شلوهو المتولي على اوقاف مناحيم وساسون دانيال لدى محكمة المستواد الشخصية في بغداد بان كانت قد صدرت الحجج والاعلام الشرعية الثانية - الاولى صدرت من محكمة بداءة بغداد الشرعية بتاريخ ٦ شوال ١٣٢٦ المسجلة في السجل المرقم ١ ببغداد ١٨١ والفقيدة في دائرة الاوقاف ببغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٦ والثانية المحكمة الشرعية الصادر من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ٨ شوال ١٣٢٦ المسجلة في السجل رقم (١) تحت عدد ١٧٩ وصحيفة ٦٩ والفقيدة في دائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٦ والثالثة الصادر من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٣ المسجلة في السجل المرقم ٤ تحت عدد ١٥١ والرابعة الصادر من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ المسجلة في السجل المرقم ٤ تحت عدد ٣١١ وصحيفة ٨٣ . والخامسة الصادر من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل المرقم ٤ تحت عدد ١٥٢ . والسادسة الاعلام الصادر من محكمة بداءة ببغداد بتاريخ ٣ حزيران ١٩٢٤ تحت عدد ٨ في الاسبارة ١٥٦ . وكانت شروط هذه الحجج والاعلام تنص على وقف الاملاك التي تنازلتها على ان يسرى ايرادها على ما ارصد لها . ثم راجح الوائغان المذكوران والمتولين على اوقافهما محكمة المواد الشخصية طالبين تعديل شروط الوقف . فاصدرت المحكمة المذكورة الحجة الشرعية المرفوعة ١٣٥/٨٧ والمؤرخة ١٧/٨/٣٥ التي ذكر فيها انها جاءت لازالة الابهام والغموض السوارد في الحجج الوثيقة باعتبارها لا تنص جوهر الوقف ولا بشروطه الاساسية في حين المدعى بان الحجة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوقف . وحيث ان الوائغين لم يشترطا في عود اوقافهما المذكورة لتقسيمها حق التمييز والتعديل وكذلك المتولي لا يسع ان يبدل بشروط الوقف المذكور وكذلك ليس للقاضي مخالفة شروط الوائغ الا اذا كان في الشرط تعضيل للوقف او تفويت لمصلحة الموقوف عليهم . فعليه تصحيح الحجة المنوه عنها فاصدرت خلافا للشرع . لذا يطلب المدعى جلب المدعي عليه مدير اوقاف بغداد اسافة لوضيعة وبإفائه الخصم الموقت السيد

د بته المحكمة وأصدار الحكم بإبطال ما جاء في الحجة الشرعية المرقمة ٢٥/٨٧ والمؤرخة في ٢٥/٨/١٧ من شروط إضافية لم تكن مشروطة في أصل الوثيقة وتحمله المعارف وبعد دعوة الطرفين قدم رئيس اللجنة الإدارية للطائفة الاسرائيلية بمعداد والقائم بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة طلبا للمحكمة بإدخاله شخصا ثالثا في الدعوى باعتبار ان الحكم الذي يصدر من بحق المجلس الجسماني وبعد سماع اتوال الطرفين تبينه المحكمة شخصا ثالثا وبعد ان سمعت المحكمة اتوال الطرفين ودققت القضية واعلمت على الحجج الوقفية الستة موسوعة البحث والحجة الشرعية المطلوب ابطالها فقد وجدت ان هناك تقهقيرين واجبة الحل (١) هل للقاضي ان يصدر حجة شرعية بتعديل شروط الوقف بناء على طلب الوافد والمتولي في حالة عدم اشتراط الوافد هذا الحل لنفسه (٢) هل ان الحجة المطلوب ابطالها الصادرة بعدد ٢٥/٨٧ من هذه المحكمة تعتبر متناولة بتعديل شروط الوقف في الحجج المعارف اليها ام انها تقتصر على ازالة الابهام والغموض الوارد فيها وتوضح شروط الوافد وبمعية الوقف على هل هاتين التقهقيرين الشرعيتين قررت المحكمة احالة القضية الى عالم مسر احكام الفقه الحنفي ممن له بصيرة في امور الوقف لا استفتاء وبعد ورد جوابه اصدرت المحكمة المذكورة حكمها الوجاهي بتاريخ ١٠/٧/١٥٥٠ وبعدد ١٥٥/١٠٢ يفسر .

حيث ان العالم الذي استفتت المحكمة لحل التقهقيرين المذكورين اعلاه قد اختصاره الطرفان ولم يعترضوا على جوابه بل طلبا اتباع ما جاء به وعليه قرر الحكم بتعديل الحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة بعدد ٢٥/٨٧ من وتاريخ ٢٥/٨/١٧ وذلك وفي مسا يأتي .

- ١ - المعنى الفقرة (ج) من البند الثاني الوانعة في الصفحة الرابعة الخاصة بصرف واردات الوقف على تدريس العلوم والفنون .
- ٢ - المعنى الفقرة (د) من البند المذكور والوانعة بنفس الصحيفة الخاصة بمبلغ الاحتياط التي تبدأ من العبارة (اذا ظهرت فصلة من واردات الوقف ٠٠٠) والمنتبهة بالمبارة (يمسأ يتعلق باحضار الميزانية السنوية لادارة المدرسة ويندرج الشروط الخاصة به)
- ٣ - المعنى الفقرة (هـ) من البند المذكور ايضا الخاصة بفتح شعب او شعبة في مدرسة (كان هيلديم) والتي تبدأ بالمبارة (واد ا حصلت فصلة في واردات الوقف بعد تادية كامة هذه النفقات والمصاريف يجوز فتح شعب او شعب وتنشئ بمبارة) وعلى اصنامهم والاسانهم اذا مست الحاجة بذلك .

وبذلك يصح البند الثاني موضع البحث الخاص بصرف الوقف مشتملا على الفقرتين A و B فقط التي تتضمن تسمير وترميم الاملا الموقوفه وتعمير وترميم بناه مدرسة (كسان هيلديم) مناجم طلع دانيال بمعداد . واعتبار الفقرات الاخرى ودوره كانهما غير موجوده اعلا في هذه الحجة . كما قرر عدم التصرف بجميع ما تضمنته هذه الحجة والحكم برد الدعوى بشأنها وتحميل كمن الطرفين مصاريفه .

فمير رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية الشخ الثالث في هذه الدعوى هذا القرار
كما ميزه اميل صالح شلوموتولي اوقات مناحيم وساسون دانيال وقد وجد التمييزان للمصلافة
بينهما .

القرار - وندى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة قررت العا* انقراتج ود وه
من الحجة الشرعية السادرة بتاريخ ١٣٥٠ وحيث ان امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية
بالكيفية والطريقة التي يقرها ويمسها المجلس الجسماني هو امن لاموال الوقت والمحافظة
عليها فاعطا* القرار بابطال هذه الطريقة مع انها لا تعارض شرط الوقت انما تختص
بالمحافظة على مال الوقت كان غير صحيح لذلك قرر نقس الفقرة المختصة بالعا* امر المحافظة
على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقرها المجلس الجسماني وتصديق القرار بما يخص
بقية الفقرات واعادة اوزان القضية لمحكمتها لاعطا* القرار المقتضى للمحافظة على المبالغ
الاحتياطية المذكورة وصدر القرار بالاتفاق ١٣ / ١٠ / ٥٥

ختم المحكمة

الكتاب الاول

تشكلت محكمة المواد الشخصية ببغداد بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٥ من حاكمها السيد ادق حيدر المايون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حكمها الاتي
المدعي - اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناخيم وساسون دانيال اضافة للوقف - وكيله المحامي سلمان بيات

المدعى عليه - مدير اوقاف منطقة بغداد اضافة لتوظيفته بصفته الخصم الموقت للمدعى في هذه الدعوى
الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للظانفة الاسرائيلية ببغداد والفاائمة بمقام المجلس الجسماني للظانفة

ادعى المدعى اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناخيم وساسون دانيال بانه كانت قد صدرت الحجج والاعلام الشرعية الثانية الاولى الصادرة من محكمة بداية بغداد الشرعية بتاريخ ٦ شوال ١٣٣٦ المسجلة في السجل المرقم ١ بعدد ١٨١ والمقيدة في دائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٩ والثانية الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٨ شوال ١٣٣٦ المسجلة في السجل رقم (١) تحت عدد ١٧٩ وصحيفة ٦٦ والمقيدة في دائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٩ والثالثة الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل المرقم ٤ تحت عدد ١٥١ والرابعة الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ المسجلة في السجل المرقم ٤ تحت عدد ٣١١ وصحيفة ٨٣ والخامسة الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل المرقم ٤ تحت عدد ١٥٢ والسادسة الاعلام الصادر من محكمة بداية بغداد بتاريخ ٣ حزيران ١٩٢٤ تحت عدد ٨ في الاضارة ١٥٦ .

وكانت شروط هذه الحجج وهذا الاعلام تنص على وقف الاملاك التي تناولتها على ان يصرر ايرادها على ما ارصد لها . ثم راجع الواقفان المذكوران والمتوليان على اوقافهما محكمة المسواد الشخصية طالبين تعديل شروط الوقف وبما فقد ادرت هذه المحكمة الحجة الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ والمؤرخة في ١٧/٨/٣٥ التي ذكر فيها بانها جاءت لازالة الابهام والتموضر المسواد في الحجج الوقفية وتوضيح ما اجمل فيها باعتبارها لا تفسر جوهر الوقف ولا بشروطه الاساسية في حين ان هذه الحجة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوقف . وحيث ان الواقفين لم يشترطوا في عقود اوقافهما المذكورة لنفسهما حق التغيير والتبديل وانما ليس للواقف ولا للمتولي من بعده ان يبدلوا في شروط الوقف ولا يصح منهما ذلك لوفعلا . وحيث انه ليس للقاضي مخالفة شروط الواقف الا اذا كان في الشرط تعطيل للوقف او تقويت لمصلحة الموقوف عليهم فتصح الحجة المنوه عنها قد صدرت خلافا للشرع . ولذلك فانه يطلب جلب المدعى عليه للمحاكمة اضافة لتوظيفته وبصفته الخصم الموقت للمدعى نصته هذه المحكمة بموجب الحجة المرقمة ٥٥/٢٥ والمؤرخة في ٢٨/٤/١٥٥ في هذه الدعوى واصدار الحكم بابطال ما جاء في الحجة الشرعية المرقمة ٢٥/٨٧ والمؤرخة في ١٧/٨/٣٥ من شروط اضافية لم تكن مشروطة في اصل الوقفيات وتحميله المصاريف .

فدعى الطرفان للمحاكمة فحضر وكيلاهما كما تبين ان رئيس اللجنة الادارية للظانفة الاسرائيلية ببغداد والفاائمة بمقام المجلس الجسماني للظانفة المذكورة بالاضافة للجنة كان قد قدم طلبا للمحاكمة بادخاله شخصا ثالثا في الدعوى باعتبار ان الحكم الذي يصدر في الدعوى يمس بحقوق المجلس الجسماني ذلك لان الحجة المطلوب ابطالها قد خولت المجلس فنظم ميزانية الوقف المذكور ومرافقته

صرف ثمائه والاحتفاظ بالمبالغ الاحتياطية التي تتوفر من فصلة الواردات بالطريقة التي يعينها هذا المجلس ولزوم اتباع المتولي لقرار المجلس بهذا الشأن .

فاستتمت المحكمة الي اقوال الطرفين بشأن طلب طالب الدخول شخصا ثالثا بالدعوى وبعد الاطلاع على اصل الحجة المطلوب ابطالها تبين للمحكمة ان الحكم الذي يصدر في صالح المدعي في هذه الدعوى يصح بالمجلس الجسماني ولذلك قبلته المحكمة شخصا ثالثا بجانب المدعي عليه واجريت المراجعة الوجيهة تبين ان اقوال الادعاء تنلخص في ان الحجة المطلوب ابطالها تتضمن تعديل شروط الوافق . واصبح هذا التعديل مرفقا لادارة شؤون الوقف . واصبح المجلس الجسماني تقريبا هو المتولي . وانه لم يكن من قبيل ازالة الابهام والغموض في حجج الوقف . وانها التزم المتولي بشروط لم تشتمل عليها الوقفيات السابقة واحتوت شرطا غريبا هو تقديم الميزانية سنويا من قبل المتولي للمجلس الجسماني لاجل اعطائه الاذن للمتولين . وانه ليس للوافق ولا للمتولي من بعده ان يبدلا في شروط الوقف ولا يصح منهما ذلك لوفعا . ولم يشترط الوافق لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج .

اما دفع الشخص الثالث (ويؤيده المدعي عليه) فتتلخص في ان الحجة المطلوب ابطالها تتضمن تقييد صلاحية المتولين ونسب نظار عليهم . وان تعيين المتولي وعزله ونسبه وسواه كان منوطا عليه في الوقفية او غير منصوص هو من حق القاضي . وان ضم مراقب او ناظر على المتولي سواء نص في الوقف ام لم ينص هو من حق القاضي . وان هذه الحجة لا تتضمن تعيينا او تبديلا او زيادة في شروط الوقف . وحتى لو فرض انها تتضمن التعديل فان من حق الحاكم ذلك متى ما راي ان ذلك موافق للمصلحة وموجب للمنفعة ولو كان مخالفا لشروط الوافق فهو صحيح ونافذ .

اما المحكمة فبعد ان دقت القضية واقوال الطرفين واطلعت على الحجج الوقفية الستة موضوعة للبحث والحجة الشرعية المطلوب ابطالها والاضطراب التي صدرت بموجبها هذه الحجة فقد وجدت ان هناك نقطتين واجبة الحل في هذه الدعوى الاولى هي هل للقاضي ان يصدر حجة شرعية بتعديل شروط الوقف بناء على طلب الوافق والمتولي في حالة ان الوافق لم يشترط لنفسه في عقد الوقف هذا الحق ؟ والثانية هي هل ان الحجة المطلوبة ابطالها الصادرة بحدود ٢٥ / ٨٧ من هذه المحكمة تعتبر متناولة وتعديل شروط الوقف في حجج الوقف المشار اليها ام انها لا تتناول ذلك بل تقتصر على ازالة الابهام والغموض الوارد في هذه الحجج وتوضيح ما اجمل في شروط الوقف وتفصيل لها ؟ وهل ان هذه الحجة صادرة وفق احكام الشرح ام مخالفة لها ؟

وبنية الوقوف على هاتين النقطتين الشرعيتين قررت المحكمة احالة القضية الي عالم في احكام الفقه الحنفي ممن له معرفة في امور الوقف لاستفتائه عنهما وطلب للطرفين اختياره نظرا احالة القضية الي العالم السيد عبدالله الصوفي فارسلت المحكمة اليه تضاربا الدعوى ومرفقاتها وهي الحجج الستة بهذه الاوصاف والحجة المطلوب العاؤها واضرارها . فورد جوابه عن هاتين النقطتين بموجب كتابه المؤرخ في ٦ / ٧ / ١٥٥٠ فيشان النقطة الاولى تلخص الجواب بان شروط الوافق لا تكون معتبرة ومعمولا بها الا ما اشترط حين الوقف لا ما اشترط بعده فادام الوقف فليس للوافق ان يشترط فيه شرطا ما الا اذا كان قد حفظ لنفسه وقت الوقف الحق في اشتراط ما شاء فيكون له حينئذ اشتراط ما يشاء بعد تمام الوقف بمقتضى هذا الشرط وليس للقاضي ان يصدر حجة شرعية بتعديل شروط الوقف بناء على طلب الوافق والمتولي في حالة ان الوافق لم يشترط لنفسه هذا الحق في عقد الوقف .

اما بشأن النقطة الثانية فتلخص جوابه عنها بان الحجة المطلوب ابطالها تعتبر متناولة تعدى لا جوهريا

في شروط الوقف المتعلقة بالجهات الخيرية التي عينها الوافعان . وان ما جاء فيها من الفقرات لا يحسد
 لوصفها او ازالة للاهام والعموم المنصور في تلك الحجة بل انها تتضمن تعديلا وتبيلا لتلك الشروط
 الواردة في اصل الوقف ونظرا لعدم اشتراط الواقفين في طلب وتقييدهما ان يكون لهما حق التبديل والتغيير
 يصبح ما جاء في هذه الحجة من هذه الناحية ليست صادرة وهي احكام الشرح وانما يخص من هذه الفقرات
 كلا من الفقرات ج ود وه التي جاءت في الصفحة الرابعة من الحجة حيث ان هذه الفقرات وما تضمنته من
 شروط وقيود تتعلق بمصرف الوقف وعليه فيصبح المتولي غير ملزم بتطبيق ما جاء في هذه الحجة من شروط
 نظرا لمخالفتها الاحكام الشرعية في هذا الموضوع بل يطبق شروط الواقفين التي ليس عليها في اصل وتقييدهما
 (انتهى)
 ان الطرفين تمسكا بهذه الفتوى ولم يبين كل منهما اعتراضا حول ما جاء فيها بل بالمعكس طلب كسمل
 منهما اتباع ما جاء فيها باعتبارها جاءت وفقا للشرح وتؤيد وجهة نظره وكرر كل من الطرفين اقواله وادهم ختام
 المحاكمة .

القرار = حيث ان العالم الدين استفتته المحكمة في هذه القضية لعرض الوقف على الحكم الشرعي
 بخصوص التقطين الواجبين الحل في هذه الدعوى المبيغة في اعلاء قد اختاره الطرفان . وحيث ان كلا
 الطرفين لم تمسكا بجوابه ولم يبينا ان اعتراض حول ما جاء فيه بل طلبا اتباع ما جاء في هذه الفتوى وحيث
 ان هذه الفتوى صريحة بمائلها وقد خصصت الفقرات التي تخالف الشرح في حجة الوقف المطلوب ابطالها
 بالفقرات ^{وه} التي جاءت في الصفحة الرابعة منها فقط وعليه قرر الحكم بتعديل الحجة الشرعية الواردة من
 هذه المحكمة بحدود ٢٥/٨٢٢ ش وتاريخ ٣٥/٨/١٢ وذلك وفق ما يأتي .

- ١ - الفقرة (ب) من البند الثاني الواقع في الصفحة الرابعة الخاصة بمصرف واردات الوقف على تدرج
 المعلم والفتوى والتي تبدأ بالمعارة (تدرج المعلم والفتوى وعند الانتهاء المهن الح) وتنتهي بالمعسارة
 (في المدرسة المذكورة كلما ظهر لزوم لذلك)
- ٢ - الفقرة (د) من البند المذكور والناتجة بنفس الصفحة المذكورة الخاصة بمبلغ الاحتياط التي تبدأ من
 العبارة (اذا ظهرت فصلة في واردات الوقف تبدى صرف المبالغ المنتهية ٠٠ كذا . من هذه الفصلة مبلغ احتياط
 والمنتهية بالمعسارة) فيما يتعلق باحصار الميزانية السنوية لادارة المدرسة وبغض الشروط الخاصة به)
- ٣ - الفقرة (هـ) من البند المذكور ايضا الخاصة بفتح شعبة او شعب في مدرسة (كان هيلديم) والتي تبدأ
 بالمعسارة (اذا حصلت فصلة في واردات الوقف تبدى تادية كافة هذه النفقات والمصاريف فيجوز فتح شعبة او شعب
 وتنتهي بالمعسارة) (على اصحابهم واكسابهم اذا تمت الحاجة بذلك)

وبدلا من البند الثاني موضوع البحث الخاص بمصرف الوقف مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقط التي تتضمن
 تعبير وترميم الاموال الموقوفة وتسمير وترميم بنا مدرسة (كان هيلديم) متاحهم الخ دائيل ببيداد . واعتبار
 الفقرات الاخرى ودود كانتها غير موجودة اصلاحا هذه الحجة . كما قرر عدم التصريح بجميع ما تضمنته هذه
 الحجة من غير ذلك والحكم برد الدعوى بشأنها . وتحميل كل من الطرفين متاريفه واجرة محاميه ولوائحه ويدر
 الحكم وجاها تايلا للتبديل واتهم علنا .

الحاكم

المستشار
فلس دينسار

٥/٠٠٠ رسم الدعوى من المدعي

٠/٢٠٠ التخليج والتدريج من الشخص الثالث

٥/٢٠٠ فقط خمسة دائير وماتى فلس

الكاتب الاول

١٥٥
 محكمة المواد السخية بمعداد بتاريخ ١١٥٥/٢/١١ من تاريخ السيد
 طاهر بالقسا باسم ذراحيه الحاله لما السراج والدرت عند ذلك -
 ال ليو المتولى على اوقات متاحم وساجور دائر انامه ليو - وليد
 من سراج
 بصر اوقات منعه بمعداد انامه ليو بصفه الحزم المود المتدعي في هذه
 ريب اللجه الاداريه للاطلاع المذكوره بالاماده للحده المذكوره - وبمساه
 اما من يد الاكركل و ابراهيم خنوم
 المتدعي من طرف ليو المتولى على اوقات متاحم وساجور دائر انامه ليو
 والجهه السريه الثانيه الاوى الاداره من محكمه بداءه بمعداد التاريخ
 ١٣٢١ المحكمه في السجر الرقم ١ بمعداد ١٨١ والعبده في دائره السجر
 ١٤٢١ رقم ١١ والثانيه الحجه السريه الاداره من محكمه سريه بمعداد
 التاريخ ١١١١ رقم (١) تحت عدد ١٧١ وصحيفه ١١ والعبده في
 تاريخ ١٤٢١ رقم ١١ والثالثه الاداره من محكمه سريه بمعداد بتاريخ
 المحكمه في السجر الرقم ١٥١ والرابعه الاداره من محكمه سريه بمعداد
 التاريخ ١٤٢١ رقم ١٤ في السجر الرقم ٢١١ وصحيفه ١١
 محكمه سريه بمعداد بتاريخ ١٤٢١ العدد ١٣٤٢ المنطقه في السجر الرقم ١٤
 بالاماده الاعلام الاداره من محكمه بداءه بمعداد بتاريخ ٣ حزيران ١٤٢١
 شماره ١٥١
 و كانت سريه هذه المحكمه وهذا الاعلام تدعى عند وقد الاملاك التي تناوبتها عند
 هذا التاريخ لها ثم راجع الوافق المذور والفتوى على اوقاتها محكمه السريه
 في حاله تدعى سريه التوك وعلا فقد اندررت هذه المحكمه السريه السريه المود
 والمؤرخه في ١٤٢١/٨/١٢ التي ذكرتها بالاماده لانه لا زاله الاجهه والمعروضه
 الجعبه وتكون ما اهل من قضا باعتبارها لا تدعى حوزة ليو ولا بسريه الاداره
 هذه الحجه تدعى سريه اساسيه باسمه بجمهور الوقت وسداد انما لم يصرح
 في اوقاتها المدوره لنفسها في التعبير والتبديل وايد تدعى للاداره ولا للمتولى
 في سريه التوك ولا يدعى من طرف ليو فعلا - وبما انه ليس للطاقه منحه سريه
 في الاداره في السريه تدعى للمؤرخه او تدعى له لانه المود تدعى من هذه الحجه المود
 في سريه الاداره لانه لا تدعى فانه يطلب من القدر عليه للمحكمه انامه توبيخه بصفه
 الحزم المود المدعى هذه المحكمه بموجب الحجه المرفعه ٥٥/٢٥ والمؤرخه ١٤٢١/٤/١٨
 في هذه الدعوى وانما الحكم بالاماط ما جاء في السريه السريه المرفعه ٥٥/٨٧ والمؤرخه
 ١٤٢١/٨/١٧ من ارجو انما لا تدعى سريه في السريه وتحمده المرافع

صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging

قدع الضرر للمحاكمة فحسب رده كما تبين ان رتب الادارة الادارية للطائفة
الارثية بعداد والقائمة بنظام المجلس الحسبي للطائفة المذكورة بالاصافة لكان قد قدم
طلباً للمحاكمة بادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى باعتبار ان الحكم الذي يبتدئ في الدعوى يمر بحقوق
المجلس الحسبي ذلك لان الحجة المطلوبة ايظاً لها قد حوت على المجلس تنضم ميزانية الوقت المذكور
ومرافقة صرف ثمانية والاحتفاظ بالمبالغ الاحتياضية التي تتوفر من فصلة الواردات بالطريقة التي يبينها
هذا المجلس وتروم اتباع المتولي لقرار المجلس بهذا الشأن .

ناستمعت المحكمة الى ادوال الطرفين بشأن طلب طلب الدخول شخصاً ثالثاً بالدعوى
وبعد الاطلاع على اصل الحجة المطلوبة تبين للمحكمة ان الحكم الذي يصدر في صالح
المدعي في هذه الدعوى يمر بالمجلس الحسبي ولذا قبلته المحكمة شخصاً ثالثاً بجانب المدعي
عليه واخرت المرافعة الرجائية .

تبين ان ادوال الادعاء تنفذ في ان الحجة المطلوبة تتضمن تعديل شمس روض
الواقف . واصبح هذا التعديل مرفلاً لا اذارة سوى الوقت . واصبح المجلس الحسبي تفرجاً
هو المتولي . وانه لم يكن من يميل ازاله الايهام والمعمور في حجب الوقت . وانها الرمت المتولي
بشروط لم تشمل عليها التوقعات السابقة . واحتوت شرطاً عربياً هو تقديم الميزانية سنوياً من قبل المتولي
للمجلس الحسبي لاجل اعطائه الاذن للمتولين وانه ليس للواقف ولا للمتولي من يمدد ان يبدل في
شروط الواقف ولا يصح منها ذلك لوجوه . ولم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقت الزيادة والتفويض
والادخال والاخراج .

اما دعوى اسحق الثالث (ويؤيده المدعي عليه) فتشتر في ان الحجة المطلوبة
تتضمن تعديل صلاحية المتولين وتبني نظر عليهم . وان تعيين المتولي وهزله وتعيينه وتعيينه سواء كان
مقدوماً عليه في التوقع او غير مقدوم هو من حجب القاضي . وان ضم مراتب او ناعر على المتولي سواء
في الواقف ام لم يند هو من حجب القاضي . وان هذه الحجة لا تتضمن تعبيراً او تبديلاً او زيادة
في شروط الواقف . وحتى لو فرض انها تتضمن التعديل فان من حجب الحاكم ذلك متى ما رآه ان ذلك
موافق للمصلحة وموجب للمنفعة ولو كان مخالفاً لشروط الواقف فهو صحيح ونافذ . اما المحكمة فيستدل
ان دقة القضية واموال الضرير واعلمت على الحجب الواقف الستة موسوعة البحث والحجة الشرعية
المطلوب ايظاً والابارة التي صدرت بموجبها هذه الحجة فقد وجدت ان هناك تدبيراً واحكاماً
الحل في هذه الدعوى الاولى هي هل للقاضي ان يمدد حجة شرعية بتعديلات شروط الواقف بناءً على طلب
الواقف والمتولي في حالة ان الواقف لم يشترط نفسه في عقد الواقف هذا الحجب . واثباته هي ان
الحجة المطلوبة ايظاً الادارة بعداد ٢٥٧٧٧ من هذه المحكمة تعتبر متباعدة وتتمتع بشروط
الوقت في حجب الوقت المشار اليها ام انها لا تتناول ذلك بل تشترط على ازالة الايهام والمعمور الوارد
في هذه الحجة وتوضيح ما احمل في شروط الواقف وتعديل ذلك . وهل ان هذه الحجة صادرة وفق
احكام الشرع ام مخالفة لها ؟

وعليه يجوز على هاتين التفسيرين التفسيرين ممرت المحكمة احالة القضية الى عالم في احكام
الفقه الحنفي مرنه مرفه في امور الواقف لا استقلاله عنهما وطيب للضرير اختياره وطيب احالة القضية
الى العالم السيد عبد الله الذي فارقت المحكمة اليه ابيارة الدعوى ومرفقاتها وهي الحجب الستة
مقدمة الاوقات والحجة المطلوبة العارضا واباراتها . مورد وايد عن هاتين التفسيرين بموجب كتابته

المؤرخ في ١٩٥٥/٧/٦ بشأن النقطة الثانية من الحواشي بار شروط الوافد لا تكون معتبرة ومضمولا
بها الا ما اشترط حيز الوافد لا ما اشترط بغيره فان لم تتوفر فليت للوافد ان يشرحه شرط ما الا
اذا كان قد حصل نفسه وقت الوافد الح في اشتراط ما لا يكون له حيث اشتراط ما لا يند نظام
الوقت بمقتضى هذا الشرط لئلا ياتي ان يندرج حجة سريعة بتعديل شروط الوافد بناء على طلب الوافد
والمتولي في حاله ان الوافد لم يشرحه نفسه هذا الح في عند الوافد .

اما بشأن النقطة الثانية فتشعر حواشيه عنها بان الحجة المصوبة ابطالها تعتبر متناولة تعديلا
حوتها في شروط الوافد المتعلقة بغيره والجهات الخيرية التي عينها الوافد ان . وان ما جا فيها من
الفقرات لا يند توجيها او ارادة له بل هي والمعمول المقصود في تلك الحجج بل انها تتشتمر تعديلا وتعديلا
لنفس تلك الشروط الواردة في اسس الوافدات ونصرا لعدم اشتراط الوافد في صلب وقيمتها ان يكون لها
حق التبدل والتصميم بغير ما جا في هذه الحجة من هذه الناحية ليست صادرة وفي احكام السبع وان
يحد من هذه الفقرات كل من الفقرات ودو هالت جا في الصفحة الرابعة من الحجة حيث ان هذه
الفقرات وما تضمنته من شروط ومبود تتعلق بصرف الوافد عليه فبغير المتولي غير ملزم بتصميم ما جا في
هذه الحجة من شروط ونصرا لمخالفتها الاحكام السريعة في هذا الموضوع بل يجب شروط الوافد التي
عليها في اسس وقيمتها (انتهى)

ان التصحيح تمسكا بهذه الفقرة ولم يبيد كل منهما اعتراضا حول ما جا فيها بل بالعكس طلب
كل منهما اتباع ما جا فيها باعتبارها جا وفقا للشرع وتوحيد وجهة نظره وكرر كل من التصحيح احواله واه
ختم المحاكمة .

القرار - حيث ان العالم الذي استفتته المحكمة في هذه القضية لعرض الوافد على الحكيم
السريع بخدور التصحيح الواجب الح في هذه الدعوى المبينة في اعلاه قد اختاره الضرفان . وحيث
ان كلا التصحيح قد تمسكا بحواشيه ولم يبينا ا اعتراضا حول ما جا فيه بل عليا اتباع ما جا في هذه
الفقرات وحيث ان هذه الفقرة درجة بمطابقتها وقد حددت الفقرات التي تحالت السبع في حجة الوافد
المطلوب ابطالها بالفقرات ودو هالت جا في الصفحة الرابعة منها فقط وفيه قرر الحكم بتعديل
الحجة السريعة الواردة من هذه المحكمة بتمدد ٢٥/٨/١٧ وتاريخ ٢٥/٨/١٧ وذلك وفق ما يأتي

١- العا الفقرة (-) من البند الثاني الوافد في الصفحة الرابعة الخاصة بصرف واردات الوافد على تدبير
العلوم والعنون والتي تبدأ بالمعياره (تدبير العلوم والعنون وعند الانتهاء المهين الح) وتنتهي بالمعياره
(في المدرسة المذكورة كما صهر لروم لندا)

٢- العا الفقرة (ب) من البند المذكور والواقعة بتدبير الحجة المذكورة الخاصة بميل الاحتياص التي تبدأ
بالمعياره (اذ ا عهوت عهله في واردات الوافد بحد صرف الجبال العتسية . . . كذا . من هذه العهله يملح
احتياص) والمنتهاية بالمعياره (فيما يتعلق باحتياص العيزانية السنوية لادارة المدرسة وعند الضرورة الخاصة به)
٣- العا الفقرة (هـ) من البند المذكور ايضا الخاصة بحد حجه او عهله في مدرسة (كان هيلديم) والتي
تبدأ بالمعياره (واذ ا حدت عهله في واردات الوافد بحد تاديه كافة هذه النفقات والمصاريف فيحور فتح
تعبه او تعب) وتنتهي بالمعياره (وطلب انصافهم واكسابهم اذ است الحاجة بذلك) .
بديلا بحد البند الثاني مو ومع البند الخاص بصرف الوافد متعلا على الفقرتين (ا و ب) فقط
التي تشتمر تصمير وترميم الاملاك الموضوعة وتصمير وترميم بناه مدرسة (كان هيلديم) مناصح هال دانيسل
ببنداد واعتبار الفقرات الاخرى . وقد وجدناها غير موجودة اصلا في هذه الحجة كما مرر عدم التصريح
بجمع ما تضمنته هذه الحجة من غير ذلك والحكم بحد الدعوى بشأنها . وتحميل كل من التصحيح من ارضه
واجرة مصامه ولواقعه وندرج الحكم وجاهها جابلا للتصميم وادهم علنا .
الحاكم

التسليم ٢٢٤
تاريخ التبرار ٢٨ تموز ٢٠١
الدوسية ٢٠١

حضر امام هذه المحكمة السيد المسمى ساسون صالح بدائيل النعيم في محلة راس القرية
أخذت محابيل بغداد وانصرف شخصه بشهادة الشاهدين حوكي غير افندي من محلة جديسد
حسن باشا وابراهيم اسحق من محلة قهرعلي وكرر مندراجا استدعائه في هذه المحكمة المكون
٦ تموز ١٢٤ السيد تحت دوسية ٢٠١ فانه اني بحال رشدي وحقي وكما عوي وسانسسي
قد اخرجت من ملكي واوقعت وثقا صحيفا شرعا مؤبدا خاليا من الشروط العسدة الحاصر
الشاغرة من الدارين الواضحين في محلة تحت التكية في بغداد العائدة لي من الدار الاولى
المعروفة لثلاثة دور امرازا غير رسمي والمعرفة بعدد ١١٥/٤٤ و ١١٨/٢٥ وعدد تسلسل
٨٢ والمحدودة من الجهة بطريق العام وتم بدار صاحب الطلک ١١٥/٤٦ وتم بالتسجد تسلسل
١٦٧ اليهين مسجد تسلسل ١٦٧ يتم بدار جديسد ١١٦/١ وتم بدار رورة حردون المرفقة
١١٨/٢١ البشار دار صاحب الطلک ١١٥/٤١ وتم بدار يعقوب صيغ ١١٥/٤٨ وتم بدار
سعود بن روييل ١١٥/٤١ الخلف دار مراد ١١٨/٢٧ وتم بطريق الخطر وتم بدار شلومسو
يامين ١١٨/٢٢ وتم بدار رورة حردون ١١٨/٢٠

السهم العائدة لي من الدار رقمه

١١٥/٤٢ و ١١٥/٤٤ و ١١٨/٢٥ الذي ارجب توقيدها

- ١ - ٥/٢ من حصة ٣٣٦/٢٤ بموجب سند الطبايو المؤرخ جون ٢٢٣ نمرة ٨
- ٢ - ١٨٧٢/١٠٠ من حصة ٤٨/٢١ بموجب سند الطبايو المؤرخ في ١٢٢ نمرة ١٧
- ٣ - ٥/٢ من حصة ١٨٧٢/١٤٤ بموجب سند الطبايو المؤرخ في ١٢٢ نمرة ١٧
- ٤ - ومن الدار الثانية المرفقة ٨٤ وعدد تسلسل ١١٥/٤٦ والمحدودة من الجهة بطريق
العام السيد دار صاحب الطلک ١١٥/٤١ دار يعقوب صيغ ١١٥/٤٨ والخلسنت
دار يعقوب صيغ ١١٥/٤٨ وتم بدار صاحب الطلک ١١٥/٤٤
- السهم العائدة لي من الدار المرفقة ١١٥/٤٦
الذي ارجب توقيدها

- ١ - ٥/٢ من حصة ٣٣٦/٢٤ بموجب سند الطبايو المؤرخ جون ٢٢٣ نمرة ٨
 - ٢ - ١٨٧٢/١٠٠ من حصة ٤٨/٢١ بموجب سند الطبايو المؤرخ في ١٢٢ نمرة ١
 - ٣ - ٥/٢ من حصة ١٨٧٢/١٤٤ بموجب سند الطبايو المؤرخ في ١٢٢ نمرة ١
- بهذه الدفعة قد اخرجت السهام المذكورة ففلا في ملكي واوقعتها لمرأة الله تبارك وتعالى وجمعت
لها شوليين شخصين وهما ابراهيم طاهر افندي وهو عمه افندي صالح افندي شلومو عبد الله

ومن بعد هذا تنتقل التولية للكبير من اولاد اخي مناجيم اغب واولاد اولاد اولاده المذكور ما تنازلوا
وتعاقبوا بظن بعد بطن وطبقة بعد طبقة مشتركاً مع الاكبر من اولاد متولي الثاني صالح ائندى شلومو
عبدالله واولاد اولاد اولاده المذكور ما تعاقبوا وتنازلوا بظن بعد بطن وطبقة بعد طبقة وانقرضوا
ذرية احد المتولين تنحصر التولية للمتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الدريتين حينئذ
تنتقل التولية الى المجلس الحسماني لليلة الاسرائيلية في بغداد وادا سافر احد المتولين يكون له
حق ان يوكل متولي الثاني او غيره عوضاً عنه .

اولا
جميع تلك الاسهم قد اخرجتها من ملكيتي واوقفتها الى مدرسة (كان هيلديم) المؤسسة
من قبل اخي مناجيم ائندى والموسومة باسمه لاجل اقامة وتدريب اطفال الموسيقين الموجودة في
بغداد او في خارجها بجميع الدور المذكورة او بقسم منها حسب ما يقتضي الحال والوقت وذلك يكون
برأى وتنصيب المتولين وادا صار فصلة اماكن من الدور للمتولين ماد وتين باجرها باجر المشمل
والعلة التي تحصل من ذلك يعطى منها رسم اليوزكول للحكومة والفصلة تعطى منها بالمائة عشرة
الى المتولين عوض خد ما تهمها وما شترتها الوقت المذكور طوب جمع وجباية الواردات ومناظرة
التصويرات والترميمات كما ينبغي وصرف الواردات على الجهات الموسومة لها ومسك الدفاتر والحاصل
كل شي * الذي يكون لتفصدة الوقت المذكور ومن بعد ذلك يعطى لاجل التصير والترميم الاقتصادي
للكل الموجود المذكور وادا يحصل من العلة ينفق بها لدفع احتياج المدرسة المذكورة لاجل تأمين
وتحسين وتدريب اولاد الفقراء الذين يداومون فيها وادا بعد ذلك صار فصلة من العلة ينفق بها
للخيرات والمبرات بمعرفة المتولين .

ثانيا
ادا بعد ذلك عين اخي مناجيم ائندى مكانا غير الدور المذكورة اعلاه الى طلبة المدرسة
المذكورة فالاسهم الموقوفة والندروجة اعلاه تؤول باجر المشمل بمعرفة المتولين والعلة التي تحصل
تنفق في طبخ وخبز البسيسة المدرجة اعلاه ومن بعد المتولين الحاضرين يلزم على الذين
موجودين بالبيت ان يعطوا حساب سنة بسنتها الى جمعية ادارة مدرسة (كان هيلديم) الموسومة
باسم اخي مناجيم ائندى وورقة الى المجلس الحسماني لليلة الموسومة في بغداد .

ثالثا
قد اذنت للمتولين في تميمير وتبديل الحصص الشائعة من الاملاك المذكورة اعلاه واعتبدالها
بغيرها اذ كانت اقل للوقت وادا كانت اذبح منها لاتخاذها مدرسة بحسب شروط هذه الوثيقة .
رابعا
قد اذنت للمتولين اذ رأيا مصلحة الوقت ان يفتحوا املاكا من دور الدور المذكورة او من
خارجها وذلك فصلة الواردات الحادها بالوقت المذكور في طبق وسبق في الاعلام
في الوثيقة :

وتدبر المسواد من دائرة الطبوقهم من الدليل المتولين الوارد بعد سنة ١٩٢١

المؤرخ ١٢ تموز ١٩٢٤ ان السندات الخفانية الناطقة بشمك السهام من الدارين الواقعتين
في محلة تحت التلثة لدر تطبيقها مع المبر تبت مطابقة لقيود ها وليست مرهونة ولا محجوزة
ومعد النظر بشرائط الوفاء العار الذكر ظهرت انها موافقة للاحكام الشرعية للوفاء ومن ثم حكم
بصححة الوفاء المذكور ولنزوم نفاذ ه وادخل بسجل المحكمة بعداد ٢٠١ ودر رتبته هذه الحجة
الواقعة وجرى التبليغ الي دائرة طبر بعداد لاجل التسجيل وكان ذلك في السادس والعشرين
من شهر ذي الحجة ١٣٤٢ والمصادف يوم ثمانية وعشرين تموز ١٩٢٤

الحاكم



ورقة طبق الاصل

الكتاب رقم
يوم التسجيل

الحاكم

حضر مجلس الشرح الشريف المنعقد في محكمة مدينة بغداد كل من مناجيم افندي وساسون
افندي ابني صالح افندي دانيل الساكنان في محلة راس القرية احدي محلات المدينة المذكورة فقروا
وهما في حال تصح منها الاقارير الشرعية فاننا قبل هذا وقد وقفنا اربعة ايام الدارين والسبعة
دكاكين الكائنات في محلة الطاطران من بغداد المعلومات الحدود والاطراف وكان الوقف بموجب الوقفية
الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم التاسع من شوال لسنة ست وثلاثين وثلثمائة ولف هجرية وقد
جعلنا التولية لكل من ابينا عزه افندي وصالح افندي ومن بعدهما لابنينا الاكبرين من اولادنا
واولاد اولادنا المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا وشرطنا ان تكون التولية بعد انقراض الكل الي مجلس ملية
الاسرائيليين في بغداد وان يكون الحق لاحد المتوليين ان يوكل الثاني او غيره فيما اذا سافر ليقيم
مقامه لحين عودته وبناء على وفاة احد المتوليين صالح افندي المذكور فقد جعلنا عوضا عنه صالح افندي
شلوموعبد الله متوليا مع بقاء عزه افندي المذكور على حاله حسب الشرائط المذكورة في الحجة السالفة
الذكرة على ان تكون التولية التي هي بعهدة صالح افندي شلوموعبد الله من بعده لأكبر اولاده واولاد
اولاده المذكور وما تناسلوا وتعاقبوا طبقه بعد طبقه ويطن بعد بطن كما تكون التولية التي هي بعهدة
عزله افندي تابعة للشرط المدرج في الوقفية وعند انقطاع ذرية احد المتوليين المذكورين عزله افندي
او صالح افندي شلوموعبد الله التولية تنتقل وتنحصر في ذرية المتولي الاخر على ما هو الشرط على ان من
يستحق ان يقوم مقام سلفه لا يمنعه عن ذلك وجود متول اعلى طبقه منه في حصة شريكه في التولية
وغب انقطاع ذريتهما والتولية تنتقل الى مجلس الملة الجسماني الاسرائيلي في مدينة بغداد فاطلب تحرير
تقرير هذا حفظا للمقال عليه حرر وسجل في اليوم الرابع عشر من ذي القعدة لسنة اثنين واربعين
وثلثمائة ولف هجرية

١٤ ذي القعدة ١٣٤٢

شهود التعريف

حسقييل ناجي افندي بن يهودا بن يوسف من محلة الحديد رخانه
وسلمان افندي بن صيون معلم حسقييل مصفي من محلة التورا

قيدت وقولت

العدد الصحيفة السجل المفيد الكتاب الاول

١٥٢ ٤ ختم ختم

٣٠ روبية خرج الحجة

سلم بتاريخه ثلاثين ربية لا غيرها ٢٨ حزيران ٩٢٤

الكتاب الاول

حسين فوزي

بمجلس الشرف المنعقد بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد حضر كل من الرجليين العاقليين
 الراشدين وهما مناحم افندي و سالم افندي ابني صالح افندي دانيال الساكنين في محلة التساورات
 في بغداد واحضرا معهما المتولي لاجل التسجيل عزرة افندي ابن العموي اليه مناخم افندي فقرا فتلين
 انا بكمال صحتنا وطرفنا واختيارنا نفر اقرارا صحيحا خاليا عن الجبر والاكراه باننا قد وقفنا وجسنا
 وابدنا ابتغاء لمرضاة الله تعالى ولاستراحة روح ربيقتنا سمحة خاتون ما هو ملكنا وتحت تصرفنا
 الى حين صدور هذا الوقف بما وذلك اربعه اخطا من الدار الدافيه في محلة الطاطران في بغداد مسي
 شارح المسجد المحدود من الجبهة بطريق الخاسر ومن اليسار باليمين العام ومن اليمين يد ارنا يساريا
 ابن موسى ومن الوراء بدار مير بن ابراهيم ورثة فرحة بنت حسقيل بموجب السند الخائاني المؤرخ في
 نيسان لسنة خمس وعشرين وثلاثمائة والف والعدد مائتين والثلاثين الموروث لنا من شقيقتنا سمحة خاتون
 المذكورة بجمع ما دارت عليه هذه الحدود واشتملت عليه هذه القيود وفقا صحيحا شرعا مؤيدا وجسا
 صرحا مغلدا الى ابد الابد ومن غير ذلك اربع اخطا من الدار المذكورة بيد ل المثل بمسرفة المتولي
 والبيع الذي يحصل من الاجارة بصرف منه ما يقتضي للتعمير والترميم وما يفتقر بعد ذلك بعض لاجل
 اضماع اولاد الفقراء الا رائيليين الذين يد اومون في مكاتب الموسوية في المحلة تم اوقفنا وجسنا وابدنا
 ابتغاء لمرضاة الله تعالى ولاستراحة روح شقيقتنا سمحة خاتون المذكورة ما هو ملكنا وتحت تصرفنا
 الى حين صدور هذا الوقف بما وذلك اربعه اخطا من الدار الواقعة في محلة الطاطران المذكورة في شارع
 الجول (المحدود من الجبهة باليمين العام ومن اليسار بدكاكين المفززة بالاول والمفززة بالآخر المكابدة
 التي سمحة خاتون صاحبة الملك ومن اليمين بالدار المعائد في حال الحاضر الى هارون بن رويين رنكي
 وبالسلي الى رويين بن بقجي ومن الوراء بالدار المعائد بالحال الحاضر الى جحلة بنت شاورش شكرجسي
 وشركاها وبالسلي الى سمحة بنت حسقيل) بموجب السند الخائاني المؤرخ في كانون الاول لسنة
 سبع وعشرين وثلاثمائة والف والعدد الحادي والثمانين واربعه اخطا من الدكان الواقع في المحلة والشارع
 المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين والوراء في حال الحاضر بدار سمحة بنت
 صالح دانيال وبالسلي بدار فرحة بنت مناخم عزرة فوجمان ومن اليسار بدكان صاحبة الملك سمحة بحال
 الحاضر وفي السلي بدكان فرحة بنت مناخم عزرة فوجمان) بموجب السند الخائاني المؤرخ في تموز لسنة
 سبع وعشرين وثلاثمائة والف والعدد الحادي والاربعين واربعه اخطا من الدكان الواقع في المحلة والشارع
 المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين واليسار بدكاكين صاحبة الملك سمحة بنت صالح
 دانيال بحال الحاضر وبالسلي بدكاكين فرحة بنت مناخم عزرة فوجمان ومن الوراء بدار صاحبة الملك سمحة
 المذكورة بحال الحاضر وفرحة المذكورة سابقا بموجب السند الخائاني المؤرخ في تموز لسنة سبعة وعشرين
 وثلاثمائة والف والعدد الثاني والاربعين واربعه اخطا من الدكان الواقع في المحلة والشارع المذكورين ومن الجبهة
 واليسار بالطريق العام ومن اليمين والوراء بدار صاحبة الملك سمحة المذكورة بحال الحاضر وبالسلي دار
 فرحة المذكورة بموجب السند الخائاني المؤرخ في تموز سنة سبع وعشرين وثلاثمائة والف والعدد الثالث
 والاربعين واربعه اخطا من الدكان الواقع في المحلة والشارع المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام
 ومن اليمين بدكان صاحبة الملك سمحة المذكورة ومن الوراء بالدار المعائد الى سمحة المفززة ومن
 اليسار بالدكان المفززة المعائد الى سمحة المذكورة بموجب السند الخائاني المؤرخ في كانون الاول لسنة

بمجلس الشرف المنعقد بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد حضر كل من الرجليين العاقليين
 الراشدين وهما مناحم افندي و سالم افندي ابني صالح افندي دانيال الساكنين في محلة التساورات
 في بغداد واحضرا معهما المتولي لاجل التسجيل عزرة افندي ابن العموي اليه مناخم افندي فقرا فتلين
 انا بكمال صحتنا وطرفنا واختيارنا نفر اقرارا صحيحا خاليا عن الجبر والاكراه باننا قد وقفنا وجسنا
 وابدنا ابتغاء لمرضاة الله تعالى ولاستراحة روح ربيقتنا سمحة خاتون ما هو ملكنا وتحت تصرفنا
 الى حين صدور هذا الوقف بما وذلك اربعه اخطا من الدار الدافيه في محلة الطاطران في بغداد مسي
 شارح المسجد المحدود من الجبهة بطريق الخاسر ومن اليسار باليمين العام ومن اليمين يد ارنا يساريا
 ابن موسى ومن الوراء بدار مير بن ابراهيم ورثة فرحة بنت حسقيل بموجب السند الخائاني المؤرخ في
 نيسان لسنة خمس وعشرين وثلاثمائة والف والعدد مائتين والثلاثين الموروث لنا من شقيقتنا سمحة خاتون
 المذكورة بجمع ما دارت عليه هذه الحدود واشتملت عليه هذه القيود وفقا صحيحا شرعا مؤيدا وجسا
 صرحا مغلدا الى ابد الابد ومن غير ذلك اربع اخطا من الدار المذكورة بيد ل المثل بمسرفة المتولي
 والبيع الذي يحصل من الاجارة بصرف منه ما يقتضي للتعمير والترميم وما يفتقر بعد ذلك بعض لاجل
 اضماع اولاد الفقراء الا رائيليين الذين يد اومون في مكاتب الموسوية في المحلة تم اوقفنا وجسنا وابدنا
 ابتغاء لمرضاة الله تعالى ولاستراحة روح شقيقتنا سمحة خاتون المذكورة ما هو ملكنا وتحت تصرفنا
 الى حين صدور هذا الوقف بما وذلك اربعه اخطا من الدار الواقعة في محلة الطاطران المذكورة في شارع
 الجول (المحدود من الجبهة باليمين العام ومن اليسار بدكاكين المفززة بالاول والمفززة بالآخر المكابدة
 التي سمحة خاتون صاحبة الملك ومن اليمين بالدار المعائد في حال الحاضر الى هارون بن رويين رنكي
 وبالسلي الى رويين بن بقجي ومن الوراء بالدار المعائد بالحال الحاضر الى جحلة بنت شاورش شكرجسي
 وشركاها وبالسلي الى سمحة بنت حسقيل) بموجب السند الخائاني المؤرخ في كانون الاول لسنة
 سبع وعشرين وثلاثمائة والف والعدد الحادي والثمانين واربعه اخطا من الدكان الواقع في المحلة والشارع
 المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين والوراء في حال الحاضر بدار سمحة بنت
 صالح دانيال وبالسلي بدار فرحة بنت مناخم عزرة فوجمان ومن اليسار بدكان صاحبة الملك سمحة بحال
 الحاضر وفي السلي بدكان فرحة بنت مناخم عزرة فوجمان) بموجب السند الخائاني المؤرخ في تموز لسنة
 سبع وعشرين وثلاثمائة والف والعدد الحادي والاربعين واربعه اخطا من الدكان الواقع في المحلة والشارع
 المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين واليسار بدكاكين صاحبة الملك سمحة بنت صالح
 دانيال بحال الحاضر وبالسلي بدكاكين فرحة بنت مناخم عزرة فوجمان ومن الوراء بدار صاحبة الملك سمحة
 المذكورة بحال الحاضر وفرحة المذكورة سابقا بموجب السند الخائاني المؤرخ في تموز لسنة سبعة وعشرين
 وثلاثمائة والف والعدد الثاني والاربعين واربعه اخطا من الدكان الواقع في المحلة والشارع المذكورين
 المحدود من الجبهة والطريق العام ومن اليمين والوراء بدار صاحبة الملك سمحة المذكورة بحال الحاضر
 وبالسلي دار فرحة المذكورة بموجب السند الخائاني المؤرخ في تموز سنة سبع وعشرين وثلاثمائة
 والف والعدد الثالث والاربعين واربعه اخطا من الدكان الواقع في المحلة والشارع المذكورين
 المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين بدكان صاحبة الملك سمحة المذكورة ومن الوراء
 بالدار المعائد الى سمحة المفززة ومن اليسار بالدكان المفززة المعائد الى سمحة المذكورة بموجب
 السند الخائاني المؤرخ في كانون الاول لسنة

سبع وعشرين وثلاثمائة ألف والعدد السابع والسبعين وأربعة أحماس الدكان الواقع في المحلة والشوارع
 المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين واليسار يدكأكير المفزة العائدة الى صاحبة
 الملك سمحة المذكورة ومن الوراء بالدار المفزة العائدة الى سمحة المفزة بموجب السند الخاقاني
 المؤرخ في كانون الاول لسنة سبع وعشرين وثلاثمائة ألف والعدد الثامن والسبعين وأربعة أحماس
 الدكان الواقع في المحلة والشوارع المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين واليسار
 يدكأكير المفزة العائدة الى صاحبة الملك سمحة المذكورة ومن الوراء بالدار المفزة العائدة الى سمحة
 المذكورة بموجب السند الخاقاني المؤرخ في كانون الاول لسنة سبع وعشرين وثلاثمائة ألف والعدد التاسع
 والسبعين وأربعة أحماس الدكان الواقع في المحلة والشوارع المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق
 العام ومن اليمين بالدار المفزة العائدة الى صاحبة الملك سمحة المذكورة ومن الوراء بالدار المفزة
 العائدة الى سمحة المذكورة ومن اليسار بالدكان الذي عائد بحال الحاضر الى حجلة بنت شارون شكرجي
 وشركائها وبالسايب الى سمحة بنت حمقيل بموجب السند الخاقاني المؤرخ في كانون اول لسنة سبعين
 وعشرين وثلاثمائة ألف والعدد الثمانين بموجبها لنا من سقينا سمحة خاتون المذكورة بجميع
 ما دارت عليها هذه الحدود واشتملت عليها هذه القيود وفقا صحيحا شرعيا مؤيدا وحسب اصريحا
 مخرجا الى ايد الأبدين ودمر الداهرين الى ان يرب الله الارض ومن عليها الي يوم الدين على ان
 الاملاك الموقوفة المذكورة تؤجر ببديل المشل بمعرفة المتولي والمبلغ الذي يحصل من الاجارة يسطر منه
اولا للتعويض والتعويض للملاك المذكورة وما يتبقى يطمع فيه اولاد الفقراء الذين يد اومون في
 مكتب (كان هينديم مناجيم صالح دانيل) وقد جعلنا المتولي على الوقف المذكور كلا من عزرة افندي
 النوما ابيه وصالح افندي بن ساسون افندي النوما اليه ومن بعدهما للاتنين الاكبرين من اولادنا واولاد
 اولادنا ما تنازلوا المذكور وان لم يكن لنا ربة ذكرا والعياد بالله تعالى ينتقل التولية الى مجلس
مكة الاسرائيليين في بعداد وادا سافر احد المتولين يكون له حق ان يوكل الثاني او غيره عوضا عنه ولما
 تم امر هذا الوقف ولزم محتويا على هذه الشروط المسطورة وسلمه الى المتولي المنسوب لاجل التسجيل
 عزرة افندي النوما اليه وتصرف فيه برهة من الزمن كغيره من المتولين ورجع الواقفان مردين استرجاع
 الوقف الى ملكهما محتجين بعدم اللزوم على قول الامامين رحمهما الله تعالى وترافقوا لدى الحاكم
 الموقر اسمه اعلى الكتاب طويل له وحس ما يفران الحاكم المشار اليه اسبح الله نعمه عليه جانب
 الوقف اولي واخرى محكم بصحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه مرجحا جانب الوقف عالما بالاختلاف
 الجاري بين الائمة الاسلاف وبعد الحكم الحاسم للتزاج تم الوقف ولزم فلا ينقض ولا يبطل ولا يغير ولا يبديل
 ولا يبيع ولا يرهن ولا يوهب تحريرا في اليوم التاسع من شوال المكرم لسنة ستة وثلاثين وثلاثمائة والسف

العدد الصحيحة السجل المقيد الكاتب الاول
 ١٨١٤ ختم ختم
 آه رويضة
 ١٢ خرج الحجة
 سلم بتاريخه احدى وثمانون روية واثننا عشرة آه لا غيرها ٢٥ تموز ١٩١٨
 الكاتب الاول
 نائب ختم
 تنفيذ في دائرة اوقاف بعداد ٢٤ مارت ١٩١٦
 ختم وتوقيع
 دائرة اوقاف بعداد

صورت في اليوم الثامن
 الطميطي

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

بمحكمة الشرح الشريف في بندا حصر كل من عزه اندي ابن مناجيم اندي دانييل وصالح اندي بن
شلموع عبد الله الساكنان في محلة راس القرية من بندا المتولين على الاوقات الاتي ذكرها فقرا فان ليس
ان مناجيم اندي وساسون اندي ابني صالح اندي دانييل الساكنين في المحلة المذكورة كانا قد اوقفهما
هو ملكهما مشتركا وهو اربعة اخماس الدارين واربعة اخماس الدكاكين السبع المعلومات الحدود الكائنات
في محلة النطران من بندا واقف مناجيم اف المذكور ما هو ملكه مستقلا وذلك الدار والدكانان ومن
خاجسان واربعة وعشرون سهما من اعتبار مائة وخمسة اسهم من الخان المذكور ايضا الاثنتان في محلة حساب
الاغا وشرطا ان تصرف غلتهما من بعد التصير والترميم لا طعام اولاد الفقراء الذين يد اومون في مكتب كان
يهلدهم مناجيم صالح دانييل الكائن في بندا ولرواتب المسلمين الذين يعملون التلاميذ المد اومين في المكتب
المذكور ما عدا احد الدارين المذكورين الكائنة في محلة النطران فانها تصرف غلتهما من بعد التصير
والترميم لا طعام اولاد الفقراء الذين يد اومون في المكاتب الموسومة في المحلة وشرطا ايضا مناجيم اندي
اوقفه مستقلا بان للمتولين الاتي ذكرهما ولمن يكون بعدهما ان يتفقا ما فضل من الغلة في وجوه البسمة
والخيرات ونسبا مكتبا لاولاد المذكورين وذلك بعد دفع احتياج المكتب المذكور وشرطا ايضا التولية
لابنيهما وهما احدنا عزه اندي ابن مناجيم اندي والثاني صالح اندي المشهور بن ساسون اندي المذكور
ومن بعدنا لابنينا الاكبرين من اولادنا واولاد اولادنا المذكور ما تماقروا وتنازلوا وبعد انتطاع الدراسة
تنقل التولية الى مجلس الملة الحسماني حسبها هو متوسط في الحجة الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم
الثامن من شوال السنة ست وثلاثين وثلثمائة والى هجرية وبعد مائة وتسع وسبعين وفي حاجتهما الصادرة
ايضا من هذه المحكمة بتاريخ اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ثمان وثلاثين وثلثمائة والى هجرية حسبها
هو متوسط في الحجة الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم التاسع من شوال لسنة ست وثلاثين وثلثمائة
والى وبعد مائة وواحد وثمانين ولما توفي احد المتولين وهو صالح اندي بن ساسون اندي نصب بدل
من قبل الواقفين المذكورين بمصرفه الشرح احدنا صالح اف شلموع عبد الله حسب الشرائط المذكورة في الحجتين
المذكورتين وذلك حسب الحجتين الصادرتين من هذه المحكمة في اليوم الرابع عشر من شهر ذي القعدة لسنة
اثنتين واربعين وثلثمائة والى وبعد مائة وخمسين واثنتين وخمسين ولم يمين الواقفان المذكوران
اجرة للمتولي مقابل عمله مجمع غلة الوفاء وبمباشرة تصيره وحيث ان التولية لا يقام بشؤونها تمام القيسام ولا
تحافظ مستغلاتها كما يراد فلاجل القيام بخدمتها واجباتها كما ينبغي نطلب قرض اجرة مقابل عملنا بالنسبة
لغلة الاوقات المبينة فانا نطلب تعيين اجرة لنا من غلة الوفاء المذكور مقابل عملنا بقدر الكفاية انتهى وحيث
تحقق باخبار المخبرين المسورين الاسم صبطا ان القدر المسروق لاجرة المتولين مقابل عملهما من غلة الوفاء
المذكور بعد اخراج رسم النور العشر عشرة بالمائة في كل سنة بعد تسعين قبل الشرح ذلك وان لهما بان
يستوفيا عن غلة الوفاء في كل سنة بعد اخراج رسم النور عشرة بالمائة بينهما بالمناصفة اجرة مقابل عملهما
وخدمتهما وبالطلب سجل ما هو الواقع في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ثلاث واربعين
وثلثمائة والى هجرية .

اخرجت هذه الصورة طبق اصلها وقولت
الكاتب الاول
توقيع
اخرجت هذه الصورة طبق اصلها وقولت
العدد الصفحة السجل القيد الكاتب الاول
٣١١ ٨٢ ٤ ختم ختم

ختم
ختم
ختم

اخرجت هذه الصورة طبق اصلها وقولت
١٦ انة ا روية خرج الصورة
سلم بتاريخه ربه واثنتا عشرة انه لا غيرها
٢٥ اب ٩٢٤
توقيع الكاتب الاول

(٤)

(٥)

(٦)

٢٤٧١

حضر مجلس الشريعة الشريف المنعقد في محكمة مدينة بغداد كل من مناحيم افندي وساسون افندي
 ابني صالح افندي دائيل الساكنان في محلة راس القرية احدى محلات المدينة المذكورة فقررنا وهما في حال
 تصح منها الاقرار الشرعية فثلين اناقيل هذا وقد وقفنا اربعة اعمار الدارين والسبعة دكاكين الكائنات
 في محلة الطاطران من بغداد المعلومات الحدود والاطراف وكان الوقف بموجب الوثيقة الصادرة من هذه
 المحكمة بتاريخ اليوم التاسع من سوان لسنة ست وثلاثين وتلكمئة والف هجرية وقد جعلنا التولية لكل من
 ابنينا عزرة افندي وصالح افندي ومن بعدهما لابنينا الاكبرين من اولادنا واولاد اولادنا المذكورين
 تناسلوا وتعاقبوا وشرطنا ان تكون التولية بعد انقراض الكل الى مجلس طلبة الاسرائيليين في بغداد وان
 يكون الحق لاحد المتولين ان يوكل الثاني او غيره فيما اذا سافر ليقيم مقامه لحين عدوته وينا على وفات
 احد المتولين صالح افندي المذكور فقد جعلنا عوضا عنه صالح افندي شلوموا عبد الله متوليا مع بقائه
 عزرة افندي المذكور على حاله حسب الشرائط المذكورة في الحجة المسالفة الذكر على ان تكون التولية التي
 هي بمسئدة صالح افندي شلوموا عبد الله من بعده لأكبر اولاده واولاد اولاده المذكورين تناسلوا وتعاقبوا
 طبقا بعد طبقا ووطننا بعد بطن كما تكون التولية التي هي بمسئدة عزرة افندي تابعة للشرط المسدود
 في الوثيقة وعند انقطاع ذرية احد المتولين المذكورين عزرة افندي او صالح افندي شلوموا فان التولية
 تنتقل وتنحصر في ذرية المتولي الاخر على ما هو الشرط على ان من يستحق ان يقوم مقام خلفه لا يمنعه
 عن ذلك وجود متوال على طبقه منه في حصة شريكه في التولية وبغ انقطاع ذريتهما والتولية تنتقل الى
 مجلس طلبة الحسنيين الاسرائيليين في مدينة بغداد فاطلب تحرير تقرير هذا حفظا للمغال وتليه حصر
 وسجل في اليوم الرابع عشر من ذي القعدة لسنة اثنين واربعين وتلكمئة والرب هجرية

شهود التصرف

١٤٤٢ زرقعدة

حسقبيل ناجي افندي ابن يهودا بن يوسف من محلة
 الحيدرخانة سلمان افندي بن صيون معلم حسقبيل
 مدني من محلة القرواة

قيد وتوليت

العدد الصحيحة السجل البقيد للكاتب الاول

١٥٢ ٤ ختم ختم

٣٠ روبية ختم الحجة

علم بتاريخه ثلاثين ربية لا غيرها ٢٨ حزيران ١٩٢٤


الكاتب الاول

حسقبيل نوري

فقير الوقت شرطه التولية

شهود التصرف

[Faint, mostly illegible handwritten text on the left page, likely a continuation of the document or a separate record.]



راجح المحكمة المدعي ابراهيم داود ناحوم الوكيل العام عن السرايلي خضوري بمقتضى
الوكالة المصدقة من القنصل البريطاني في شانكهايت بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٣١ وادعى بان
حسب وكالته عن السرايلي خضوري المادون له فيها ايقاف الدارين المائتين الى المومسي
اليه السرايلي خضوري المرقمة احدهما ١٣٧/١١٥ والثانية ٩٤/٤٣٨ قد اوقف الدارين
المذكورتين واخرجتهما من ملكية موكله المومسي اليه وجعلها وفقا صحيحا مؤبدا لازما مع كسل
ما يتعلق بهما من الحقوق والعراقين وجعلهما ملحقا للمدرسة الموقوفة من قبل الموكل المومسي
اليه المعروفة باسم مدرسة لوره خضوري لتكون جزء منها تستعمل مدرسة للبنات الاسرائيليات
على ان يكون المتولي على هذا الوقف رئيس جمعية الاتحاد الاسرائيلي في باريس وان اقرضت
هذه الجمعية بوقت من الاوقات فان التولية على الوقف المذكور تعود الى رئيس الاحكامين
ورئيس المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد وهما يقومان بالاشارة في ادارته
وعلى ان يكون لكل واحد منهما الحق في توكيل الاخر او اي شخص آخر على اي شان مسن
الشؤون التولية وعلى جميعها وعزله مرة بعد اخرى وطلب حسب وكالته المار ذكرها اصدار
حجة بالوقف على الشرائط المذكورة وعليه فيعد السؤال من دائرة الظاهري عن ملكية هديسين
الدارين وظهر كونتهما مملوكتين من قبل الموكل الواقف السرايلي خضوري وانهما ليستا
مرهونتين ولا محجوزتين كما استفيد هذا من الكتاب الوارد من مدير طابو بغداد المؤرخ ١٢
آذار ١٩٣٢ والمرقم ١١٩٤ فقد حكم بصحة هذا الوقف بخصوصه وعمومه ويلزم تنفيذه بالشرائط
المدرجة في متن هذا الاعلام على ان تكون التولية على هذا الوقف بيد رئيس جمعية الاتحاد
الاسرائيلي في باريس وان اقرضت هذه الجمعية بوقت من الاوقات وتعود التولية الى رئيس
الاحكامين ورئيس المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد وهما يقومان بالاشارة
في ادارته على ان يكون لكل واحد منهما الحق في توكيل الاخر او اي شخص على اي شان
من شؤون التولية او على جميعها وعزله مرة بعد اخرى وعلى ان تكون هديسين الدارين
مملوكتين بالمدرسة الموقوفة من قبل الموكل الواقف المعروف باسم مدرسة لوره خضوري لتكون
جزء منها تستعمل مدرسة للبنات الاسرائيليات وفقا لشرط الواقف وكتب ما وقع بالطلب بباريس

١٧ آذار ١٩٣٢

الحاكم



بغداد

١٧ آذار ١٩٣٢

مطبعة المطبوعات
١٩٣٢
١١٥٥
١١٥٥
١١٥٥

راجع المحكمة المدعي ابراهيم داود ناحوم الوكيل العام عن السراييلي خضوري بمقتضى
الوكالة المصدقة من القنصل البريطاني في شانكهاى بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٣١ وادعى بانسه
حسب وكالته عن السراييلي خضوري المادون له فيها ايقاف الدارين العائدين الى المومسى
اليه السراييلي خضوري المرقمة احدهما ١٣٧/١١٥ والثانية ٩٤/٤٣٨ قد اوقف الدارين
المذكورين واخرجهما من ملكية موكله المومسى اليه وجعلها وفقا صحيحا مؤيدا لازما مع كل
ما يتعلق بهما من الحقوق والمرافق وجعلهما ملحقا للمدرسة الموقوفة من قبل الموكل المومسى
اليه المعروفة باسم مدرسة لوره خضوري لتكون جزء منها تستعمل مدرسة للبنات الاسرائيليات
على ان يكون المتولي على هذا الوقف رئيس جمعية الاتحاد الاسرائيلي في باريس وان افترضت
هذه الجمعية بوقت من الاوقات فان التولية على الوقف المذكور تعود الى رئيس الحاخامين
ورئيس المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد وهما يقومان بالاشتراك في ادارته
وعلى ان يكون لكل واحد منهما الحق في توكيل الاخر او اى شخص آخر على اى شان من
الشؤون التولية وعلى جميعها وعزله مرة بعد اخرى وطلب حسب وكالته المار ذكرها اصدار
حجة بالوقف على الشرائط المذكورة وعليه فبعد السؤال من دائرة الطابوع عن ملكية هذين
الدارين وظهور كونهما مملوكتين من قبل الموكل الواقف السراييلي خضوري وانهما ليسا
مرهونتين ولا محجوزتين كما استفيد هذا من الكتاب الوارد من مدير طابوع بغداد المؤرخ ١٢
آذار ١٩٣٢ والمرقم ١١٩٤ فقد حكم بصفة هذا الوقف بخصوصه وعمومه ويلزم تنفيذه بالشرائط
الدرجة في متن هذا الاعلام على ان تكون التولية على هذا الوقف بيد رئيس جمعية الاتحاد
الاسرائيلي في باريس وان افترضت هذه الجمعية بوقت من الاوقات فتعود التولية الى رئيس
الحاخامين ورئيس المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد وهما يقومان بالاشتراك
في ادارته على ان يكون لكل واحد منهما الحق في توكيل الاخر او اى شخص على اى شان
من شؤون التولية او على جميعها وعزله مرة بعد اخرى وعلى ان تكون هذين الدارين من
ملتحقين بالمدرسة الموقوفة من قبل الموكل الواقف المعروف باسم مدرسة لوره خضوري لتكون
جزء منها تستعمل مدرسة للبنات الاسرائيليات وفقا لشرط الواقف وكتب ما وقع بالطلب بتاريخ

١٧ اذار ١٩٣٢

الحاكم



صحة طفا ١٣

معاون القنصل

تشكلت محكمة المواد الشخصية في الاعظمية بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٩ من حاكمها السيد عبدالرحمن الخضير

الباذنون بالقرا باسم صاحب الجلالة طه العوان واصدر بحكمها الاتي .

المدعي - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

المدعي عليها - رجينه ساسون صالح دانيل

كانت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧ وبمعدده ١٩٥٧/٣٨ قد اصدرت حجة تتضمن نصب رجينه ساسون صالح دانيل متوليه على اوقاف والدها ساسون صالح دانيل استنادا الى الضبطه اليهودية الى هذه المحكمة والبيته الشخصية المستعمه التي جاءت مهيأة من ان رجينه ساسون اهلا للقيام بالتولية وقتدوره على محافظة وادارة الاملاك الموقوفة الا ان رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية اقام هذه الدعوى على رجينه ساسون طالبا ابطال الحجة المذكوره ونصب اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة مقام المجلس الجسباني للطائفة المذكوره متوليه على الاوقاف موضوعة الدعوى وتحيل المدعي عليها المصاريف مستندا على حجة السوقيه المبروخه في ٥ / رجب / ١٣٣٨ هجرية والامر الوزاري المبروخ في ١١ / ٢٤ / ١٩٥٢ المقدم من تأليف لجنة ادارة ما عهد للمجلس الجسباني القيام به وفقا لقانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧ لسنة ١٩٣١ ولدى تدقيق استدعاء الدعوى ولوائح الطرزين وحجة الوقفتين الصادرتين من المحكمة الشريفة ببغداد المبروختين في ٩ و ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ هجرية المتقدمتين ان الشخص المدعو ساسون اقف بن صالح اقف دانيل قد اوقف مهور ملكه وتحت تصرفه وجعل التولية الى عزره اقف والى ابنه صالح اقف ومن بعده هما للاكبر من اولادهما واولاد اولادهما الذكر ماتناسلوا وتماقبوا واولاد اخيه مناحيم اقف واولاد اولاده الذكر ماتناسلوا وان لم يكن له ولا اخيه ذرية ذكر تنتقل التولية الى مجلس السلكة الاسرائيلية في الحلبة الى آخر ماجاء فيها فيستدل من ذلك ان الواقف قد حصر الوقف لابنه ولاين اخيه عزره اقف ومن بعده هما الى اولادهما واولاد اولادهما الذكر ماتناسلوا واذا انقرضت الذرية توجه التولية الى المجلس السلكة الاسرائيلية ولدى تدقيق ماورد في استدعاء الدعوى واللوائح التقدمية من قبل وكيل المدعي من ان الواقف قد حصر الوقف في اولاده واولاد اخيه واولادهم الذكر فقط وان لفظ الذكر قيد للاولاد واولاد الاولاد فقط تقبول غير وارد لان الاولاد كما ذهب الى ذلك الاكثرون من القتها وطها اللدة يشمل الذكر والاناث والى هذا تقبول الواقف اذا انقرضت الذرية توجه التولية الى السلكة الاسرائيلية الخ والذرية قطعا تشمل الذكر والاناث كما ان قصد الواقف بيمين في توجيهه حصر التولية على هذا الوقف في ذريته ولا تنتقل الا اذا انقرضت وشروع القتها فيهد هذا الاتجاه باعتبار ان ذرية الواقف اولي بادارة الوقف وادري بسلحته واهدائه وحيث قد ثبت للمحكمة ان المدعي عليها هي ابنة الواقف وانها اهلا للتولية وقادرة على ادارة الوقف كما ثبت ذلك بالحجة الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧ وبمعدده ١٩٥٧/٣٨ فعليه تصحح مدعيات المدعي غير وارده توردها وتحيل المصاريف وستة دنانير وسبعمائة وخمسين فلما اجرة محامي المدعي عليها ودينارين ربيع اجرة اللاتحة الجوابية وصدور القرا وجاها قابلا للتمييز وانهم ملنا .

عبدالرحمن الخضير
الحاكم



Handwritten header text in Arabic, partially obscured and difficult to read.

Main body of handwritten text in Arabic, covering the left page of the document. The text is dense and appears to be a continuation of the legal proceedings or a related document.

Handwritten text at the bottom of the left page, including what appears to be a signature or date.

تشكلت محكمة المواد الشخصية في الاعطية بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ من حاكمها السيد عبدالرحمن الخضير

المطاون بالقفا باسم صاحب الجلالة المعز و أصدر بحكمها الاتي .

الدعوى - رقم ١٥٧/٢/٧ اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

المدعي عليها - رجبته ساسون صالح دانييل

كانت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧ وعدد ١٥٧/٣٨ قد اصدرت حجة تضمن نصب رجبته ساسون

صالح دانييل متوليها على اوقاف والدها ساسون صالح دانييل استنادا الى الضبطه الموزة الى هذه

المحكمة والبيته الشخصية المستعمه التي جاءت مبنية من ان رجبته ساسون اهلا للقيام بالتسوية وبقدره على

محافظة وادارة الاملاك الموقوفه الا ان رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية اقام هذه الدعوى على

رجبته ساسون طالبا ابطال الحجة المذكوره ونصب اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية بمبدأ القاسمة

نظام المجلس الجسائي للطائفة المذكوره متوليها على الاوقاف موضوعة الدعوى وتحيل المدعي عليها الصاريف

مستندا على حجة السوفيقية المبرجة في ٥ / رجب / ١٣٣٨ هجرية والامر الوزاري المبرج في ١٥٢/١١/٢٤

المقدمين تأليف لجنة ادارة معهد للمجلس الجسائي القيام به وفقا لقانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧ لسنة

١٩٣١ ولدى تدقيق استدعاء الدعوى ولبوائح الظروف وحجة الوقفيتين الصادرتين من المحكمة الشرعية بمبدأ

المبرجتين في ١٦ و ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ هجرية المتضمنتين ان الشخص المدعى ساسون اقتدى من صالح

اقتدى دانييل قد اوقف طهره وملكه وتحت تصرفه وجعل التولية الى عزه اقتدى والى ابنته صالح اقتدى ومن بعدهما

للذكور من اولادها واولاد اولادها الذكر ماتتسليا وتعاينوا واولاد اخيه ماتتسليا واولاد اولاد اولاد الذكور

ماتتسليا وان لم يكن له ولا لاهيه ذرية ذكر تنتقل التولية الى مجلس الصنفية الاسرائيلية في الحليلة

الى آخر ما جاء فيها فيستدل من ذلك ان الواقف قد حصر الوقف لابنته ولاين اخيه عزه اقتدى ومن بعدهما

الى اولادها واولاد اولادها الذكر ماتتسليا واذا انقرضت الذرية توجه التولية الى المجلس الطائفة الاسرائيلية

ولدى تدقيق ماورد في استدعاء الدعوى واللبوائح المقدمة من قبل وكيل المدعي من ان الواقف قد حصر

الوقف في اولاده واولاد اخيه واولادهم الذكر فقط وان لفظ الذكر قيد لاولاد واولاد الاولاد فقط هو

غير وارد لان الاولاد كما ذهب الى ذلك الاكثرون من الفقهاء وطائفة اللغاة يشمل الذكر والاناث والى هذا

قول الواقف (اذا انقرضت الذرية توجه التولية الى الطائفة الاسرائيلية الى) والذرية قطعا تشمل الذكور

والاناث كما ان قصد الواقف ليس في توجيهه حصر التولية على هذا الوقف في ذريته ولا تنتقل اذا انقرضت

وشرعن الفقهاء في هذا الاتجاه باعتبار ان ذرية الواقف اولى بادارة الوقف وادرى بمصلحته واهدافه

وحيث قد ثبت للمحكمة ان المدعي عليها هي ابنة الواقف وانها اهلا للتولية وقادرة على ادارة الوقف كما

ثبت ذلك بالحجة الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧ وعدد ١٥٧/٣٨ فعليه تصحيح دعواته -

المدعي غير وارده ثور ردها وتحيله الصاريف وستة دنانير وسبع مائة وخمسين فلما اجرة محامي المدعي عليها

ودينارين وربع اجرة الملاحة الجوية وصادر القرار وجاها قابلا للتصير وانهم ملتزمون .

عبدالرحمن الخضير

الحاكم



١٥٧

١٥٧

١٥٧

قضية قاضي محكمة شرعية ببلاد المغرب

ان المرحوم ساسون صالح دانهل ، بموجب سجنى الوقف الصادرين من مسكنكم المستنزه
كلينق بتاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٢٧ هـ / كان قد اوقف جميع الاملاك المأثمة له
الحرر تفصيلا في الحجتين المذكورتين على ان تصرف الفلأ على تدريس وتعليم التلاميذ
الفقراء للطائفة الموسوية .
وبما ان الوقف المذكور من اوقاف الطائفة لاغراض خيريه ، فارجو امر فضيلتكم بتزويدي
بمنسخ صدقه من الوقفتين المذكورتين هذا ولغضيلتكم فائق الاحترام

الساحام ساسون خضوري
رئيس الطائفة بالوكال

ان حاكم المواد الشخصية في الاعظمية السيد عبد الرحمن الخضير المادون بالقضاء
باسم صاحب الجلالة ملك العراق سجل ما هوآت .

بمجلس الشرع المنعقد في هذه المحكمة حضر المحامي السيد وحيد امجد الزهراوي
الوكيل العام عن رجينه ساسون صالح دانييل بموجب وكالته العامة المصدقة من كاتب عدل
شمالي بغداد بتاريخ ٩٥٧/٢/٣ وعدد ١٧٢٢٠ . وقدم طلبا مؤرخا في ٩٥٧/٢/٤ يتضمن
طلبه نصب موكلته متولية على اوقاف والدها المتوفى ساسون صالح دانييل الموقوفة
بموجب حجتى الوقف الصادرتين من محكمة شرعية بغداد السنية بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٣٢٧
هـ و ١٦ جمادى الآخرة ١٣٢٧ هـ وبناء على المضبطة الموقعة من قبل السيد حسين السيد
محمد الصدر وساسون عابد وموريس جتايات مديري شركة لاون وعبد الخالق السعد ون عقيب
متقاعد ومير بصري ومختار محلة السنك عبد اللطيف بن سلمان وتايد الشاهد ان السيد عبد الرزاق
مبارك وحسين محمد علي من ان رجينه المذكورة اهلا للقيام بالتولية ومقدرة على محافظتها
وادارة الاملاك الموقوفة . وعليه وبناء على ما تقدم فقد نصبت من جانب الشرع رجينه ساسون
صالح دانييل متولية على اوقاف والدها ساسون صالح دانييل المذكورة في حجتى الوقف المنسوه
عنهما لعلاه وسجل ما هو الواقع بالطلب . استوفى الرسم وقدره خمسة دنانير وسجل بمسدد
١٩٥٤٧٩/٥١ وتاريخ ١٩٥٧/٢/٦

عبد الرحمن الخضير
الحاكم

سالم حسين
الكاتب الاول

من هذا الوقف المذكور في وقت الحيا عليها رجينه ساسون صالح دانييل
عنا . والى هذا الوقف المذكور في وقت الحيا عليها رجينه ساسون صالح دانييل
الموقوفة . وعليه وبناء على ما تقدم فقد نصبت من جانب الشرع رجينه ساسون
صالح دانييل متولية على اوقاف والدها المتوفى ساسون صالح دانييل الموقوفة
بموجب حجتى الوقف الصادرتين من محكمة شرعية بغداد السنية بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٣٢٧
هـ و ١٦ جمادى الآخرة ١٣٢٧ هـ وبناء على المضبطة الموقعة من قبل السيد حسين السيد
محمد الصدر وساسون عابد وموريس جتايات مديري شركة لاون وعبد الخالق السعد ون عقيب
متقاعد ومير بصري ومختار محلة السنك عبد اللطيف بن سلمان وتايد الشاهد ان السيد عبد الرزاق
مبارك وحسين محمد علي من ان رجينه المذكورة اهلا للقيام بالتولية ومقدرة على محافظتها
وادارة الاملاك الموقوفة . وعليه وبناء على ما تقدم فقد نصبت من جانب الشرع رجينه ساسون
صالح دانييل متولية على اوقاف والدها ساسون صالح دانييل المذكورة في حجتى الوقف المنسوه
عنهما لعلاه وسجل ما هو الواقع بالطلب . استوفى الرسم وقدره خمسة دنانير وسجل بمسدد
١٩٥٤٧٩/٥١ وتاريخ ١٩٥٧/٢/٦

رئاسة الطائفة الموسوية

بغداد

التاريخ

دينار

فلس

رئاسة الطائفة الموسوية في بغداد المبلغ المذكور أعلاه وقدره

Handwritten notes in Arabic script, including the number 11.

Handwritten text at the top left of the main document.

Handwritten text at the top right of the main document.

Handwritten text in the upper section of the main document.

Main body of handwritten text in Arabic script, covering most of the page.

Handwritten text at the bottom center of the main document.

Handwritten text at the bottom left of the main document.

Handwritten text at the bottom right of the main document.

بمجلس الشيوخ الشريف المتخذ بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد حضر الرجل العاقل
 الرشيد سامون افندي بن صالح افندي دانيال الساكن في محلة رأس القرية احد محاسلات
 بغداد واحضر معه المتولي لاجل التسجيل ابن احمد عزرة افندي بن مناحيم افندي بن صالح
 افندي دانيال المذكور الساكن في المحلة المذكورة مقرر فانه اني يكمل صحتي وصحي واختيار
 ورشدي ان اتراراً صحيحاً شرعياً خالياً عن الجبر والاكراه بانني قد وقعت وحيث وابتدات ابتمساً
 لعرضات الله تعالى ما هو ملكي وتحت تصرفي وحيثي الى حين صدور هذا الوقت مني وذلك
 نلتني جميع الاملاك الواقعة في محلة القصر في سوق طويرج في قسبة الهندية وهي المذكورة
 المحدودة من الطرفين بملاك الفيلسفين ويدكان علي وبالطريق العام والمحدود من
 الطرفين بملاك الفيلسفين ويدكان محمد السيد وسوق طويرج والمحدود بدكان عيسى
 ويدكان الحاج ابراهيم وباراضي المرصعة بالسائفة بالفيلسفين وبالطريق العام والمحدود
 بدكان غير وباراضي العائدة للفيلسفين ويدكان العائدة الى حرم ابو انعاضل وبطريق العام
 والمرصعة الخالية المحدودة بسوق طويرج وسوق القيسرية العائدة للفيلسفين وبالطريق العام
 والقيسرية الحارة بسنة عشر دكانا المحدودة بسبلوة ابو حناني وبالطريق العام وبالاراضي العائدة
 للفيلسفين ويدكان الحاج عودة وسوق طويرج بموجب السندات الخاتمية المؤرخة جميعها في
 حزيران لسنة احدى وثلاثمائة واثني عشر وممثلة بالثامن والتاسع والحاد عشر والاربع والسابع
 التي بحال الحاضر عمرت المرصعة والقيسرية خاناً واحداً عشر دكانا والمحدود من اليمين
 والخلف بخراطة مناحيم صالح افندي ومن اليسار بدكان حياض بن محمد ومن الجهة بالفيلسفين
 العام بموجب السند الخاتمي المؤرخ في ثور لسنة سبع وعشرين وثلاثمائة واثني عشر
 والمحدود من اليمين وبالطريق العام ومن اليمين بدكان صاحب العبد ومن الخلف
 بالسكة مناحيم صالح افندي بموجب السند الخاتمي المؤرخ في اكتوبر لسنة ثمان وعشرين
 واثني عشر وممثلة بالثاني وفي حال الحاضر عمر وجعل دكاكين والمحدود من اليمين بدكان داود
 بن عبد الله ومن اليسار بدكاكين مناحيم صالح افندي ومن الخلف بالسكة صالح بن عبد الله
 ومن الجهة بالطريق العام بموجب السند الخاتمي المؤرخ في ايلول لسنة تسع وعشرين
 واثني عشر وممثلة بالاربع بموجب حجة الهيئة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في اليوم التاسع
 من جماد الاول لسنة سبع وثلاثين وثلاثمائة واثني عشر شرعياً موثقاً وحيثاً
 مخلصاً الى ابد الابد من اذن الدارين على ان تؤجر الاملاك المذكورة بعد ان انتم بمصرف
 المتولي والمبلغ الذي يحصل من الاجارة يعطى منه اولاً للتعمير والتزويق الغنم وباني بعد ذلك
 يعطى معاشات للمعلمين ومصرف تدریس وتعليم التلاميذ الفقراء الذين يدومون في مكانهم
 الموسومة بالحلة دكورا وانانا وقد حصلت المتولي على الوقت المذكور كلا من ابن اخي عزرة افندي
 المذكور وابني صالح افندي ومن بعد هما للاكبر من اولادى واولاد اولادى المذكور ما تنازلوا
 وتمسكوا واولاد اخي مناحيم افندي واولاد اولادى المذكور ما تنازلوا وان لم يكن لي ولا لابي ذرية
 ذكور وانما باله تعالى تنتقل التولية الى مجلس طة الاسرائيليين في الحلة واداء امر احمد

قوسه ككافة كسائل
 ١٧٥٢

المتولين يكون له حق ان يوكل الثاني او غيره عوضا عنه اذا انصبت المكاتب التي في الحلسة
 فحينئذ ترجع غلة الوقت الى تدريس وتعليم اولاد الفقراء الموسوية الذين هم في مكاتب
 الاثرانية في بغداد ولما تم امر هذا الوقت ولزم محتوا على هذه الشروط المسطوره ولتمسه
 الى المتولي المنصوب لاجل التسجيل عزه اتندي اليوم اليه وتصرف فيه برهة من الزمان
 كسره من المتولين رجوع الوائف عن الوقت مریدا استرجاعه الي ملكه محتجا بعدم التمسك
 على قول الامامين رحمهما الله تعالى وترامعا لدي الحاكم الموقع اسمه اعلا الكتاب طوبى لسه
 وحسن مكاتبه ان الحاكم المشار اليه اسم الله تعالى عليه جانب الوقت ولو لم يخصصه
 وعمومه مرجحا جانب الوقت عالما بانحلال الجار بين الامة الاسلامية وبعد الحكم الحاكم
 للفرع تم الوقت ولزم فلا يفتن ولا يبطل ولا يغير ولا يبدل ولا يعل ولا يوجب ولا يبرهن تحريرا
 في اليوم التاسع من جماد الاولى لسنة سبع وثلاثين وثلثمائة والف هجرية .

١٤٩٩ روى الاول الشمس الشمس المحكمة الشرعية - بغداد

حضر مجلس الشرح الشريف المتفق بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد ساسون اتندي
 بن صالح اتندي دانييل الساكن في محلة راس القرية في بغداد فقررنا اني قبل هذا قد وقعت
 الاملاك المملوكة المحررة في الوقيتين المذكورتين من هذه المحكمة المورثتين في التاسع
 وفي السادس عشر من جماد الاولى لسنة سبع وثلاثين وثلثمائة والف وقد ادت بهما للمتولين
 ابني صالح اتندي وابن اخي مناحيم اتندي وهو عزه اتندي ومن يتولى بعدهما ان يصرفا العدة
 وذلك بعد التعمير والتزيم لمساكن المسلمين ومصرف تدريس وتعليم التلاميذ الفقراء الذين
 يد اومون في مكاتب الموسوية في قبة الحلة ذكورا وانانا وبما ان هذا الشرط يتخذ صلاحية
 المتولين المذكورين في المكاتب المذكورة فقط قد نسبت توسيع صلاحيتها وما دونتها متى راوا
 ذلك مناسبة على ان يصرفا نسبا من العدة الى تعمير المكاتب المذكورة والى الجهات اخرى من
 الخيرات والنجرات وهذا مفوض ايضا بما يراه مناسبا من تمييز وتبديل بناء الاملاك الموسوية
 او استبدالها بغير ملك هو ائتم للوقت والصلح واكثر نفا وقائدة وحفظا لتفان حرر وسجل ما هو
 الواقع بالعدل في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ثمانية وثلاثين وثلثمائة والف هجرية .

يوم الخميس الاول الشمس الشمس المحكمة الشرعية - بغداد

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

حضر مجلس الشرح الشريف المنعقد بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد الرجل العاقل
 الرشيد ساسون اندي ابن صالح اندي دانيال الساكن في محلة راس القرية احد محصلات
 بغداد واحضر معه المتولي لاجل التسجيل ابن اخيه عزرة اندي بن مناحيم اندي بن صالح
 اندي المذكور الساكن في المحلة المذكورة فقرر قائلاً اني بكما صحتي وصحي واختياري ورشدي
 ابرقراراً صحيحاً شرعياً خالياً عن النجس والاكراه بانني قد وثقت وحيثت وابدت ابتغاء الله
 تعالى ما هو ملكي وتحت تصرفي وقبضتي الي حين صدور هذا الوقت مني وذلك تحت جميع
 الاملاك الواقعة في محلة القدس في سوق طويرج في قسبة الهندية وقد كنت اوتدت قبل هذا
 ثلثها بموجب الحجة المتأخرة من هذه المحكمة المؤرخة في اليوم التاسع من جماد الاول لسنة
 سبع وثلاثين وثلثمائة والى هجرية والحقت هذا الثلث بثلث التوقية وهي الدكان المحدود من
 الطرفين بملك المفلسين وبكأن علي بالطريق العام والدكان المحدود من الطرفين بملك
 المفلسين وبكأن محمد العبيد وسون طويرج والدكان المحدود وبكأن غير وبكأن السلي
 ابراهيم وباراضي المرصعة السائدة للمفلسين وبالطريق العام والدكان المحدود وبكأن غير
 وباراضي السائدة للمفلسين وبكأن السائد الي حرم ابو الفاضل وبالطريق العام والمرصعة الخالية
 المحدود في سوق طويرج وسوق القيسرية السائدة للمفلسين وبالطريق العام والقيسرية الخاوية
 ستة عشر دكانا المحدود في سلوة ابو حاوي وبالطريق العام وبالزراعي السائدة للمفلسين وبكأن
 الحاج عودة وسوق طويرج بموجب السندات الخاتمية المؤرخة جميعها بدفتر انداني في سنة
 حزيران لسنة احدى وثلثمائة والى هجرية وبعدد الخامس والثامن والتاسع والحادى عشر والرابع
 والاسبع التي بحال الحاضر عمرت المرصعة والقيسرية خاناً واحد في عدد دكانا والدكان المحدود
 من اليمين والخلف بخراية مناحيم صالح اندي ومن اليسار بكأن جاسم بن محمد ومن الجهة
 بالطريق العام بموجب السند الخاتمي المؤرخ بدفتر انداني في ثمور لسنة سبع وعشرين وثلثمائة
 والى وبعدد الثاني والدكان المحدود ومن الجهة واليسار بالطريق العام ومن اليمين
 بكأن صاحب الملك ومن الخلف باسكة مناحيم صالح اندي بموجب السند الخاتمي المؤرخ في
 الحثور لسنة ثمانى وعشرين وثلثمائة والى بدفتر انداني وبعدد الثاني وفي حال الحاضر عسر
 وجعل دكانين والدكان المحدود من اليمين بملك داود بن عبد الله ومن اليسار بكأنين مناحيم
 صالح اندي ومن الخلف باسكة صالح بن عبد الله ومن الجهة بالطريق العام بموجب السند
 الخاتمي المؤرخ في ايلول لسنة تسعة وعشرين وثلثمائة والى بدفتر انداني وبعدد الرابع فسارت
 جميعها وثقا صحيحاً شرعياً مؤيداً وحياً سرحاً مخلداً الي ابد الابدين ودفتر انداني
 على ان توجر الاملاك المذكورة بهدل المثل بمسرفة المتولي والمبلغ الذي يحصل من الاجارة
 يعطى منه اولاً للتسبير والترميم المتضمن وما بقى بعد ذلك يعطى معاشات للمسلمين ومصرف
 تدريس وتعليم التلاميذ الفقراء الذين يد اومون في مكاتب الموسوية بالحلقة دكورا وانانا وقد
 جعلت المتولي على الوقت المذكور كلا من ابن اخي عزرة اندي المذكور وابني صالح اندي
 ومن بعد هما للاكبر من اولادى واولاد اولادى المذكور ما تنازلوا وتعاينوا واولاد اخي مناحيم

افندي واولاد اولاده المذكور متناسلوا وتانبوا وان لم يكن لي ولا اخي درية ذكور وانما باللسه
 تعالى فننقل التولية الي مجلس طه الاسرائيليين في الحلة وادا سافر احد المتولين يكون له حسن
 ان يوكل الثاني او غيره عوضا عنه وادا الغيب المكاتب التي بالحلة فحينئذ ترجع غلة الوقت السيسى
 تدريس وتعليم اولاد الفقرا الموسوية الذين هم في مكاتب الاسرائيليين في بعداد ولما تم امر مسدا
 الوقت ولزم محتويا على هذه الشروط المسطورة وسلمه الي المتولي المنسوب لاجل التسجيل عسره
 افندي المذكور وتصرف فيه برهة من الزمان كسره من المتولين رجح الوقت من اذ استرجاعه
 الي ملكه محتجا بعدم التزوم على قول الامامين رحمهما الله تعالى وترافعا لدن الحاكم الموقع اسمه
 اعلا الكتاب طوي له وحسن متاب قران الحاكم المشار اليه اسبح الله نعمه عليه جانب الوقت اولسي
 واحرق فحكم بدحة الوقت ولزومه في خصوصه وعمومه مرجحا الوقت عالميا بالخلاف الجار بين الامنة
 الاصلاح وعدم الحكم الحاكم للفرع ثم الوقت ولزم فلا يقص ولا يبط ولا يمسر ولا يبدل ولا يباع ولا
 يوهب ولا يرهن تحريرها في اليوم السادس عشر من شهر جماد الاول لسنة سبع وثلاثين وثلثمائة والف
 هجرية .

١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٥٠ هـ
 المحقق
 المجلس
 القاضي
 القاضي

حضر مجلس الشرح الشريف الانور المتصفد بالمحكمة الشرعية بمدينة بعداد ان ساسون افندي
 بن صالح افندي دانيل الساكن في محلة راس القرية ببعداد فقرر فانه اني قبل هذا ان اوتفقت
 الاملاك المملوكة المحررة في الوفتين السادتين من هذه المحكمة المورثتين في التاسع والسيسى
 السادس عشر من جمادى الاولى لسنة سبع وثلاثين وثلثمائة والف هجرية وقد اذنت فيهما للمتولين
 ابن صالح افندي وابن اخي متاحم افندي وهو عزرة افندي ومن يتولى بعدهما ان يصرفا العلكسة
 وذلك بعد التسمير والتزيم لمساشات المسلمين ومصروف تدريس وتعليم التلاميذ الفقرا الذين يد اومسون
 في مكاتب الموسوية في قسبة الحلة ذكورا وانانا ولما ان هذا الشرط يقيد صلاحية المتولين المذكورين
 في المكاتب المذكورة فقط قد نسبت توسيع صلاحيتها وما دونتها متى راوا ذلك مناسباً على ان يصرفا
 قسما من الغلة الي تسمير المكاتب المذكورة والى جهات اخرى من الخيرات والصدقات وهما مفوضتان
 ايضا بما يراه مناسباً من تسمير وتهديل بقية الاملاك الموقوفة واستيدتها بمسير ملك هو اذفع للوقف
 واصلح واكثر نفاً ومائدة وحفظا للمقال حرر وسجل ما هو الواقع بالطلب في اليوم الخامس من شهر
 رجب لسنة ثمان وثلاثين وثلثمائة والف هجرية .

بوره طوي الاعل
 المحكمة الشرعية بعداد
 القاضي
 القاضي
 القاضي
 القاضي
 القاضي

الوقت المذكور على ...
في ...

الموقف
الملك ...
تحت ...

- 1- الدكان المحور من الطرفين بين القطر ومداه على والبطون
- 2- الدكان المحور مداه من الطرفين ومداه عند الصبر وسوق طويرج
- 3- الدكان المحور مداه من الطرفين ومداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 4- الدكان المحور من الطرفين والمداه العله العله والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 5- العله المحورة لوجه طويرج لوجه القصير العله العله والبطون
- 6- القصير الخواص 16 دكان المحورة بطول ابر موك وطولها والمداه الرضه العله العله والبطون
- 7- الخاج عوره ولوجه طويرج
بجانب الدكان الخواص العله العله
بجانب الدكان الخواص العله العله
الرضه القصير مداه طويرج
1- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 2- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 3- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 4- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 5- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 6- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 7- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 8- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 9- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون
- 10- الدكان المحور من الطرفين والمداه الخاج البرج والمداه الرضه العله العله والبطون

Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page. Some words like 'الوقت' and 'الموقف' are visible at the top.

[Faint blue ink handwriting, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side.]

عدد الحجة - ٢٨

التاريخ - ١٥٢٠/٢/٢

محكمة النوازل الشخصية
في الأحكام

ان حاكم النوازل الشخصية في الاطراف السيد عبد الوهاب بن الشيخ العادلي باسم صاحب
العدل والعدل الميراث - سجل مرسوم ١٥٢٠/٢/٢

مجلس الشرع المتعدد في هذه المحكمة حضر القاضي السيد وحيد امجد الزهراوي الوكيل العام
عن وجهه سامون صالح داهيل بموجب وكالته العامة الممددة من كاتب عدل شماله بلسان
بتاريخ ١٥١٧/١/٢٢ وعدد ١٧٣٢١ . وقدم حليا مورخا في ١٥١٧/٢/٤ بتقدم عليه نصا بالتمسك
بتوليه على اوقاف والدها المتوفى سامون صالح داهيل الموقوف بموجب حجتى الوفاة الصادر
من محكمة شسوية بغداد السنة بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٢٢٧ هـ و ١٦ جمادى الآخرة
١٢٢٧ هـ قرايد الشاهدان السيد عبد الزرار مبارك وحسين محمد علي من ان وجهه المحكمة
اهلا لتمام التولية وبمقتدره على محافظة وادارة الاملاك الموقوفة . وبما ان ما تقدم قيسه
نصبت من جانب الشرع وجهه سامون صالح داهيل بتوليه على اوقاف والدها سامون صالح داهيل
الذكورة في حجتى الوفاة الفدية غنيطا اعلاه وسجل ماهو الواقع بالادلة . استوفى التوقيع
وقدره حصة دنائير وسجل بمعدن ١٥١٧٦/٥١ وتاريخ ١٥١٧/٢/٦ .

[Handwritten signature]
عبد الوهاب بن الشيخ

محكمة النوازل الشخصية
عدد
١٥٠٤٨٦
الكاتب الاول



وبما ان التولية الموقوفة من قبل السيد حيدر السيد بن عبد القادر
وسامون طه وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن
عبد مطاوع وعبد بصير وسجل بحلة السيد عبد اللطيف بن سلمان .

الحاكم

محكمة بداءة بغداد
محكمة المواد الشخصية

التسلسل ٢٣٤
تاريخ القرار ٢٨ تموز ١٩٢٤
الدوسية ٢٠١

حضر ايام هذه المحكمة الشخص المسوق باسمون صالح دانتيل النقيم في محكمة
راس القرية احدى محاليل بغداد والمصرف شخصه بشهادة الشاهدين حوكي عنبر افندي
من محلة جديد حسن باشا وابراهيم اسحق من محلة تبرعلي وكرر مند رجاء استدعائه
في هذه المحكمة المؤرخ ٦ تموز ١٩٢٤ العقيد تحت دوسية ٢٠١ قائلا اني بحال رشدي
وصحتي وكما ل طوي ورضائي قد اخرجت من سلك ملكي واوقفت نفعا صحيحا شرعيا مؤبدا
خاليا من الشروط المفصلة الحصص الشائعة من الدارين الواقعيين في محلة تحت التكية
في بغداد المعانة لي من الدار الاولى المفترزة لثلاثة دور افراز غير رسمي والمرقمة بعدد
١١٥/٤٤/٤٢ و١١٨/٣٥ ويعد تسلسل ٨١ والمحدودة من الجهة بطريق العمام
ويتم بدار صاحب الملك ١١٥/٤٦ ويتم بالمسجد تسلسل ١٦٧ اليمين مسجد تسلسل
١٦٧ ويتم بدار حسيق افندي ١١٦/١ ويتم بدار ورنه حردون المرقمة ١١٨/٢٩ اليسار
دار صاحب الملك ١١٥/٤٦ ويتم بدار يعقوب صيغ ١١٥/٤٨ ويتم بدار شمعون بن روميل
١١٨/٤١ الخلف دار مراد ١١٨/٣٧ ويتم بطريق الحناس ويتم بدار شلومو ياميين
١١٨/٣٣ ويتم بدار ورنه حردون ١١٨/٢٩

المساهم المعانة لي من الدار المرقمة

١١٥/٤٢ و ١١٥/٤٤ و ١١٨/٣٥ الذي ارجب توقيفها

- ١- ٥/٢ من حصص ٣٣٦/٢٤ بموجب سند الظاهري المؤرخ جون ١٩٢٣ نمرة ٨٩
- ٢- ١٨٧٢/١٠٠ من حصص ٤٨/٢١ بموجب سند الظاهري المؤرخ في ١٩٢٣ نمرة ١٧
- ٣- ٥/٢ من حصص ١٨٧٢/١٤٤ من ٤٨/٢١ بموجب سند الظاهري المؤرخ في ١٩٢٣
نمرة ١٧
- ٤- ومن الدار الثانية المرقمة ١١٥/٤٦ ويعد تسلسل ٨٤ والمحدودة من الجهة
بطريق العمام اليمين دار صاحب الملك ١١٥/٤٤ دار يعقوب صيغ ١١٥/٤٨
والخلف دار يعقوب صيغ ١١٥/٤٨ ويتم بدار صاحب الملك ١١٥/٤٤

المساهم المعانة لي من الدار المرقمة ١١٥/٤٦
الذي ارجب توقيفها

- ١- ٥/٢ من حصص ٣٣٦/٢٤ بموجب سند الظاهري المؤرخ جون ١٩٢٣ نمرة ٩١
- ٢- ١٨٧٢/١٠٠ من حصص ٤٨/٢١ بموجب سند الظاهري المؤرخ في ١٩٢٣ نمرة ١
- ٣- ٥/٢ من حصص ١٨٧٢/١٤٤ من ٤٨/٢١ بموجب سند الظاهري المؤرخ
في ١٩٢٣ نمرة ١ بهذه الدفعة قد اخرجت المساهم المذكورة اعلاه من ملكيتي واوقفتها

لرضا الله تعالى وجعلت لها متوليين شخصين وهما ابن اخي مناحيم افندي وهو عزير
 افندي وصالح افندي شلومو عبد الله ومن بعدهما تنتقل التولية للاكبر من اولاد اخي
 مناحيم افندي واولاد اولاد اولاد المذكور ما تنازلوا وتعاينوا بخلاف بعد بعض وطيفة بمسند
 طبقة مشركا مع الاكبر من اولاد متولي الثاني صالح افندي شلومو عبد الله واولاد اولاد اولاد
 المذكور ما تعاينوا وتنازلوا بخلاف بعد بعض وطيفة بعد طبقة وانقرضت درجة احد المتوليين
 تنحصر التولية للمتولي الثاني او من يلحق مقامه وعند انقراض الدرجتين حينئذ تنتقل التولية
 الى المجلس الجسماني للغة الاسرائيلية في بغداد وادا سار احد المتوليين يكون له
 حق ان يوكل متولي الثاني او غيره عوضا عنه *

اولا
 جميع تلك الاسهم قد اخرجتها من ملكتي واوقفتها الى مدرسة (كان هيلديسم)
 الموسومة من قبل اخي مناحيم افندي والموسومة باسمه لاجل اقامة وتدريس اطفال
 الموسويين الموجودة في بغداد اوفي خارجها بجميع الدور المذكورة او يخصص منها حسب
 ما يقتضي الحال والوقت وذلك يكون برأي وتناسب المتوليين وادا صار فضلا اماكن من الدور
 للمتوليين مادونين بايجارهما باجر العتل والعلنة التي تحصل من ذلك يخصص منها رسم
 اليوكو للحكومة والفضلة تخص منها بالمائة عشرة الى المتوليين عوض حد مانها وما شرقتها
 الوقت المذكور طرف جيع وجباية الواردات ومناظرة التسميرات والتزميات كما ينبغي وصرف
 الواردات على الجهات المعوضه لها ومساك الدفاتر والحاصل كل شيء الذي يؤول لمنفعة
 الوقت المذكور ومن بعد ذلك يخصص لاجل التسمير والتزميات المتخصص لتلك الموقوف المذكور
 وادا يحصل من العلة ينفق بها لدفع احتياج المدرسة المذكورة لاجل تامين وتنحسين
 وتدريس اولاد الفقراء الذين يد اومون فيها وادا بعد ذلك صار فضلا من العلة ينفق بها
 للخيرات والعبادات بمعرفة المتوليين *

ثانيا
 ادا بعد ذلك عين اخي مناحيم افندي مكانا غير الدور المذكورة لعلاء العلى
 طلبة المدرسة المذكورة فالاسهم الموقوفة والمدروجة لعلاء توجر باجر العتل بمصرف
 المتوليين والعلنة التي تحصل تنفق في طبخ وضمن الشروط والمدروجة لعلاء ومن بعد المتوليين
 الحاضرين يلزم على الذين يتولون منها ان يقدموا حساب سنة بسنتها الى جميع
 ادارة مدرسة (كان هيلديسم) الموسومة باسم اخي مناحيم افندي وسورته الى المجلس
 الجسماني للغة الموسومة في بغداد *

ثالثا
 قد ادت للمتوليين في تعبير وتبديل الحصص الشائعة من الاملاك المذكورة
 لعلاء واستبدالها بغيرها ادا كانت ائتم للوقت وادا كانت اصلح منها لاتحادها بمدرسة
 بحسب شروط هذه الوقفية *

[Faint, mostly illegible handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

رابعاً

قد ادعت للمتولين ادا رايها مملوكة الوقت ان يشتريا املاكاً من جوار اندور المذكورة
او من خارجها وذلك فضلة الوارثات والنحابة بالوقت المذكور في طبق ضمن الشسرانط
المدرجة في اعلام هذه الوقفية .

ولدى السؤال من دائرة المطامير من الدليل التحريري الوارد بمسدد ٢٧٤٦
المتوحي ١٢ تموز ١٢٤٤ ان السندات الخانانية الناطقة بتملك السهام من الدارين التواقطين
في محلة تحت التكية لدى تطبيقها مع الميراث مطابقة لقيودها وليست مرهونة ولا محجوزة
وبعد النظر بشرائط الوقت المار الذكر ظهرت انها موافقة للاحكام الشرعية للوقت ومن نسيب
حكم بحذف الوقف المذكور ويلزم نفاذه وادخل بمسجل المحكمة بمسدد ٢٠١ وصدرت به هذه
الحجة الوقفية وجرى التبليغ الى دائرة المطامير بمسدد لاجل التسجيل وكان ذلك في السادس
والعشرين من شهر ربيع الحجة ١٢٤٢ والمصادف بين ثمانية وعشرين تموز ١٩٢٤

الحاكم

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side]

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side]

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side]

التاريخ : ٩٥٨/٤/٨

الحاكم : السيد صادر حيدر

راجع هذه المحكمة السيد فريد داود سمرة رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببشدا القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بصفته متوليا على وقف عزرا مناحيم دانييل المسمى باسم اوقاف حسقيل مناحيم دانييل بحريضته المؤرخة ١٩٥٨/٣/٣١ المتضمنة ان تحت يد المتولي غلة من الوقف الذي تحت توليته المسمى وقف حسقيل مناحيم دانييل وان اللجنة الادارية قررت شراء ملك عوضا عن هذه الغلة وهو الملك تسلسل قطعة ٦/١٤٩ مقاطعة رقم ١١ مزعة حمدي الباجهي الوزيرية وطلب اعطائه الاذن بالشراء وبناء على ذلك اجرت المحكمة ما ياتي :

١ - اطلعت المحكمة على حجة التولية الصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة ٥٥/٤٨/ش ٥٥/٩/٤ المؤرخة ٥٥/٩/٤ التي تايد منها بان اللجنة الادارية هي المتولية على وقف عزرا مناحيم دانييل المسمى باسم اوقاف حسقيل دانييل الموقوفة بالحجة الصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة ٤٤/١٣٤/ش وتاريخ ٤٤/٩/١٠ وان المستدي هو رئيس اللجنة المذكورة .

٢ - اطلعت المحكمة على حجة الوقف الصادرة من هذه المحكمة برقم ٤٤/١٣٤/ش وتاريخ ٤٤/٩/١٠ التي تايد منها بان الواقف عزرا مناحيم دانييل قد اذن للمتولي ان يشتري من الغلة املاكا اخرى لغرض الاستغلال او لغرض انشاء مدرسة عليها وضمها للوقف بنفس الشروط المدرجة فسي الوقفية .

٣ - استمعت المحكمة الى البينة الشخصية المكونة من شهادة كل من علوان محمود واسحاق عزرا التي تايد منها بان في شراء ملك للوقف من الغلة التي تحت يد المتولي هو اصلح وانفع للوقف .

٤ - اجرت المحكمة الكشف على موقع الملك المراد شراؤه المرقم بتسلسل قطعة ٦/١٤٩ مقاطعة ١١ الوزيرية مزعة حمدي الباجهي وتبين انها قطعة ارض مساحتها تبلغ (٧٩٨/٧٥) مترا مربعا وتقع بجوار مدرسة فرنك عيني في العلوية وبين الخيبران المنتخبان من قبل هذه المحكمة بان في شراء هذه القطعة على اساس قيمة المتر المربع الواحد بـ (٤/٧٥٠) اربعة دنانير وسبع مائة وخمسين فلسا) مصلحة للوقف لان هذه القيمة تعتبر بدلا معتدلا بالنسبة لهذا اليوم والموقع وكافة الاعتبارات الاخرى .

القرار :

بناء على طلب المستدي المتولي على وقف عزرا مناحيم دانييل المسمى باسم وقف حسقيل مناحيم دانييل ولتحقق وجود غلة للوقف المذكور تحت يد المتولي وتنفيذا لرغبة الواقف وشروط الوقف في شراء ملك من غلة الوقف ولتحقق السبب الشرعي من ان في شراء ملك للوقف من الغلة هو انفع واصلح للوقف والكشف الجارى على الملك المطلوب شراؤه قررت بهذا اعطاء الاذن للمتولي على وقف عزرا مناحيم دانييل رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة




بمراجعة دائرة الطابو والدوائر الاخرى لشراء الملك المرقم تسلسل قطعة ٦/١٤٩ مقاطعة ١١
الوزيرية مزعة حمدي الهاججي واضافته والحاقة للوقف المذكور بتفرض الشروط المدرجة في حجة الوقفية
المصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة ٤٤/١٣٤ ش والمورخة في ١٠/٩/٩٤٤ وتسميته باسم
وقف حسقيل مناحيم دانييل بحيث يصبح جزءاً من الوقف الموقوفة بالحجة الآتفة الذكر وخولته اجراء
كافة المراسيم الخاصة بالشراء على ان لا يتجاوز بدل شراء هذا المبلغ عن (٤/٧٥٠) اربعة
دنانير وسبع مائة وخمسين فلساً (للمتر المربع الواحد) وعلى ان يشعر هذه المحكمة بالاجراءات
المذكورة وصدرت هذه الحجة في ١٩٥٨/٤/٨



Handwritten text in Arabic script, mostly illegible due to fading and damage. The text appears to be a continuation of the legal document on the reverse side, detailing land transactions and court proceedings. Several circular official stamps are visible, including one in the center and two at the bottom.

رقم الحجة : ٨١ / شهر

بمراجعة دائرة الطابو والدوائر الاخرى



الحاكم السيد صادق حيدر

راجع هذه المحكمة السيد فريد داد سعة رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببخداد القائمة بمقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة بصفتها متوليا على وقف عزرا مناحيم دانئيل بحريضة العورخة ١٩٥٨/٣/٣١ المتضمنة ان تحت يد المتولي قلة من الوقت الذي تحت توليته وان اللجنة الادارية قررت شراء ملك عرضا من هذه القلة وهو الملك تسلسل بقطعة ٦/١٤١ من مقاطعة ١١ النورية مزروعة حدودي الباجه جي وطلب اعطاء الاذن بالشراء.

وبما على ذلك اجرت المحكمة ماياتسي -

- ١ - اطلعت على حجة التولية المرفقة بالاضبارة ٤١/ش/٥٥ والعورخة ٥٥/٧/٢ التي تأيد منها بان اللجنة الادارية هي المتولية على وقف عزرا مناحيم دانئيل الموقوف بالحجة الصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥/٣٣ ش وتاريخ ٤٥/٢/٢٥ وان السيد هو رئيس اللجنة.
- ٢ - اطلعت المحكمة على حجة الوقت الصادر من هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥/٣٣ ش والعورخة ٦/٢٦/٤٥ التي تأيد منها بان الواقف عزرا مناحيم دانئيل في شروط وقيته قد اذن للمتولي ان يشتري املاكا للوقف ويحققها من بنفس الشروط المدرجة في الوثيقة.
- ٣ - استصحت المحكمة الى البيعة الشخصية المكونة من شهادة كل من علوان محمود واسحق عزرا التي تأيد منها بان في شراء ملك للوقف من القلة التي تحت يد المتولي هو اصح وانفع للوقف.
- ٤ - اجرت المحكمة الكشف على موقع الملك المراد شراؤه المرقم بتسلسل قطعة ٦/١٤١ مقاطعة ١١ النورية مزروعة حدودي الباجه جي وبين انها قطعة ارض تبلغ مساحتها (٨٢٩/٢٥) مترا مربعا وتقع بجوار حديقة فرنك ميني في العلوية وبين الخبران المتصهران من قبل هذه المحكمة بان في شراء هذه القطعة على اساس قيمة المتر المربع الواحد ب (٤/٧٥٠) اربعة دنانير وسبع مائة وخمسون فلسا (مصلحة للوقف لان هذه القيمة تعتبر بحد لا معدلا بالنسبة لهذا اليوم والموقع وكافة الاعمارات الاخرى).

القرار

بما على طلب السيد المتولي على وقف عزرا مناحيم دانئيل والتحقق وجود قلة للوقف المذكور تحت يد المتولي وتنفيذا لرغبة الواقف وشروط الوقت في شراء ملك من قلة الوقت وتحقيق السبب الشرعي من ان في شراء ملك للوقف من القلة هو اصح وانفع للموقف والكشف الجاني على الملك المطلوب شراؤه قررت بهذا اعطاء الاذن للمتولي وقف عزرا مناحيم دانئيل رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية القائمة بمقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة بمراجعة دائرية الظاهروالد واثر الاخرى لشراء الملك المرقم تسلسل قطعة ٦/١٤١ مقاطعة ١١ النورية مزروعة حدودي الباجه جي واضافته والحاقه للوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة في حجة الوقت الصادرة هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥/٣٣ ش وتاريخ ٤٥/٢/٢٥ بحيث يصح جزء من الاوقاف الموقوفة

الحاكم
صادق حيدر



فقدت المحكمة السيد فريد داد سعة رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببخداد القائمة بمقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة بصفتها متوليا على وقف عزرا مناحيم دانئيل بحريضة العورخة ١٩٥٨/٣/٣١ المتضمنة ان تحت يد المتولي قلة من الوقت الذي تحت توليته وان اللجنة الادارية قررت شراء ملك عرضا من هذه القلة وهو الملك تسلسل بقطعة ٦/١٤١ من مقاطعة ١١ النورية مزروعة حدودي الباجه جي وطلب اعطاء الاذن بالشراء.



- ٢ -

بالحجة الآتية الذكر وخوله اجرا كافة المراسيم الخاصة بالشرا على ان لا يتجاوز بدل شرا هذا الطك
عن (٤/٧٥٠) اربعة دنانير وسبع مائة وخمسون فلما للمقر العريخ الواحد) على ان تتعرض هذه المحكمة
بالاجراءات المذكورة

صدرت هذه الضجة في ١٩٥٨/٤/٨

الحاكم
صادق حيدر



سورة طه في الاسم
الملك حيدر



Handwritten text at the top of the left page, including a date and some names.

Handwritten text in the upper middle section of the left page.

Main body of handwritten text on the left page, detailing a legal or administrative process.

Handwritten signature or name in the middle of the left page.

Handwritten text in the lower middle section of the left page.



Handwritten text at the bottom of the left page.

التاريخ : ٩٥٨ / ٤ / ٨

الحاكم : السيد صادق حيدر

راجع هذه المحكمة السيد فريد داود سمرة رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية
بيخد ناد القائمة بنقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بمقتة متوليا على وقف عزرا منحهم
دانييل بعرضته المؤرخة ١٩٥٨ / ٣ / ٣١ المتضمنة ان الملك الوقوف تسلسل ٢١ / ٤٢ بتاويين
والذي هو تحت يد المتولي قد استملك وان بدل استملاكه هو الآن تحت يد المتولي وان اللجنة
الادارية قررت شراء ملك عوضا عن هذا الملك المستملك وهو الملك تسلسل ٦ / ١٥٠ مقاطعة رقم
١١ مزعة حدى الباجهي الوزيرية وطلب اعطائه الاذن بالشرا * وبناء على ذلك اجرت المحكمة
ما ياتي :

١ - اطلعت على حجة التولية المرقمة بالاضبارة ٤١ / ش / ٥٥ والمؤرخة في ٥٥ / ٧ / ٢٨
التي تايدها بان اللجنة الادارية هي المتولية على وقف عزرا منحهم دانييل الوقوفة بالحجة
الصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥ / ٣٣ ش بتاريخ ٤٥ / ٢ / ٢٥ وان المستدي هو
رئيس اللجنة المذكورة .

٢ - اطلعت المحكمة على حجة الوقف الصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥ / ٣٣ ش
والمؤرخة في ٤٥ / ٢ / ٢٥ وملحقها المؤرخ في ٤٥ / ٢ / ٢٥ ايضا والتي تايدها بان الملك
تسلسل ٢١ / ٤٢ هو من جملة اوقاف عزرا منحهم دانييل كما ان الواقف المذكور في شروط
وقفه قد اذن للمتولي ان يشتري املاكا للوقف ويلحقها به بنفس الشروط المدرجة في الوقفية .

٣ - استمعت الى البينة الشخصية المكونة من شهادة كل من علوان محود واسحاق عزرا
التي تايدها بان الملك الوقوف تسلسل ٢١ / ٤٢ بتاويين قد استملك من قبل مصلحة
المجاري في امانة العاصمة وان بدل استملاكه هو تحت يد المتولي وان في شرا ملك للوقف عوضا
عن الملك المستملك هو انفع واصح للوقف .

٤ - اجرت المحكمة الكشف على موقع الملك المراد شراؤه المرقم بتسلسل قطعة ٦ / ١٥٠
مقاطعة ١١ مزعة حدى الباجهي الوزيرية وتبين انها قطعة ارض مساحتها تبلغ (٨٢٩ / ٢٥)
مترا مربعا وتقع بجوار مدرسة فرنك عيني في العلوية وبين الخبيران المنتدبان من قبل هذه المحكمة
بان في شرا هذه القطعة على اساس قيمة المتر المربع الواحد بـ (٤ / ٧٥٠) اربعة دنانير وسبعمائة
وخمسين فلسا (مصلحة للوقف لان هذه القيمة تعتبر بدلا معتدلا بالنسبة لهذا اليوم والوقف
وكافة الاع تيارات الاخرى .

القرار :
بناء على طلب المستدي المتولي على وقف عزرا منحهم ولتحقق وجود بدل استملاك
الملك الوقوف تسلسل ٢١ / ٤٢ بتاويين تحت يد المتولي وتنفيذا لرغبة الواقف وشروط الوقف
ولتحقق السبب الشرعي من ان في شرا ملك للوقف من بدل الاستملاك هو انفع واصح للوقف وللكشف
الجاري على الملك المطلوب شراؤه قررت بهذا اعطاء الاذن للمتولي وقف عزرا منحهم دانييل رئيس



اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بمراجعة دائرة الطابو والدوائر الاخرى لشراء الملك المرقم تسلسل قطعة ٦/١٥٠ مقاطعة ١١ الوزيرية مزروعة حمدي الباجهجي واضافته والحاقه للوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة في حجة الوقف الصادرة عن هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥/٢٣ ش وتاريخ ٤٥/٢/٢٥ وملحقها المؤرخ في ١٩٤٥/٢/٢٥ بحيث يصبح جزء من الاوقاف الموقوفة بالحجة الآتفة الذكر وخولته اجرا كافة المراسيم الخاصة بالشراء على ان لا يتجاوز بدل شراء هذا الملك (٤ / ٧٥٠ اربعة دنانير وسبع مائة وخمسين فلسا) للمتر المربع الواحد . وعلى ان تشعر هذه المحكمة بالاجراءات المذكورة وصدرت هذه الحجة في ١٩٥٨/٤/٨ .




محكمة بناية بفساد
رقم الاضبارة - ٨٤ / ٢٥ / ١٩٥٨

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بمراجعة دائرة الطابو والدوائر الاخرى لشراء الملك المرقم تسلسل قطعة ٦/١٥٠ مقاطعة ١١ الوزيرية مزروعة حمدي الباجهجي واضافته والحاقه للوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة في حجة الوقف الصادرة عن هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥/٢٣ ش وتاريخ ٤٥/٢/٢٥ وملحقها المؤرخ في ١٩٤٥/٢/٢٥ بحيث يصبح جزء من الاوقاف الموقوفة بالحجة الآتفة الذكر وخولته اجرا كافة المراسيم الخاصة بالشراء على ان لا يتجاوز بدل شراء هذا الملك (٤ / ٧٥٠ اربعة دنانير وسبع مائة وخمسين فلسا) للمتر المربع الواحد . وعلى ان تشعر هذه المحكمة بالاجراءات المذكورة وصدرت هذه الحجة في ١٩٥٨/٤/٨ .



اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بمراجعة دائرة الطابو والدوائر الاخرى لشراء الملك المرقم تسلسل قطعة ٦/١٥٠ مقاطعة ١١ الوزيرية مزروعة حمدي الباجهجي واضافته والحاقه للوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة في حجة الوقف الصادرة عن هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥/٢٣ ش وتاريخ ٤٥/٢/٢٥ وملحقها المؤرخ في ١٩٤٥/٢/٢٥ بحيث يصبح جزء من الاوقاف الموقوفة بالحجة الآتفة الذكر وخولته اجرا كافة المراسيم الخاصة بالشراء على ان لا يتجاوز بدل شراء هذا الملك (٤ / ٧٥٠ اربعة دنانير وسبع مائة وخمسين فلسا) للمتر المربع الواحد . وعلى ان تشعر هذه المحكمة بالاجراءات المذكورة وصدرت هذه الحجة في ١٩٥٨/٤/٨ .

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بمراجعة دائرة الطابو والدوائر الاخرى لشراء الملك المرقم تسلسل قطعة ٦/١٥٠ مقاطعة ١١ الوزيرية مزروعة حمدي الباجهجي واضافته والحاقه للوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة في حجة الوقف الصادرة عن هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥/٢٣ ش وتاريخ ٤٥/٢/٢٥ وملحقها المؤرخ في ١٩٤٥/٢/٢٥ بحيث يصبح جزء من الاوقاف الموقوفة بالحجة الآتفة الذكر وخولته اجرا كافة المراسيم الخاصة بالشراء على ان لا يتجاوز بدل شراء هذا الملك (٤ / ٧٥٠ اربعة دنانير وسبع مائة وخمسين فلسا) للمتر المربع الواحد . وعلى ان تشعر هذه المحكمة بالاجراءات المذكورة وصدرت هذه الحجة في ١٩٥٨/٤/٨ .



Handwritten header text at the top left.

Handwritten header text below the first line.

Main body of handwritten text, appearing to be a list or account of items.



A small blue handwritten mark or number.



التاريخ ٩٥٨ / ٤ / ٨

الحاكم - السيد صادق حيدر

راجع هذه المحكمة السيد فريد داود سمرة رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببخداد القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بصفته متوليا على وقف عزرا مناحيم دانيال بعرضته المؤرخة ٥٨ / ٣ / ٣١ المتضمنة ان تحد يد المتولي غلة من الوقف الذي تحت توليته كما ان هناك ايضا بدل استملاك للملك الوقوف تسلسل ٢١ / ٤٢ بتاويين وان اللجنة الادارية قررت شراؤه الملك تسلسل قطعة ٦ / ١٤٠ مقاطعة ١١ مزرعة حمدي الباجهي الوزير يوجب اعطائه الاذن بالشراؤه .

وبناء على ذلك اجرت المحكمة ما ياتي :

- ١ - اطلعت على حجة التولية الصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة ٤١ / ش / ٥٥ وبتاريخ ٥٥ / ٧ / ٢٨ التي تايد منها بان اللجنة الادارية هي المتولية على وقف عزرا مناحيم دانيال الوقوف بالحجة الصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة ٤٥ / ٣٣ ش والمؤرخة في ١٩٤٥ / ٢ / ٢٥ وملحقها المؤرخ ٤٥ / ٢ / ٢٥ وان المستدي هو رئيس اللجنة المذكورة .
- ٢ - اطلعت المحكمة على حجة الوقف المرقمة ٤٥ / ٣٣ ش والمؤرخة ٤٥ / ٢ / ٢٥ وملحقها المؤرخ ٤٥ / ٢ / ٢٥ التي تايد منها بان الملك تسلسل ٢١ / ٤٢ بتاويين هو من جملة اوقاف عزرا مناحيم دانيال كما ان الواقف المذكور بشروط وقفه قد اذن للمتولي ان يشتري املاك للوقف ويلحقها به بنفس الشروط المدرجة في الوقفية .
- ٣ - استمعت المحكمة الى البينة الشخصية المكونة من شهادة كل من علوان محمود واسحاق عزرا التي تايد منها بان الملك الوقوف تسلسل ٢١ / ٤٢ بتاويين قد استملك من قبل مصلحة المجارى في امانة العاصمة وان في شراؤه ملك للوقف من بدل الاستملاك ^{من} غلة الوقف عوضا عن الملك المستملك هو انفع واصلح للوقف .
- ٤ - اجرت المحكمة الكشف على موقع الملك المراد شراؤه المرقم بتسلسل قطعة ٦ / ١٤٠ مقاطعة ١١ مزرعة حمدي الباجهي الوزيرية وتبين انها قطعة ارض مساحتها تبلغ (٧٩٨ / ٧٥) مترا مربعا وتقع بجوار مدرسة فرنك عيني في العلوية . وبين الخبيران المنتخبان من قبل هذه المحكمة بان في شراؤه هذه القطعة على اساس قيمة المتر المربع الواحد بـ (٤ / ٧٥٠) اربعة دنانير وسبعمائة وخمسون فلسا (مصلحة للوقف لان هذه القيمة تعتبر بدلا معتدلا بالنسبة لهذا اليوم والوقف وكافة الاعتبارات الاخرى .

القرار :

بناء على طلب المستدي المتولي على وقف عزرا مناحيم دانيال ولتحقق وجود بدل استملاك الملك الوقوف تسلسل ٢١ / ٤٢ بتاويين وغلة للوقف المذكور تحت يد المتولي وتنفيذا لرغبة الواقف وشروط الوقف ولتحقق السبب الشرعي من ان في شراؤه ملك للوقف من بدل الاستملاك ومن الغلة هو انفع واصلح للوقف والكشف الجارى على الملك المطلوب شراؤه قررت بهذا اعطائه الاذن للمتولي على وقف عزرا مناحيم دانيال رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببخداد

القائمة بمقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة بمراجعة دائرة الطابو والدوائر الاخرى لشراء
العلم المرقم تسلسل قطعة ٦/١٤٠ مقاطعة ١١ الوزيرية مزرعة حمدي الهاجمي و اضافته
والحاقه للوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة في حجة الوقف الصادرة من هذه المحكمة بالاضبارة
٤٥/٣٣ ش وبتاريخ ٤٥/٢/٢٥ وملحقها المؤرخ ٤٥/٢/٢٥ بحيث يصبح جزءا من الاوقاف
الموقوفة بالحجة الاتفة الذكر وخولته اجرا كافة المراسيم الخاصة بشراؤه على ان لا يتجاوز
بدل شراء هذا الملك عن (٤ / ٧٥٠) اربعة دنانير وسبعمائة وخمسين فلسا (للمتر المربع
الواحد وعلى ان تشعر هذه المحكمة بالاجراءات المذكورة وصدرت هذه الحجة في ٥٨/٤/٨



Handwritten text in Arabic script, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side.



Handwritten text in Arabic script, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side.



Handwritten text in Arabic script, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side.



التاريخ - ١٥٨/٥/٦

ان حاكم المواد الشخصية السيد عبد الرحمن الخضير المأذون بالقضا* باسم صاحب الجلالة الملك العراق

ما هو آت

قد ريس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية بهنداد طلبها يتضمن ان الواقف سامون صالح دانيل كان قد اوقف الاملاك الماثدة له الكائنه في محلة القصر في سوق الطويج بقبصة الهنديه المبين تفاصيلها في الوقفتين - الصادرتين من محكمة الشرعيه بهنداد بتاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ والرقعتين ٦١ و ٧٧ وقد جعل التولية على هذا الوقف الى كل من ابن اخيه عزرا مناحيم افندي وابنه صالح افندي ومن بعدهما للاكبر من اولاده واولاد اولاده الذكر وان لم يكن له ولا اخيه ذرية فتنقل التولية الى مجلس الملة الاسرائيلية في الحلة وان المتولي صالح افندي قد توفى وانحصرت التولية بالمتولي الاخر عزرا مناحيم افندي وهذا ايضا قد توفى بدون عقب وان الابن الاكبر للواقف وهو خضري افندي (الملقب افنديك) غاب عن العراق منذ سنين طويله ولم يحصل على توليه له لهذا الوقف وبما ان لم يبق وجود لمجلس الملة الاسرائيليين في الحلة الذي تعهد اليه التولية عند عدم وجود ذرية للمتولين الموما اليهما عزرا مناحيم وصالح بن الواقف فقد بقي الوقف مهملًا وبحلول التولية ونظرا للقره ١ من الطادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ تقضي بان الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبق شروط واقفها فتكون من وظائف المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية بهنداد وان للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية بهنداد هي القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكوره فعليه يطلب اصدار حجة بنصب اللجنة الادارية لتكون متوليه على الوقف المذكور وبما على الطلب المذكور وبعد الاطلاع على حجتسي الوقف الصادرتين من المحكمة الشرعيه بهنداد بعداد ٦١ و ٧٧ و تاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى لسنة ١٣٣٧ هـ تبين ان الواقف بموجب الحجتين المشار اليهما قد اشترط التولية لابنه صالح و لابن اخيه المدعو عزرا مناحيم دانيل ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتركًا مع الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وبانقرض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني وظهور للمحكمة من القاصين الموزين بان الواقف قد توفى في سنة ١٩٣٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضري (الملقب افنديك) الذي يسكن خارج العراق منذ مدة طويله وبما ان المتولين صالح وعزرا مناحيم قد توفيا بدون عقب وحيث ان الواقف قد اشترط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني وقد اطلعت المحكمة على صورة ابر وزارة العدليه المرقم ١٩٤٤ والمورخ ١١/٢٤/١٩٥٣ المتقدم تاليف لجنة للقيام بادارة طاعهد للمجلس الجسماني القيام به ونظرا لصورة كتاب الطائفة الاسرائيلية المرقم بعداد ط/٢٢٤٠/٥٣ والمورخ في ١١/٢٠/١٩٥٣ الموجه لوزارة العدليه المتقدم انتخاب فريد داود سمور رئيسا للجنة فعليه ولما تقدمت نص اللجنة الادارية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية بهنداد متوليه موقته على الوقف المشار اليه في الوقفتين المرقعتين ٦١ و ٧٧ والمورختين في ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ لحين مراجعة الشرط له في التولية و اصدار الحجة بتوليته استوفى ارسوم وقدره خصدة دنائير وسجل بعداد ٦/٢١٦٤٧/٦ وتاريخ ٣٠/٤/١٥٨

مسالم حسين
الكايب الاول

عبد الرحمن الخضير
حاكم المواد الشخصية في الاعظمة



[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]



التاريخ - ١٩٥٨/٥/٦

ان حاكم المواد الشخصية السيد عبدالرحمن الخضير المازون بالقضا باسم صاحب الجلالة للعراق

بالحجج

قدم رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد طلبا يتضمن ان الواقف سامون صالح دانيل كان قد اوقف الاملاك المعائدة له الكائنة في محلة القصر في سوق الطويج بقصبة الهندية المبين تفاصيلها في الوقفتين الصادرتين من المحكمة الشرعية ببغداد بتاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ والوقفتين ٦١ و ٧٧ وقد حصل التولية على هذا الوقت الى كل من ابن اخيه عزوا مناحيم افندي وابنه صالح افندي ومن بعدهما للاكبر من اولاده واولاد اولاده الذكر وان لم يكن له ولا لآخيه ذرية فتنتقل التولية الى مجلس العلة الاسرائيلية في الحلة وان المتولي صالح افندي قد توفي وانحصرت التولية بالمتولي الاخو عزوا مناحيم افندي وهذا ايضا قد توفي بدون عقب وان الابن الاكبر للواقف وهو خضري افندي (الملقب افنديك) لقب عن العراق منذ سنين طويلا ولم يحصل على توليه له لهذا الوقت وبما ان ظم يبق وجود لمجلس العلة الاسرائيليين في الحلة الذي تعهد اليه التولية عند عدم وجود ذرية للمتولين الموما اليهما عزوا مناحيم وصالح بن الواقف فقد بقي الوقف مبهلا ومحلول التولية ونظرا للفقرة ٦ من المادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ تقضي بان الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبق شروط واقفها فتكون من وظائف المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد وان اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد هي القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة فعليه يطلب اصدار حجة ينصب اللجنة الادارية لتكون متولية على الوقف المذكور وبما ان الطلب المذكور وبعد الاطلاع على حثسي الوقف الصادرتين من المحكمة الشرعية ببغداد بمعد ٦١ و ٧٧ بتاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى لسنة ١٣٣٧ هـ تبين ان الواقف بموجب الحججتين المشار اليهما قد اشترط التولية لابنه صالح ولاين اخيه المدعو عزوا مناحيم دانيل ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتوكا بن الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وباتقاضي ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او من يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني وظهور للمحكمة من القسامين المبرزين بان الواقف قد توفي في سنة ١٩٣٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضري (الملقب افنديك) الذي يسكن خارج العراق منذ مدة طويلا وبما ان المتولين صالح وعزوا مناحيم قد توفيا بدون عقب وحيث ان الواقف قد اشترط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني وقد اطلعت المحكمة على صرورة ابر وزارة المدليه التوم ١٩٤٤ والمروخ ١١/٢٤/١٩٥٣ المتقدم تاليف لجنة للقيام بادارة ما عهد للمجلس الجسماني القيام به ونظرا لصورة كتاب الطائفة الاسرائيلية التوم بمعد ط/٣٢٤٠/٥٣ والمهين في ٣٠/١١/١٩٥٣ الموجه لوزارة المدليه المتقدم انتخاب فريد داود سوه رئيسا للجنة فعليه ولما تقدم ثورر نصب اللجنة الادارية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد متولية موقته على الوقف المشار اليه في الوقفتين ٦١ و ٧٧ بالمورختين في ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ لحين مواجعة المشروط له في التولية واصدار الحجة بتوليته استوفى ازمه وقدره خصه دائره وسجل بمعد ٦/٢١٦٤٧/١٠٨ بتاريخ ٣٠/٤/١٩٥٨ .

سالم حسين
الكتاب الاول

عبدالرحمن الخضير
حاكم المواد الشخصية في الاعضية



١٠٨ - الحجة
١٩٥٨/٥/٦ - التاريخ
بالحجج

قدم رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد طلبا يتضمن ان الواقف سامون صالح دانيل كان قد اوقف الاملاك المعائدة له الكائنة في محلة القصر في سوق الطويج بقصبة الهندية المبين تفاصيلها في الوقفتين الصادرتين من المحكمة الشرعية ببغداد بتاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ والوقفتين ٦١ و ٧٧ وقد حصل التولية على هذا الوقت الى كل من ابن اخيه عزوا مناحيم افندي وابنه صالح افندي ومن بعدهما للاكبر من اولاده واولاد اولاده الذكر وان لم يكن له ولا لآخيه ذرية فتنتقل التولية الى مجلس العلة الاسرائيلية في الحلة وان المتولي صالح افندي قد توفي وانحصرت التولية بالمتولي الاخو عزوا مناحيم افندي وهذا ايضا قد توفي بدون عقب وان الابن الاكبر للواقف وهو خضري افندي (الملقب افنديك) لقب عن العراق منذ سنين طويلا ولم يحصل على توليه له لهذا الوقت وبما ان ظم يبق وجود لمجلس العلة الاسرائيليين في الحلة الذي تعهد اليه التولية عند عدم وجود ذرية للمتولين الموما اليهما عزوا مناحيم وصالح بن الواقف فقد بقي الوقف مبهلا ومحلول التولية ونظرا للفقرة ٦ من المادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ تقضي بان الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبق شروط واقفها فتكون من وظائف المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد وان اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد هي القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة فعليه يطلب اصدار حجة ينصب اللجنة الادارية لتكون متولية على الوقف المذكور وبما ان الطلب المذكور وبعد الاطلاع على حثسي الوقف الصادرتين من المحكمة الشرعية ببغداد بمعد ٦١ و ٧٧ بتاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى لسنة ١٣٣٧ هـ تبين ان الواقف بموجب الحججتين المشار اليهما قد اشترط التولية لابنه صالح ولاين اخيه المدعو عزوا مناحيم دانيل ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتوكا بن الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وباتقاضي ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او من يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني وظهور للمحكمة من القسامين المبرزين بان الواقف قد توفي في سنة ١٩٣٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضري (الملقب افنديك) الذي يسكن خارج العراق منذ مدة طويلا وبما ان المتولين صالح وعزوا مناحيم قد توفيا بدون عقب وحيث ان الواقف قد اشترط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني وقد اطلعت المحكمة على صرورة ابر وزارة المدليه التوم ١٩٤٤ والمروخ ١١/٢٤/١٩٥٣ المتقدم تاليف لجنة للقيام بادارة ما عهد للمجلس الجسماني القيام به ونظرا لصورة كتاب الطائفة الاسرائيلية التوم بمعد ط/٣٢٤٠/٥٣ والمهين في ٣٠/١١/١٩٥٣ الموجه لوزارة المدليه المتقدم انتخاب فريد داود سوه رئيسا للجنة فعليه ولما تقدم ثورر نصب اللجنة الادارية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد متولية موقته على الوقف المشار اليه في الوقفتين ٦١ و ٧٧ بالمورختين في ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ لحين مواجعة المشروط له في التولية واصدار الحجة بتوليته استوفى ازمه وقدره خصه دائره وسجل بمعد ٦/٢١٦٤٧/١٠٨ بتاريخ ٣٠/٤/١٩٥٨ .

عبدالرحمن الخضير
حاكم المواد الشخصية في الاعضية

التاريخ - ١٥/٦/١٩٥٨

ان حاكم المواد الشخصية السيد عبد الرحمن الخضير الطادون بالقفا* باسم صاحب الجلالة الملك العراق
 ماه - ٦٥

قد رتبته اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية بمقداد طلبا يتضمن ان الواثق ماسون صالح دانيال كان قد اوقف
 الاملاك العائدة له الكائنه في محلة القصر في سوق الطويج بقبضة الهنديه الصين تفاصيلها في الوقفتين -
 الصادرتين من المحكمة الشرعية بمقداد بتاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ والموقعتين ٦١ و ٧٧ وقد جعل
 التولية على هذا الموقوف الى كل من ابن اخيه عزرا مناحيم افندي وابنه صالح افندي ومن بعدهما للاكبر مسن
 اولاده واولاد اولاده الذكور وان لم يكن له ولا اخيه ذرية فتنقل التولية الى مجلس المطلة الاسرائيلية في المحلة
 وان المتولي صالح افندي قد توفي وانحصرت التولية بالمتولي الاخر عزرا مناحيم افندي وهذا ايضا قد توفي بدون -
 عقب وان الابن الاكبر للواثق وهو خضري افندي (الملقب افنديك) ثلث عن العراق منذ سنين طويلة ولم يحصل
 على تولى له لهذا الموقوف وبما ان علم يبق وجود لمجلس المطلة الاسرائيليين في المحلة الذي تصيد اليه التولية
 عند عدم وجود ذرية للمتولين الموما اليهما عزرا مناحيم وصالح بن الواثق فقد بقي الموقوف مبهلا ومحلول التولية
 ونظرا للفقرة ٢١ من النظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ تنضي بان الاوقاف التي لا يمكن
 تعيين متولي لها طبق شروط واقفها فتكون من وظائف المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية بمقداد وان اللجنة
 الادارية للطائفة الاسرائيلية بمقداد هي القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكوره فعليه يطلب اصدار
 حجة بنصب اللجنة الادارية لتكون متولى على الموقوف المذكور وبما* على الطلب المذكور وبعد الاطلاع على محتسبي
 الوقف الصادرتين من المحكمة الشرعية بمقداد بعدد ٦١ و ٧٧ وتاريخ ٩ و ١٦ جمادى الاولى لسنة ١٣٣٧ هـ تبين
 ان الواثق بموجب الحجيتين المشار اليهما قد اشترط التولية لابنه صالح ولابن اخيه المدعو عزرا مناحيم دانيال
 ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتوكا مع الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وما تقرض ذرية اخذ المتولين تنحصر
 التولية في المتولي الثاني او من يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني وظهور
 للمحكمة من التسامين الموزعين بان الواثق قد توفي في سنة ١٩٢٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضري (الملقب
 فودريك) الذي يسكن خارج العراق منذ مدة طويلة وبما ان المتولين صالح وعزرا مناحيم قد توفيا بدون عقب
 وحيث ان الواثق قد اشترط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني وقد اطلعت المحكمة على
 صورة امر وزارة العدل رقم ١٩٤٤ والمبرح ١١/٢٤/١٩٥٢ المتقدم تاليف لجنة للقيام بادارة معهد للمجلس
 الجسماني القيام به ونظرا لصورة كتاب الطائفة الاسرائيلية الرقم بعدد ط/٢٢٤٠/٥٣ والمبرح في ٢٠/١١/١٩٥٣
 الموجه لوزارة العدل المتقدم انتخاب فريد داود سمير رئيسا للجنة فعليه ولما تقدم قررت نص اللجنة الادارية
 القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية بمقداد متولى موقته على الموقوف المشار اليه في الوقفتين
 ٦١ و ٧٧ والموقعتين في ٩ و ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ لحين مراجعة المشروط له في التولية واصدار الحجة
 بتوليته استوفى ارسوم وقدره خمسة دنانير وسجل بعدد ٦/٢١٦٤٧ وتاريخ ٢٠/٤/١٩٥٨.

عبد الرحمن الخضير

حاكم المواد الشخصية في الاعظمية



مسالم حسين

الكتاب الاول

١٢٠
—————
١٢٠



بمجلس الشرح الشريف المنعقد بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد حضر الرجل العاقل
 الرشيد ساسون افندي بن صالح افندي دانيل الساكن في محلة رأس القرية احد محاسلات
 بغداد واحضر معه المتولي لاجل التسجيل ابن ابيه عزرة افندي بن مناجم افندي بن صالح
 افندي دانيل المذكور الساكن في المحلة المذكورة فقرر قائلا اني بكمال صحي ووضعي واختياري
 ورشدي اقر اقرارا صحيحا شرعيا خاليا عن الجبر والاكراه بانني قد وقفت وحسبت وايدت ابتغيا
 لمرضات الله تعالى ما هو ملكي وتحت تصرفي وقبضتي الي حين صدور هذا الوقف مني وذلك
 ثلثي جميع الاملاك الواقعة في محلة القصر في سوق طويريج في قسبة الهندية وهي الندكاكين
 المحدودة من الطرفين بملك المفلسين وبدكان علي وبالطريق العام والدكان المحدود من
 الطرفين بملك المفلسين وبدكان محمد العبيد وسوق طويريج والدكان المحدود بدكان عنبر
 وبدكان الحاج ابراهيم وباراضي العرصه المائدة بالمفلسين وبالطريق العام والدكان المحدود
 بدكان عنبر وباراضي المائدة للمفلسين وبدكان المائدة الي حرم ابو العاضل وبالطريق العام
 والعرصة الخالية المحدودة بسوق طويريج وسوق القيصرية المائدة للمفلسين وبالطريق العام
 والقيصرية الحاوية لستة عشر دكانا المحدودة بملوة ابو حاوي وبالطريق العام وبالاراضي المائدة
 للمفلسين وبدكان الحاج عودة وسوق طويريج بموجب السندات الخاقانية المؤرخة جميعها في
 حزيران لسنة احدى وتلثمائة والف وبعده الخامس والثامن والتاسع والحادي عشر والرابع والسابع
 التي يحال الحاضر عمرت العرصه والقيصرية خانا واحدي عشر دكانا والدكان المحدود من اليمين
 والخلف بخراطة مناجم صالح افندي ومن اليسار بدكان جاسم بن محمد ومن الجبهة بالطريق
 العام بموجب السند الخاقاني المؤرخ في تموز لسنة سبع وعشرين وتلثمائة والف وبعده الثاني
 والدكان المحدود من الجبهة واليسار بالطريق العام ومن اليمين بدكان صاحب الملك ومن الخلف
 باسكلة مناجم صالح افندي بموجب السند الخاقاني المؤرخ في اغتوس لسنة ثمان وعشرين وتلثمائة
 والف وبعده الثاني وفي حال الحاضر عمر وجعل دكاكين والدكان المحدود من اليمين بملك داود
 بن عبد الله ومن اليسار بدكاكين مناجم صالح افندي ومن الخلف باسكلة صالح بن عبد الله
 ومن الجبهة بالطريق العام بموجب السند الخاقاني المؤرخ في ايلول لسنة تسع وعشرين وتلثمائة
 والف وبعده الرابع بموجب حجة الهبة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في اليوم التاسع
 من جماد الاول لسنة سبع وتلاثين وتلثمائة والف هجرية وفقا صحيحا شرعيا مويدا وحسبا صريحا
 مغلدا الي ابد الابدين وادان الدارين علي ان تؤجر الاملاك المذكورة بيد المتولى بمعرفة
 المتولي والمبلغ الذي يحصل من الايجارة يعطى منه اولا للتعمير والترميم القميص وباقى بعد ذلك
 يعطى معاشات للمعلمين ومصرف تدرسي وتعليم التلاميذ الفقراء الذين يدومون في مكانه
 الموسوية بالدولة ذكورا واناثا وقد جعلت المتولي علي الوقف المذكور كلا من ابن اخي عزرة افندي
 المذكور وابني صالح افندي ومن بعد هما لأكبر من اولادى واولاد اولادى المذكور ما تناسلوا
 وتعاقبوا واولاد اخي مناجم افندي واولاد اولاده المذكور ما تناسلوا وان لم يكن لي ولا لاهي ذرية
 ذكور والعياد بالله تعالى فتنتقل التولية الي مجلس ملة الاسرائيليين في المحلة وادان سائر احد

المتولين يكون له حق ان يوكل الثاني او غيره عوضا عنه اذا الغيت المكاتب التي في الحلة
 فحينئذ ترجع غلة الوقف الي تدريس وتعليم اولاد الفقراء الموسوية الذين هم في مكانه
 الاسرائيلية في بغداد ولما تم امر هذا الوقف ولزم محتويا على هذه الشروط المستورة وسلمه
 الي المتولي المنصوب لاجل التسجيل عززه افندي الموي اليه وتصرف فيه برهة من الزمان
 كصيره من المتولين رجع الواقف عن الوقف مریدا استرجاعه الي ملكه متجرا بصدق اللبس
 على قول الامامين رحمهما الله تعالى وترافعا لدى الحاكم الموقع اسمه اعلا الكتاب طوي لسه
 وحسن ثواب فراى الحاكم المشار اليه اسبى الله نعمه عليه جانب الوقف ولزومه في خصوصه
 وعمومه مرجحا جانب الوقف عالما بالخلاب الجاري بين الائمة الاسلافية وبعد الحكم الحاسم
 للنزاع تم الوقف ولزم فلا ينقص ولا يبطل ولا يغير ولا يبذل ولا يبيع ولا يوهب ولا يرهن تحريرا
 في اليوم التاسع من جماد الاولى لسنة سبع وثلاثين وتلثمائة والى هجرية .

المحكمة الشرعية - بغداد

حضر مجلس الشرح الشريف المنصف بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد ساسون افندي
 بن صالح افندي دانيال الساكن في محلة راس القرية في بغداد فقرر قائل اني قبل هذا قد اوقفت
 الاملاك المملوكة المحررة في الوقفتين الصادرتين من هذه المحكمة المؤرختين في التاسع
 وفي السادس عشر من جماد الاولى لسنة سبع وثلاثين وتلثمائة والى وقد ادت فيهما للمتولين
 ابني صالح افندي وابن اخي مناحيم افندي وهو عززه افندي ومن يتولى بعد هما ان يصرفا العلة
 وذلك بعد التعمير والترميم لمعاشات المعلمين ومصرف تدريس وتعليم التلاميذ الفقراء الذين
 يد اومون في مكاتب الموسوية في قبة الحلة ذكورا وانانا وبما ان هذا الشرط يقيد صلاحية
 المتولين المذكورين في المكاتب المذكورة فقط وقد نسبت توسيع صلاحيتها وما دونيتها متى راوا
 ذلك مناسبا على ان يصرفا قسما من العلة الي تعمير المكاتب المذكورة والى الجهات اخرى من
 الخيرات والمبرات وهما مفوضان ايضا بما يرياه مناسبا من تغيير وتبديل بناء الاملاك الموقوفة
 او استبدالها بغير ملك هو اذ للوقف واصح واكثر نفعا ومائدة وحفظا للعقال حرر وسجل ما هو
 الواقع بالطلب في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ثمانية وثلاثين وتلثمائة والى هجرية .



محكمة بدارية بغداد - المواد الشخصية

رقم الاجراء ١٩٥٦/٣١/ش

الحاكم - السيد صادق حيدر

التاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

كان السيد فريد داود سعير بصفته رئيساً للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد (القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة) بعرضته تتضمن انه كانت هذه المحكمة قد اصدرت الحجة المرقمة ١٥٦ والمؤرخة في ٣ حزيران ١٩٢٤ تتضمن تائبيد وقف ساسون صالح دانئيل - نصيفته الشافيه من الصمدلية المرقمة ١٥٨/٢٤٦ الكائنه بمحلة سوق الغزل بجادة سوق العطارين على روج ولده صالح ساسون دانئيل بحسب الشروط المبينه فيها وبخصوص التولية فقد جعل التولية لنفسه ولابن اخيه مناحيم افندي صالح دانئيل وهو (عزيزا افندي) ومن بعدهما تعود التولية الى الابن الاكبر من اولاد الواقف واولاد اولاده من الذكور مشتركاً مع الابن الاكبر من اولاد اخيه مناحيم افندي واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للغة الاسرائيلية ببغداد .

وحث ان المتولي الاول وهو الواقف ساسون صالح دانئيل قد توفي في سنة ١٩٣٦ فانحصرت التولية بالمتولي الثاني عزيزا مناحيم دانئيل وان هذا الاخير قد توفي ايضا في سنة ١٩٥٢ وبما انه لم يبق للمتولين المذكورين قد بقي الوقف بدون متولي اذ ان الابن الاكبر للواقف ساسون صالح دانئيل وهو خضوري الملقب (فريدريك) غاب عن العراق منذ سنين طويلة ولم يحصل على تولية هذا الوقف كما ان المتولي الاخر عزيزا مناحيم دانئيل قد توفي بدون ذرية وبمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية يطلب اصدار حجة شرعية يجعل اللجنة الادارية متولية على الوقف المذكور .

وبناء على هذا الطلب قد اطلعت المحكمة على .

١ - صورة مصدقه من حجة الوقف صادره بعدد ١٥٦ وتاريخ ٣ حزيران ١٩٢٤ وتائبيد منها صحة وقف ساسون افندي صالح دانئيل النصيفة من الصمدلية المرقمة برقم ابواب ١٥٨/٢٤٦ الواقفه في محلة سوق الغزل بجادة سوق العطارين الموصوفه بموجب سند الظاهري المؤرخ جنوري ٩٢٢ دائري تسلسل ٣٥ وتبين من هذه الحجة بان الجبهه الموقوف عليها هي لاستراحة روج ولده المتوفي صالح ساسون دانئيل . اما بخصوص التولية فقد تبين بان الواقف قد شرط التولية بان تكون له ولابن اخيه مناحيم افندي بن صالح دانئيل (وهو عزيزا افندي) ومن بعدهما تعود التولية الى الابن الاكبر من اولاده (اولاد الواقف) واولاد اولاده الذكور مشتركاً مع الابن الاكبر من اولاد اخيه مناحيم واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للغة الاسرائيلية ببغداد .

٢ - استتعت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين مير دنكور واسحق عزيزا التي تائبيد منها وفاة الواقف ساسون صالح دانئيل في ٧ كانون اول ٩٢٦ ووفاة عزيزا مناحيم دانئيل في ١٩٥٢/٣/٣ وان الابن الاكبر للواقف ساسون هو خضوري الملقب (فريدريك) وان هذا الاخير يسكن سكني دائمه خارج العراق منذ مدة طويلة وهذا الوقف بدون متولي في الوقت الحاضر يرعى

مسالحه .

٣ - اطلعت على القسم الشرعي المرقم ١٩٣٦/١٩٦ والمؤرخ ١٩٣٦/١٢/٢٧ الخاص بحصر وراثه الواقف ساسون صالح دانئيل المتوفي في ١٩٣٦/١٢/٧ وتبين ان وراثته منحصره بزوجه



محكمة بندا 30
محكمة المواد الشخصية ببنغازي
رقم الاشارة 1952/24

الحاكم السيد عبد الرحمن الجراز

بتاريخ 12 آذار سنة 1952 بين عزلا بن ملاحين بن صالح داهيل (المعروف بأسم عزلا ملاحين داهيل)
وتصهراته في ودي مع رضا خفوي (الطيب فوديك) وسليم ودي ساسون صالح داهيل ولا ورث سواهما
حيثما جاء في البيان المقدم من قبل منظر محطة السكك الحديدية 1952/4/8 والتمهيد باختبار كل من داهيل وكه
طوبن داهيل طوبن وابراهيم موهي طوبن خلاصبي وطوبن فان المصالاة الارضية تمتح من سهمين لكل واحد من
الاولاد مع خفوي (الطيب فوديك) وسليم ساسون صالح داهيل سهم واحد طبقا للقرينة الشرعية ولتسبب
الورثة تمام هذا القسام الشرعي عميرا في 21/4/52

الحاكم

وحيث ان...

بني
بني

اسم...
...

١٩٤٣/٣٤

تسلسل

الحاكم - السيد حسين المؤمن .

لقد توفي حاميها مناحيم دانهل بتاريخ ١٩٤٣/١/١٤ وانحصرت وراثته في أخيه الكبير عزرا مناحيم دانهل وليس له وارث سواه حسبما جاء في البهان السابق من قبل مختار سحلة السنك المؤيدة بشهادة كل من فيكتور داود وعزرا ميرباروخ والوارث عزرا وعليه قد صحت مسألة الارث في سهم واحد للأخ عزرا مناحيم دانهل وذلك طبقا للشريعة الشرعية وبناء على البهان المقدم وطلب الوارث عزرا مناحيم دانهل المذكور نظم هذا القسام تحميرا في ١٩٤٣/٣/٢٩

حاكم المواد الشخصية بهفداد



Handwritten notes and signatures in the bottom right corner, including the date ١١/٥ and other illegible text.

فاهنا...
١٩٤٣/٣٤
...

...
...
...
...
...
...
...
...

١٩٤٣/٢٤ ن

تسلسل

الحاكم - السيد حسين المؤمن *

لقد توفي حسيقل مناحيم دانييل بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨ وانحصرت وراثته
في أخيه الكبير عزرا مناحيم دانييل وليس له وارث سواء حسبما جاء في البيان المقدم
من قبل مختار محلة السنك المؤيدة بشهادة كل من نيكتر داود وعزرا مير ياروخ والوارث
عزرا وعليه قد صحت مسألة الارثية في سهم واحد للأخ عزرا مناحيم دانييل وذلك طبقا
للقرينة الشرعية وبناء على البيان المقدم وطلب الوارث عزرا مناحيم دانييل التذكير
نظم هذا القسام تحريرا في ١٩٤٣/٢/٢٩

حاكم المواد الشخصية بمخداد



Handwritten notes and signatures in the bottom right corner, including the number ٥/١١ and other illegible text.

١٩٤٣/٢٤ ن

تسلسل

Faint, mostly illegible handwritten text on the left page, possibly bleed-through from the reverse side or very light ink.

١٩٤٣/٣٤ ش

تسلسل

الحاكم - السيد حسين المؤمن

لقد توفي حافل مناحيم دانييل بتاريخ ١٩٤٣/١/١٤ وانحصرت وراثته
في أخيه الكبير عزرا مناحيم دانييل وليس له وارث سواء حسبما جاء في البيان المقدم
من قبل مختار محلة السنك المؤيدة بشهادة كل من فيكتور داود وعزرا مير باروخ والوارث
عزرا دانييل قد صحت مسألة الارثية في سهم واحد للأخ عزرا مناحيم دانييل وذلك طبقا
للقرينة الشرعية وبناء على البيان المقدم وطلب الوارث عزرا مناحيم دانييل المذكور
نظم هذا التماس تحريرا في ١٩٤٣/٣/٢٩

حاكم المواد الشخصية بهفداد



٥٤٤
١٨٦
٥/١١

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ٥٦/٧/١١ بمهيتها المماثلة المؤلفة برئاسة
معالي السريش السيد حسن سامي التاتار والاعضاء السادة علي محمود الشيخ علي ومحمود
خالص وعبد الجليل برتو ومحمد صدقي سليمان ومحمد شفيق الماني ونوري العمري الماد ونيسن
بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الآتي -
المميز - طالب التصحيح - اميل صالح شلومو حسب توليته علي اوقاف مناجيم وساسون
دانيل اضافة للوقف .

المميز عليه - المصحح عليه

١- مدير اوقاف منسقة بغداد اضافة لوظيفته

٢- الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد

اضافة لوظيفته

ادعى اميل صالح شلومو المتولي علي اوقاف مناجيم وساسون دانيل لدى محكمة المواد

الشخصية ببغداد بانه سبق وصدرت الحجج والاعلامات الشرعية الاتية .

١- الحجة الصادرة من محكمة بداية بغداد في ٩ شوال ١٣٣٦ بعدد (١٨١) والمقيدة
بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٩

٢- الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ٨ شوال ١٣٦٦ بعدد (١٧٩)
والمقيدة بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٩

٣- الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ١٤ ذي القعدة ١٣٤٣ وبعدد ١٥١

٤- الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ بعدد ٣١١

٥- الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ١٤ ذي القعدة ١٣٤٣ بعدد ١٥٢

٦- الاعلام الصادر من محكمة بداية بغداد في ٣/٧/٩٢٤ بعدد (٨) في الاضبارة ١٥٦
وان هذه الحجج تنص علي وقف الاملاك التي تناولتها علي ان يصرف ايرادها علي ما

رصد لها . ثم راجع الواقفان والمتوليان علي اوقافهما محكمة المواد الشخصية طالبين تعديل
شروط الوقف . فاصدرت المحكمة المذكورة الحجة الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ بتاريخ ٣٥/٨/١٧

وقد ذكر فيها انها جاءت لازالة الموض والابهام الوارد في حجة الوقفية ولان ذلك لا يمس جوهر
الوقف وشروطه الاساسية . في حين ان الحجة المذكورة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوقف

ولان الواقفين لم يشترطوا في الوقفية حق التغيير والتبديل وحيث ان ليس للمتولين ان يبدلوا
بشروطها لذلك فليس للقاضي مخالفة شروط الواقف الا اذا كان في الشرط تعطيل للوقف او تعويت

لمصلحة الموقوف عليهم . وعليه فان الحجة الشرعية المذكورة تكون قد صدرت خلافا للشرع . طلب
المدعى بعد جلب المدعى عليه مدير اوقاف بغداد اضافة لوظيفته باعتباره الخصم الموقفت

والحكم بابطال الحجة الشرعية المذكورة المرقمة ٣٥/٨٧ من الشروط الاضافية غير المشروطة في
اصل الوقفيات وتحملها المصاريف .

ولدى اجراء المرافعة ادخل رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية بعداد والقائم بنظام المجلس الجسماني للطائفة شخصا ثالثا في الدعوى . لان الحكم الذي يصدر يمس بحقوقه واصدرت بتاريخ ١٠/٧/٥٥ وبتعدد ٥٥/١٠٢ حكما وجاهيا يقضي بتعديل الحجة الشرعية موضوع الدعوى وفق ما ياتي .

- (١) الغاء الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف واردات الوقف على تدريس العلوم والفنون
- (٢) الغاء الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بمبلغ الاحتياط والتي تبدأ من العبارة (ادا ظهرت فصلة من واردات الوقف (٥٠٠) والمنتبهة بالعبارة (٥٠٠) فيما يتعلق باحضار الميزانية السنوية لادارة المدرسة ويتفق الشروط الخاصة به)
- (٣) الغاء الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بفتح شعب او شعبة في مدرسة (كان هيلديم) والتي تبدأ بالعبارة (وادا حصلت فصلة من واردات الوقف بعد تادية كافة هذه النفقات (٥٠٠) والتي تنتهي بعبارة (٥٠٠) وعلى اطعامهم واكسائهم ادا مست الحاجة بذلك)

وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقف مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقط واعتبار الفقرات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما وقررت المحكمة عدم التعرض لجميع ما تضمنته هذه الحجة فيما عدا الفقرات المذكورة منها ورد دعوى المدعي بشأنها وتحميل الطرفين المصاريف . فميز رئيس الطائفة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما وميز المدعي ووجد التمييز - زان وقررت محكمة تمييز العراق في ١٣/١٠/٥٥ وبتعدد ٤٤ و ٤٧ / شخصية / ٥٥ نقض القرار المميز من ناحية (الفقرة المختصة بالغاء امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقررها المجلس الجسماني وتصديق القرار المميز من ناحية الفقرات الاخرى . ولدى اعادة الاوراق والمرافعة تسررت محكمة المواد الشخصية في ٥/١٢/٥٥ اتباع قرار محكمة التمييز والغاء الفقرتين (ج و هـ) من الحجة الشرعية موضوع الدعوى فقط وتحميل الطرفين بالمصاريف . فميز المدعي القرار المذكور وصدق تمييزا في ٨/٤/٥٦ وبتعدد ٢ شخصية ١٩٥٦ ولعدم فناعة المميز - المدعي - بالقرار التمييزي المذكور طلب تصحيحه ودفع التامينات القانونية في ١٧/٦/٥٦

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة ظهر ان طلب التصحيح لم يستند الى ان سبب من اسباب التصحيح الواردة في المادة الرابعة المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ولان ما اوردته في لائحة الطلب كان قد ذكره في اللائحة التمييزية سابقا وردته محكمة التمييز عند تدقيقاتها فعليه تررد الطلب وقيد التامينات ايرادا للخزينة وصدور القرار بالانساق ٥٦/٧/١١

الطابعدون

صورة من اصل



[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت محكمة تمييز المران بتاريخ ١٩٥٦/٧/١١ بپيشتها السادة المؤلفة برئاسة
مسالي التريه السيد حسن سامي التانار والاعضاء السادة علي محمود الشيخ علي ومحمود
خالد وعبد الجليل برنو ومحمد صدقي سليمان ومحمد شفيق العاني ونور العنبري العام ونيسر
بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك المران وادرت القرار الآتي .

المميز - طالب التصحيح - اميل صالح شلومو حسب توليته على اوقاف مناخيم وساسون
دانيل اضافة للوقف .

المميز عليه - المصحح عليه

١ - مدير اوقاف منحة بعداد اضافة لوصيته

٢ - الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية بعداد

اصافة لوظيفته

السعي اميل صالح شلومو المتول على اوقاف مناخيم وساسون دانيل لدى محكمة
المواد الشخصية بعداد بانه سبق وادرت الحجج والاعلام الشرعية الآتية .

- (١) الحجة السادرة من محكمة بدائة بعداد في ٦ شوال ١٣٣٦ بعداد (١٨١) والعقيدة
بدائرة اوقاف بعداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٩ .
- (٢) الحجة الشرعية السادرة من محكمة شرعية بعداد في ٨ شوال ١٣٦٦ بعداد (١٧٩)
والعقيدة بدائرة اوقاف بعداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٩ .
- (٣) الحجة السادرة من محكمة شرعية بعداد في ١٤ من القعدة ١٣٤٣ بعداد (١٥١)
- (٤) الحجة السادرة من محكمة شرعية بعداد في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ بعداد (٣١١)
- (٥) الحجة السادرة من محكمة شرعية بعداد في ١٤ من القعدة ١٣٤٣ بعداد (١٥٢)
- (٦) الاعلام السادر من محكمة بدائة بعداد في ١٣٤٤/٧/٣ بعداد (٨) في الاضماره ٥٦

وان هذه الحجج تنص على وقف الاملاك التي تناولتها على ان يصرف ايرادها على ما
رصد لها . ثم راجع الواقفان والمتوليان على اوقافهما محكمة المواد الشخصية طالبين تعديل
شروط الوقف . فادرت المحكمة المذكورة للحجة الشرعية المرفقة ٩٣٥/٨٧ بتاريخ ٣٥/٨/١٧
وقد ذكر فيها انها جاءت لازالة التمسوس والابهام الوارد في حجة الوقفية ولان ذلك لا يمس
جوهر الوقف وشروطه الاساسية . في حين ان الحجة المذكورة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر
الوقف ولان الواقفين لم يشترطا في الوقفية حق التعبير والتعديل وحيث ان ليس للمتوليين
ان يبدلوا بشروطها لذلك فليس للقاضي مخالفة شروط الواقف الا اذا كان في الشرط تعميل
للوقف او تعويت له مصلحة الموقوف عليهم . وعليه فان الحجة الشرعية المذكورة تكون قد صدرت
خلاف للشرع . طلب المدعي بعداد جلب المدعي عليه مدير اوقاف بعداد اضافة لوصيته باعتباره
الحكم الموت والحكم بابطال الحجة الشرعية المذكورة المرفقة ٣٥/٨٧ من الشروط الاساسية
غير المبرورة في اصل الوقفيات وتحميله المتأريف .

[Faint handwritten text, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side.]

مجلس القضاء
بعداد



ولدى اجراء المرافعة ادخل رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية بيمداد والقائم
بمقام المجلس الجسماني للطائفة شخصا ثالثا في الدعوى . لان الحكم الذي يصدر من حقوقه
واصدرت بتاريخ ٥٥/٧/١٠ ومعدد ٥٥/١٠٢ حكما واجاهلا يصح بتعديل الحجة الشرعية
موضوع الدعوى ومن ما يأتي .

(١) العا* الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف واردات الوقف على تدريس المدسوم
والعلمون .

(٢) العا* الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بميل الاحتياط والتي تبدأ من العبارة
(اذا ظهرت فصلة من واردات الوقف (٠٠٠) والمنتبهة بالعبارة (٠٠٠) فيما يتعلق باحصار
الميزانية السنوية لادارة المدرسة وبند الشروط الخاصة به)

(٣) العا* الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بفتح شعب او شعبة في مدرسة (كسان
هيلديم) والتي تبدأ بالعبارة (و اذا حصلت فصلة من واردات الوقف بعد تادية كافة هذه
التفقات (٠٠٠) والتي تنتهي بعبارة (٠٠٠) وعلى اعضاءهم واكسابهم اذا امت الحاجة بذلك) .
وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقف مشتملا على الفترتين (ا و ب) فقط
واعتبار الفقرات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما قررت المحكمة عدم التعرض لجميع
ما تضمنته هذه الحجة فيما عدا الفقرات المذكورة منها ورد دعوى المدعي بشأنها وتحصيل
الصرمين المصاريف .

فميزر رئيس الطائفة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما وميزر المدعي ووحيد التمييزان
وقررت محكمة تمييز الميران في ٥٥/١٠/١٣ ومعدد ٤٤ و ٤٧ / شخصية / ٥٥ نفس القرار المميز
من ناحية (الفقرة المختصة بالعا* امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالصريفة التي يقررها
المجلس الجسماني وتدوين القرار المميز من ناحية الفقرات الاخرى . ولدى إعادة الاوراق
والمرافعة قررت محكمة المواد الشخصية في ٥٥/١٢/٥ اتباع قرار محكمة التمييز والعا* الفترتين
(ج و د) من الحجة الشرعية موضوع الدعوى فقط وتحميل الطرفين بالمصاريف . ميزر المدعي القرار
المذكور وتدوين تمييزا في ٥٦/٤/٨ ومعدد ٢ شخصية ١٩٥٦ ولعدم دفاع المميز - المدعي -
بالقرار التمييزي المذكور طلب تسحيحه ودفع التامينات القانونية في ١٩٥٦/٦/١٧

القرار - لدى التدوين والبدولة من قبل الهيئة العامة ظهر ان طلب التسحيح لسم
يستند الى ان سبب من اسباب التسحيح الواردة في المادة الرابعة المعدلة من قانون اصول
المحاكمات الحرفية وان ما اوردته في لائحة الطلب كان قد ذكره في اللائحة التمييزية - اياها
وردته محكمة التمييز عند تدقيقاتها عليه فقرر رد الطلب وتميد التامينات ايرادا للخرينة ومصدر
القرار بالاتفاق ٥٦/٧/١١

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ٥٦/٧/١١ بمقتضاها العامة المرفعة برئاسة
معالي الرئيس السيد حسن سامي التاتار والاعضاء السادة علي محمود الشيخ علي ومحمود
خالد وعبد الجليل برنوت ومحمد صدقي سليمان ومحمد شفيق الماني ونور العمري المادونين
بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الآتي -

المميز - طالب التصحيح - اميل صالح شلومو حسب تولىته على اوقات مناحم وساسون
دانييل اضافة للوقت -
المميز عليه - المسحج عليه

١ - مدير اوقات منطقة بعداد اضافة لوظيفته

٢ - الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للصناعة الازانية بعداد

اضافة لوظيفته

ادعي اميل صالح شلومو المتولي على اوقات مناحم وساسون دانييل لدى محكمة المواد
الشخصية بعداد بانه سبق وصدرت الحجج والاعلام الشرعية الاتية -

١ - الحجة الادارة من محكمة بداعة بعداد في ٦ شوال ١٣٢٦ بعداد (١٨١) والفقيدة
بدائرة اوقات بعداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٦

٢ - الحجة الشرعية الادارة من محكمة شرعية بعداد في ٨ شوال ١٣٢٦ بعداد (١٧٩)
والفقيدة بدائرة اوقات بعداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٦

٣ - الحجة الادارة من محكمة شرعية بعداد في ١٤ د القعدة ١٣٤٣ بعداد وعداد ١٥١

٤ - الحجة الادارة من محكمة شرعية بعداد في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ بعداد ٢١١

٥ - الحجة الادارة من محكمة شرعية بعداد في ١٤ د القعدة ١٣٤٣ بعداد ١٥٢

٦ - الاعلام الصادر من محكمة بداعة بعداد في ٢٤/٧/٢٤ بعداد (٨) في الاضارة ١٥٦

وان هذه الحجج تنص على وقف الاملاء التي تناولتها على ان يصرف ايرادها على ما
رصد لها - ثم راجع الوافقان والمتوليان على اوقافهما محكمة المواد الشخصية طالبين تعديس
شروط الوقت - فادرت المحكمة المذكورة الحجة الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ بتاريخ ٢٥/٨/١٧
وقد ذكر فيها انها جاءت لازالة العموم والابهام الوارد في حجة التوقيع ولان ذلك لا يصح جوهر
الوقت وشروطه الاساسية - في حين ان الحجة المذكورة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوقت
ولان الواقفين لم يتفردوا في التوقيع حتى التعبير والتبديل وحيث ان ليس للمتوليين ان يبدلوا
بشروطها لذلك فليس للقاضي مخالفة شروط الوافق الا اذا كان في الشرط تعميل للوقت او تعويت
لمصلحة الموقوف عليهم - وعليه فان الحجة الشرعية المذكورة تكون قد صدرت خلافا للشرع - طلب
المدعي بعداد جلب المدعي عليه مدير اوقات بعداد اضافة لوظيفته باعتباره الخصم الموقفت
والحكم بابطال الحجة الشرعية المذكورة المرقمة ٣٥/٨٧ من الشروط الاضافية غير المشروطة في
اصل الوثائق وتحمله الماريد -

ولدى اجراء المرافعة ادخل رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببيعداد والقائم بمقام المجلس الجسماني للطائفة شخصاً ثالثاً في الدعوى ٠ لان الحكم الذي يصدر يمس بحقوقه وادرت بتاريخ ٥٥/٧/١٠ وبيعداد ٥٥/١٠٢ حكماً وجاهياً يقضي بتعديل الحجة الشرعية موضوع الدعوى وفق ما يأتي ٠

- (١) العلاء الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف واردات الوقف على تدريس العلوم والفنون
- (٢) العلاء الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بمبلغ الاحتياط والتي تبدأ من المباراة (اذا ظهرت فصلة من واردات الوقف ٠٠٠) والمنتبهة بالمباراة (٠٠٠) فيما يتعلق باحصار الميزانية السنوية لادارة المدرسة ويتدرج الشروط الخاصة به)
- (٣) العلاء الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بفتح شعب او شعبتين في مدرسة (كان هيلديم) والتي تبدأ بالمباراة (وادا حدثت فصلة من واردات الوقف بعد تادية لامة هذه النفقات ٠٠٠) والتي تنتهي بمباراة (٠٠٠) وعلى اصحابهم واكسابهم ادا مست الحاجة بذلك (٠)

وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقف مستعلا على الفقرتين (ا و ب) فقد واعتبار الفقرات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما وقررت المحكمة عدم التعرض لجميع ما تضمنته هذه الحجة فيما عدا الفقرات المذكورة منها ورد دعوى المدعي بشأنها وتحميل الطرفين المتعارفين ٠ تميز رئيس الطائفة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما ويميز المدعي ووحيد التمييز - سران وقررت محكمة تمييز السران في ٥٥/١٠/١٣ وبيعداد ٤٤ و ٤٧ / شخصية ٥٥ / نفس القرار التمييز من ناحية (الفقرة المختصة بالعلاء امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالصريقة التي يقررها المجلس الجسماني وتعديل القرار المميز من ناحية الفقرات الاخرى ٠ ولدى اعادة الاوراق والمرافعة تسررت محكمة المواد الشخصية في ٥٥/١٢/٥ اتباع قرار محكمة التمييز والعلاء الفقرتين (ج و د) من الحجة الشرعية موضوع الدعوى فقط وتحميل الطرفين بالمعاريف ٠ تميز المدعي القرار المذكور وصدور تمييزاً في ٥٦/٤/٨ وبيعداد ٢ شخصية ١٦٥٦ ولصحة نفاذ التمييز - المدعي - بالقرار التمييزي المذكور طلب تصحيحه ودفع التامينات القانونية في ٥٦/٦/١٧

القرار - لدى التدقيق واعد اوله من قبل الهيئة العامة ظهران طلب التصحيح لم يستند الى اسباب من اجاب التصحيح الواردة في المادة الرابعة المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحرفية ولان ما اوردته في لائحة الطلب كان قد ذكره في اللائحة التمييزية سابقاً وردته محكمة التمييز عند تدقيقاتها عليه فتررد الطلب وقد التامينات ابرادا للتحزينة وصدور القرار بالانكسار

٥٦/٧/١١

الكاتب الاول

صورة طبق الاصل



٥٤

مجلس التمييز



تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١١/٧/١١ بمقتضاها التعامه المزمعه برتاسه من مالى
الرئيس السيد حسن سامى الثاقبان والاعضاه الساده على محمود الشيخ على ومحمود خالص
وعبد الجليل برنوو ومحمد صفى سليمان ومحمد شفيق انصافى ونورى العميرى المادونيسى
بالقضا' باسم صاحب الجلاله ملك العراق واصدرت القرار الآتى .
المعيسى - صاحب التصحيح - اميل - الح شلومو حسب تولىته على اوقات مناحيم وباسون
دانيل اضافه للوقت .

المعيز عليه - المصحح عليه

١ - مدير اوقات منصفه بمعداد اضافه لوظيفته

٢ - الشيخ الثالث - رئيس اللجنة الادارية للخطافه الاسرائيلية بمعداد

اضافة لوظيفته

ادعى اميل الح شلومو المتولى على اوقات مناحيم وباسون دانيل لدى محكمة المواد
الشخصية بمعداد بانّه سبق واصدرت الحجج والاعلامات الشرعية الآتية .

١ - الحججه السادرة من محكمة بد ١٩٠٠ بمعداد في ٩ شوال ١٣٣٦ بمعدد (١٨١) والنفيدة
بدائرة اوقات بمعداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١١

٢ - الحججه الشرعية السادرة من محكمة شرعية بمعداد في ٨ شوال ١٣٦٦ بمعدد (١٧٩)
والنفيدة بدائرة اوقات بمعداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٩

٣ - الحججه السادرة من محكمة شرعية بمعداد في ١٤ من القعدة ١٣٤٣ بمعدد ١٥١

٤ - الحججه السادرة من محكمة شرعية بمعداد في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ بمعدد ٣١١

٥ - الحججه السادرة من محكمة شرعية بمعداد في ١٤ من القعدة ١٣٤٣ بمعدد ١٥٢

٦ - الاعلام السادرة من محكمة بد ١٩٠٠ بمعداد في ٣/٧/٢٤ بمعدد (٨) في الاضماره

وان هذه الحجج تنص على وقف الاملاك التي تثارونها على ان يصرف ايرادها على مسا
رصد لها . ثم راجع الوافقان والمتولين على اوقافها محكمة المواد الشخصية طالبين تعد بمسئل
شروط الوقت . فاصدرت المحكمة المذكورة الحججه الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ بتاريخ ٣٥/٨/١٧
وقد ذكر فيها انها جاءت لازالة العموس والابهام الوارد في حجة الوقف ولان ذلك لا يصح جوهر
الوقف وشروطه الاساسية . في حين ان الحججه المذكورة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوقف
ولان الوافقين لم يشترطا في الوقفية حق التصبير والتبديل وحيث ان ليس للمتولين ان يبدلوا
بشروطها لذلك فليس للقاضي مخالفة شروط الوافق الا اذا كان في الشرط تعطيل للوقف او تعويت
لمصلحة المتوفى عليهم . وعليه فان الحججه الشرعية المذكورة تكون قد صدرت خلافا للشرع . طلب
المدعى بعد جلب المدعى عليه مدير اوقات بمعداد اضافه لوظيفته باعتباره الخصم المتوقف
والحكم بابطال الحججه الشرعية المذكورة المرقمة ٩٣٥/٨٧ من الشروط الاساسية غير المشروطة من
اسل الوقفيات وتحمله الماريد .

ولدى اجراء المرافعة ادخل رئيس اللجنة الادارية للطلاقة الاسرائيلية ببيانات والقائم
بمقام المجلس الجسماني للطلاقة شخصا ثالثا في الدعوى لان الحتم الذي صدر من محفوظه
واصدرت بتاريخ ١٠/٧/٥٥ ومعدده ٥٥/١٠٢ حكما وجاها بما يقضي بتعديل الحجة التشريعية
موضوع الدعوى وفق ما يأتي .

١- العا' الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف واردات الوقت على تدريس المنسوم
والفتون .

٢- العا' الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بمبلغ الاحتياض والتي تبدأ من المبارة
(اذا ظهرت فصلة من واردات الوقت (٥٠٠) والمنتبهة بالمبارة (٥٠٠) فيما يتعلق باحضار المبارية
السوية لادارة المدرسة وبفرض الشروط الخاصة به)

٣- العا' الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بفتح شعب او شعبه في مدرسة (كان
مبنديم) والتي تبدأ بالمبارة (واداً حصلت فصلة من واردات الوقت بعد تادية كافة هذه النفقات
والتي تنتهي بمبارة (٥٠٠) وعلى اصحابهم واكسابهم ادا مست الحاجة بذلك)

وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقت مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقد واعتبار
الفقرات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما وقررت المحكمة عدم التمسك لجمع ما تضمنته
هذه الحجة فيما عدا الفقرات المذكورة منها ورد دعوى المديعي بشأنها وتحميل الطرفين المصاريف .
فميز رئيس الطلاقة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما وميز المديعي ووجد التمييزان
وقررت محكمة تمييز المراسل في ١٢/١٠/٥٥ ومعدده ٤٤ و ٤٧ / شخصية / ٥٥ نفس القرار المميز
من ناحية (الفقرة المختصة بالعا' امر المحافظة على النبال الاحتياطية بالطريقة التي يقررها
المجلس الجسماني وتصدرين القرار المميز من ناحية الفقرات الاخرى . ولدى اعادة الاوراق والمرافعة
قررت محكمة المواد الشخصية في ٥/١٢/٥٥ اتباع قرار محكمة التمييز والعا' الفقرتين (ج و د) من
الحجة الشرعية موضوع الدعوى فقد وتحميل الطرفين بالمصاريف . فميز المديعي القرار المذكور وسوي
تمييزا في ٨/٤/٥٦ ومعدده ٢ / شخصية / ٥٦ ولم يتم نفاذ التمييز - المديعي - بالقرار التمييزي المذكور
طلب تصحيحه ودمج التاميمات القانونية في ١٧/٦/٥٦

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة ظهر ان طلب التصحيح لم يستند
الى ان سبب من اسباب التصحيح الواردة في المادة الرابعة المعدلة من قانون اصول المحاكمات
الاحرفية ولان ما اوردته في لائحة الطلب كان قد ذكره في اللائحة التمييزية سابقا وردته محكمة
التمييز عند تدقيقها عليه فقرر رد الطلب وتفيد التاميمات ايرادا للخرجة وصدور القرار بالانقضاء

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١١/٧/٥٦ بمقتضاها المادة المرفقة برئاسته من قبل
الرئيس السيد حسن سامي التائار والاعضاة المداة علي محمود الشيخ علي ومحمود خالد
وعبد الجليل برتو ومحمد حدي سليمان ومحمد شفيق انماي ونوري العمري الماد وتيسر
بالقضاة باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الآتي .

المميز - صاحب التصحيح - اميل - الح شلومو حسب توليفته على اوقات مناحيم وساسون
دانيل اضافة للوقف .

المميز عليه - المصحح عليه

١ - مدير اوقاف منطقة بغداد اضافة لوظيفته

٢ - الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد

اضافة لوظيفته

ادعى اميل - الح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم وساسون دانيل لدى محكمة المواد
الشخصية ببغداد بانه سبق وصدرت الحجج والاعلام الشرعية الآتية .

١ - الحجة المداة من محكمة بداهة بغداد في ٩ شوال ١٣٢٦ بمعد (١٨١) والفقيدة
بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٩

٢ - الحجة الشرعية المداة من محكمة شرعية بغداد في ٨ شوال ١٣٦٦ بمعد (١٧٩)
والفقيدة بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٩

٣ - الحجة المداة من محكمة شرعية بغداد في ١٤ من القعدة ١٣٤٣ بمعد ١٥١

٤ - الحجة المداة من محكمة شرعية بغداد في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ بمعد ٣١١

٥ - الحجة المداة من محكمة شرعية بغداد في ١٤ من القعدة ١٣٤٣ بمعد ١٥٢

٦ - الاعلام المداة من محكمة بداهة بغداد في ٣/٧/١٩٢٦ بمعد (٨) في الاضماره

وان هذه الحجج تنص على وقف الاملاك التي تفادلتها على ان يصرف ايرادها على مسا
رصد لها . ثم راجع الوافان والمتولين على اوقافها محكمة المواد الشخصية طلبين تعدد
شروط الوقف . فاصدرت المحكمة المذكورة الحجة الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ بتاريخ ١٧/٨/٣٥
وقد ذكر فيها انها جاءت لازالة العموس والابهام الوارد في حجة الوقف ولان ذلك لا يمس جوهر
الوقف وشروطه الاساسية . في حين ان الحجة المذكورة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوقف
ولان الوافين لم يشترطوا في الوقفية حتى التصبير والتبديل وحيث ان ليس للمتولين ان يبدلوا
بشروطها لذلك فليس للقاضي مخالفة شروط الواف الا اذا كان في الشرط تمطيل للوقف او تعويت
لمصلحة المتوقفين عليهم . وعليه فان الحجة الشرعية المذكورة تكون قد صدرت خلافا للشرع . طلب
المدعي بعد جلب المدعي عليه مدير اوقاف بغداد اضافة لوظيفته باعتباره الخصم الموقفت
والحكم بابطال الحجة الشرعية المذكورة المرقمة ٣٥/٨٧ من الشروط الاساسية عبر المشروحة مسي
اصل الوقفيات وتحمله المداة .

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

ولدى اجراء المرافعة ادخل رئيس اللجنة الادارية للطفاعة الاسرائيلية بهمداد والقائم
بمقام المجلس الجسماني للطفاعة شرحا ثالثا في الدعوى لان الحكم الذي صدر من محفوفه
واذرت بتاريخ ٥٥/٧/١٠ وبتعدد ٥٥/١٠٢ حكما وجامها بقضي بتعديل الحجة الشرعية
موضوع الدعوى وفق ما يأتي .

١- العنا' الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف واردات الوقت على تدريس العلوم
والفنون .

٢- العنا' الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بمبلغ الاحتياط والتي تبدأ من المباررة
(اذا ظهرت فضلة من واردات الوقت ٠٠٠) والمنتبهة بالمباررة (٠٠٠) فيما يتعلق باحضار الميرانية
السوية لادارة المدرسة وتندس الشروط الخاصة به)

٣- العنا' الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بفتح شعب او شعبة في مدرسة (كان
مبدايم) والتي تبدأ بالمباررة (وادا حصلت فضلة من واردات الوقت بعد تادية كافة هذه النفقات
والتي تنتهي بمباررة (٠٠٠) وعلى اضعامهم واكسابهم ادا مست الحاجة بذلك)

وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقت مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقد واعتبار
الفقرات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما وقررت المحكمة عدم التمرد لجميع ما تضمنته
هذه الحجة فيما عدا الفقرات المذكورة منها ورد دعوى المدعي بشأنها وتحميل الطرفين المصاريف .
فميز رئيس الطاعة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما وميز المدعي ووجد التمييز
وقررت محكمة تمييز المراف في ٥٥/١٠/١٣ وبتعدد ٤٤ و ٤٧ / شخصية / ٥٥ نفس القرار التمييز
من ناحية (الفقرة المختصة بالعنا' امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقررها
المجلس الجسماني وتحدد القرار التمييز من ناحية الفقرات الاخرى . ولدى اعادة الاوراق والبرامعة
قررت محكمة المواد الشخصية في ٥٥/١٢/٥ اتباع قرار محكمة التمييز والعنا' الفقرتين (ج و د) من
الحجة الشرعية موضوع الدعوى فقط وتحميل الطرفين بالمصاريف . فميز المدعي القرار المذكور وسودن
تمييزا في ٥٦/٤/٨ وبتعدد ٢ شخصية / ٥٦ وعدم نفاذ التمييز - المدعي - بالقرار التمييزي المذكور
طلب تصحيحه ودفع التامينات القانونية في ٥٦/٦/١٧

القرار - لدى التدقيق والمد اولة من قبل الهيئة العامة ظهر ان طلب التصحيح لم يستند
الى اي سبب من اسباب التصحيح الواردة في المادة الرابعة المعدلة من قانون اصول المحاكمات
الاحقوية ولان ما اوردته في لائحة الطلب كان قد ذكره في اللائحة التمييزية سابقا وردته محكمة
التمييز عند تدقيقاتها عليه فتررد الطلب وتيد التامينات ابرادا للخزينة وصدرا القرار بالانقضاء
٥٦/٧/١١

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١١/٧/٥٦ بمهيتها العامة المؤلفة برئاسة مهدي
الربيع السيد حسن سامي الثاقب والاعضاة السادة علي محمود الشيخ علي ومحمود خالص
وعبد الجليل برتو ومحمد صدقي سليمان ومحمد شفيق الماني ونوري العمري العادي ونيسين
بالقضاة باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الآتي .
المميز - صاحب التصحيح - اميل صالح شلومو حسب توليته على اوقات مناجم وراسون
دا نيل اضافة للوقف .

المميز عليه - المصحح عليه

١ - مدير اوقات منطقة بغداد اضافة لوظيفته

٢ - الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد

اضافة لوظيفته

ادعى اميل صالح شلومو المتولي على اوقات مناجم وراسون دائنين لدى محكمة المواد
الشخصية ببغداد بأنه سبق وصدرت الحجج والاعلام الشرعية الآتية .

- ١ - الحجة الصادرة من محكمة بداءة بغداد في ٩ شوال ١٣٣٦ بمعد (١٨١) والمقيدة
بدائرة اوقات بغداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٦
- ٢ - الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ٨ شوال ١٣٦٦ بمعد (١٧٩)
والمقيدة بدائرة اوقات بغداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٩
- ٣ - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ١٤ ذي القعدة ١٣٤٣ بمعد ١٥١
- ٤ - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ بمعد ٣١١
- ٥ - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ١٤ ذي القعدة ١٣٤٣ بمعد ١٥٢
- ٦ - الاعلام الصادر من محكمة بداءة بغداد في ٣/٧/٩٢٤ بمعد (٨) في الاضبارة

وان هذه الحجج تنص على وقف الاملاك التي تناولتها على ان يصرف ايرادها على مسا
رصد لها . ثم راجع الواقفان والمتوليان على اوقافهما محكمة المواد الشخصية طالبين تعدد مسائل
شروط الوقف . فاصدرت المحكمة المذكورة الحجة الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ بتاريخ ١٧/٨/٣٥
وقد ذكر فيها انها جاءت لازالة الغموض والابهام الوارد في حجة الوقف ولان ذلك لا يصح جوهر
الوقف وشروطه الاساسية . في حين ان الحجة المذكورة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوقف
ولان الواقفين لم يشترطوا في الوقفية حق التعبير والتعديل وحيث ان لير للمتولين ان يبدلوا
بشروطها لذلك فليس للقاضي مخالفة شروط الواقف الا اذا كان في الشرط تعطيل للوقف او تعويت
لمصلحة الموقوف عليهم . وعليه فان الحجة الشرعية المذكورة تكون قد صدرت خلافا للشرع . طلب
المدعي بعد جلب المدعى عليه مدير اوقات بغداد اضافة لوظيفته باعتباره الخصم الموقفت
والحكم بابطال الحجة الشرعية المذكورة المرقمة ٣٥/٨٧ من الشروط الاساسية غير المشروطة مسي
اصل الوقفيات وتحمله المدعى .

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

ولدى اجراء المرافعة ادخل رئيس اللجنة الادارية للمطابقة الاسرائيلية بعداد والقائم بمقام المجلس الجسماني للمطابقة شخصا ثالثا في الدعوى . لان الحكم الذي يحذر بعض محفوظه وادرت بتاريخ ٥٥/٧/١٠ وعدد ٥٥/١٠٢ حكما وجاميا بغض بتعديل الحجة الشرعية موضوع الدعوى وفق ما يأتي .

١- العنا الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف واردات الوقف على تدريس العلوم والفنون .

٢- العنا الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بمبلغ الاحتياط والتي تبدأ من المباراة (اذا ظهرت فصلة من واردات الوقف ٥٠٠) والمنتهية بالمباراة (٥٠٠) فيما يتعلق باحضار الميرانية السنوية لادارة المدرسة وبند الشروط الخاصة به)

٣- العنا الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بفتح شرب او شعبة في مدرسة (كان هيلديم) والتي تبدأ بالمباراة (واد حصلت فصلة من واردات الوقف بعد تادية كافة هذه النفقات والتي تنتهي بمباراة (٥٠٠) وعلى اضعافهم واكثافهم ادا مست الحاجة بذلك)

وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقف مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقط واعتبار الفقرات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما وتررت المحكمة عدم التمسك لجميع ما تضمنته هذه الحجة فيما عدا الفقرات المذكورة منها ورد دعوى المدعي بشأنها وتحميل الطرفين المصاريف . فميز رئيس الطائفة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما وميز المدعي ووجد التمييزان وقررت محكمة تمييز المراق في ٥٥/١٠/١٣ وعدد ٤٤ و ٤٧ / شخصية / ٥٥ نفس القرار التمييز من ناحية (الفقرة المختصة بالعنا امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقررها المجلس الجسماني وتعيين القرار المميز من ناحية الفقرات الاخرى . ولدى اعادة الاوراق والمرافعة قررت محكمة المواد الشخصية في ٥٥/١٢/٥ اتباع قرار محكمة التمييز والعنا الفقرتين (ج و د) من الحجة الشرعية موضوع الدعوى فقط وتحميل الطرفين بالمصاريف . فميز المدعي القرار المذكور وسوى تمييزا في ٥٦/٤/٨ وعدد ٢ شخصية ٥٦ ولمدم قلعة المميز - المدعي - بالقرار التمييزي المذكور طلب تصحيحه ودفع التامينات القانونية في ٥٦/٦/١٧

القرار - لدى التدقيق والمدولة من قبل الهيئة العامة ظهر ان طلب التصحيح لم يستند الى ان سبب من اسباب التصحيح الواردة في المادة الرابعة المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحرفية ولان ما اورد في لائحة الطلب كان قد ذكره في اللائحة التمييزية سابقا وردته محكمة التمييز عند تدقيقاتها فعليه فررد الطلب ويبد التامينات ابرادا للخزينة وصدر القرار بالانساق ٥٦/٧/١١

[Faint, illegible handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ٥٦/٧/١١ بميثاقها العامة المرفعة برئاسة معالي
الرئيس السيد حسن سامي التاتار والاعضاء السادة علي محمود الشيخ علي ومحمود خالص
وعبد الجليل برنو ومحمد صدقي سليمان ومحمد شفيق العاني ونوري العمري المادوني
بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الآتي .
المميز - صاحب التصحيح - اميل صالح شلومو حسب توليته على اوقاف مناحيم وساسون
دانييل اضافة للوقف .

المميز عليه - المصحح عليه

١ - مدير اوقاف منطقة بغداد اضافة لوظيفته

٢ - الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد

اضافة لوظيفته

ادعى اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم وساسون دانييل لدى محكمة المواد

الشخصية ببغداد بانه سبق وصدرت الحجج والاعلام الشرعية الآتية .

١ - الحجة الصادرة من محكمة بداهة بغداد في ٩ شوال ١٣٢٦ بمعد (١٨١) والعقيدة

بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٦

٢ - الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ٨ شوال ١٣٦٦ بمعد (١٧٩)

والعقيدة بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارت ١٩١٦

٣ - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ١٤ ذي القعدة ١٣٤٣ بمعد ١٥١

٤ - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ بمعد ٣١١

٥ - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد في ١٤ ذي القعدة ١٣٤٣ بمعد ١٥٢

٦ - الاعلام الصادر من محكمة بداهة بغداد في ٣/٧/٩٢٤ بمعد (٨) في الاضبارة

وان هذه الحجج تنص على وقف الاملاك التي تنازلتها على ان يصرف ايرادها على مسا
رصد لها . ثم راجع الواقفان والمتوليان على اوقافهما محكمة المواد الشخصية طالبين تعديل
شروط الوقف . فاصدرت المحكمة المذكورة الحجة الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ بتاريخ ٣٥/٨/١٧
وقد ذكر فيها انها جاءت لازالة الغموض والابهام الوارد في حجة الوقفية ولان ذلك لا يمس جوهر
الوقف وشروطه الاساسية . في حين ان الحجة المذكورة تضمنت شروطا اساسية ماسة بجوهر الوقف
ولان الواقفين لم يشترطوا في الوقفية حق التصبير والتبديل وحيث ان ليس للمتولين ان يبدلوا
بشروطها لذلك فليس للقاضي مخالفة شروط الواقف الا اذا كان في الشرط تعطيل للوقف او تعويت
لمصلحة الموقوف عليهم . وعليه فان الحجة الشرعية المذكورة تكون قد صدرت خلافا للشرع . طلب
المدعي بعد جلب المدعى عليه مدير اوقاف بغداد اضافة لوظيفته باعتباره الخصم الموقفت
والحكم بابطال الحجة الشرعية المذكورة المرقمة ٣٥/٨٧ من الشروط الاساسية غير الشروط
اصل الوقفيات وتحمله الماريف .

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

ولدى اجراء المرافعة ادخل رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببنداد والقائم
بمقام المجلس الجسائي للطائفة شخصا ثالثا في الدعوى لان الحلم الذي يصدر من حقوقه
واصدرت بتاريخ ١٠/٧/٥٥ وبيعدد ٥٥/١٠٢ حكما وجاهيا يقضي بتعديل الحجة الشرعية
موضوع الدعوى وفق ما يأتي .

١ - الغاء الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف وارادات الوقف على تدريس العلوم
والفنون .

٢ - الغاء الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بمبلغ الاحتياط والتي تبدأ من العبارة
(اذا ظهرت فصلة من وارادات الوقف (٥٥٥) والمنتهيمة بالعبارة (٥٥٥) فيما يتعلق باحضار الميزانية
السوية لادارة المدرسة وبند الشروط الخاصة به)

٣ - الغاء الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بفتح شعب او شعبة في مدرسة (كمان
هيلديم) والتي تبدأ بالعبارة (وادا حصلت فصلة من وارادات الوقف بعد تادية كافة هذه النفقات
والتي تنتهي بعبارة (٥٥٥) وعلى اطعامهم واكسائهم ادا مست الحاجة بذلك)

وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقف مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقط واعتبار
الفقرات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما وقررت المحكمة عدم التمسك لجميع ما تضمنته
هذه الحجة فيما عدا الفقرات المذكورة منها ورد دعوى المدعي بشأنها وتحميل الطرفين المتعارف .
فميز رئيس الطائفة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما ويميز المدعي ووجد التمييز -
وقررت محكمة تمييز المراق في ١٣ / ١٠ / ٥٥ وبيعدد ٤٤ و ٤٧ / شخصية ٥٥ نص القرار التمييزي
من ناحية (الفقرة المختصة بالغاء امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقررها
المجلس الجسائي وتعيين القرار التمييزي من ناحية الفقرات الاخرى . ولدى اعادة الاوراق والمرافعة
قررت محكمة المواد الشخصية في ٥ / ١٢ / ٥٥ اتباع قرار محكمة التمييز والغاء الفقرتين (ج و د) من
الحجة الشرعية موضوع الدعوى فقط وتحميل الطرفين بالمصاريف . فميز المدعي القرار المذكور وصودق
تمييزا في ٨ / ٤ / ٥٦ وبيعدد ٢ شخصية ٥٦ ولعدم قناعة المميز - المدعي - بالقرار التمييزي المذكور
طلب تصحيحه ودفن التامينات القانونية في ١٧ / ٦ / ٥٦

القرار - لدى التدقيق والدولة من قبل الهيئة العامة ظهر ان طلب التصحيح لم يستند
الى ان سبب من اسباب التصحيح الواردة في المادة الرابعة المعدلة من قانون اصول المحاكمات
العرفية لان ما اورده في لائحة الطلب كان قد ذكره في اللائحة التمييزية سابقا وردته محكمة
التمييز عند تدقيقاتها عليه فررد الطلب وتفيد التامينات ايرادا للخزينة وصدر القرار بالانفاق

٥٦/٧/١١

فانما كان من شأنه ان يكون له اثر في ازالة الغموض الذي يحيط بهذه المسئلة
والمجلس الجسائي في تاريخ ١٠/٧/٥٥ وبيعدد ٥٥/١٠٢ حكما وجاهيا يقضي بتعديل الحجة الشرعية
موضوع الدعوى وفق ما يأتي .
١ - الغاء الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف وارادات الوقف على تدريس العلوم
والفنون .
٢ - الغاء الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بمبلغ الاحتياط والتي تبدأ من العبارة
(اذا ظهرت فصلة من وارادات الوقف (٥٥٥) والمنتهيمة بالعبارة (٥٥٥) فيما يتعلق باحضار الميزانية
السوية لادارة المدرسة وبند الشروط الخاصة به)
٣ - الغاء الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بفتح شعب او شعبة في مدرسة (كمان
هيلديم) والتي تبدأ بالعبارة (وادا حصلت فصلة من وارادات الوقف بعد تادية كافة هذه النفقات
والتي تنتهي بعبارة (٥٥٥) وعلى اطعامهم واكسائهم ادا مست الحاجة بذلك)
وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقف مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقط واعتبار
الفقرات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما وقررت المحكمة عدم التمسك لجميع ما تضمنته
هذه الحجة فيما عدا الفقرات المذكورة منها ورد دعوى المدعي بشأنها وتحميل الطرفين المتعارف .
فميز رئيس الطائفة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما ويميز المدعي ووجد التمييز -
وقررت محكمة تمييز المراق في ١٣ / ١٠ / ٥٥ وبيعدد ٤٤ و ٤٧ / شخصية ٥٥ نص القرار التمييزي
من ناحية (الفقرة المختصة بالغاء امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقررها
المجلس الجسائي وتعيين القرار التمييزي من ناحية الفقرات الاخرى . ولدى اعادة الاوراق والمرافعة
قررت محكمة المواد الشخصية في ٥ / ١٢ / ٥٥ اتباع قرار محكمة التمييز والغاء الفقرتين (ج و د) من
الحجة الشرعية موضوع الدعوى فقط وتحميل الطرفين بالمصاريف . فميز المدعي القرار المذكور وصودق
تمييزا في ٨ / ٤ / ٥٦ وبيعدد ٢ شخصية ٥٦ ولعدم قناعة المميز - المدعي - بالقرار التمييزي المذكور
طلب تصحيحه ودفن التامينات القانونية في ١٧ / ٦ / ٥٦

Handwritten numbers and scribbles in blue ink at the top of the left page.

Main body of handwritten text in Arabic script on the left page, covering most of the page area.

Handwritten numbers and scribbles in blue ink at the top of the right page.

Handwritten numbers '57/10' in blue ink on the right page.

Main body of handwritten text in Arabic script on the right page, covering most of the page area.

مرفوعة
رياضات تحت امانة اشرف بن مؤيد

لورطاج

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

المعروض

اني الموقع ادناه عزرا مناخيم دانييل بطويي واختياري وكمال عقلي ورشدي قد اخرجت من سلك ملكي الخمس عشرة قطعة من الاراضي وهي الكائنة بمحلة البتاوين من محاليل بغداد تسلسل طابو و ٣٢٤/٥٠٢ و ٣٢٤/٥٠٣ و ٣٢٤/٥٠٤ و ٣٢٤/٥٠٥ و ٣٢٤/٥٠٦ و ٣٢٤/٥٠٧ و ٣٢٤/٥٠٨ و ٣٢٤/٥٠٩ و ٣٢٤/٥١٠ و ٣٢٤/٥١١ و ٣٢٤/٥١٢ و ٣٢٤/٥١٣ و ٣٢٤/٥١٤ و ٣٢٤/٥١٥ و ٣٢٤/٥١٦ و اوقفتها وفقا صحيحا نهائيا مؤبدا لاتخاذها ملعبا للالعاب الرياضية لطلاب مدارس الطائفة الاسرائيلية على ان تسمى باسمي وجعلت التولية عليها الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية في بغداد او اية هيئة اخرى يكون لها حق تمثيل الطائفة الاسرائيلية في بغداد عند عدم وجود هكذا مجلس بالشروط التالية . -

١ (للمتولي ان ينشي عند الحاجة على القطع الموقوفة مدرسة او مدارس ومعهد او معاهد تهذيبية او صحية او صناعية او مهنية او فنية على ان يوءمن جهة الالعاب الرياضية لمدارس الطائفة بالقدر اللازم سواء على الاراضي الموقوفة او في مكان آخر وفي كل الحالات يجب ان تسمى هكذا مدارس او معاهد باسمي .

٢ (للمتولي حق شراء املاك اخرى من جوار الملك الموقوف او من خارجه والحاقها بالوقف المذكور بنفس الشروط المدرجة بهذه الوقفية .

٣ (للمتولي حق استبدال القطع الموقوفة بغيرها اذا تحقق له ان الاستبدال انفع للعرض الذي وقفت القطع المذكورة لآجله .

٤ (على المتولي ان يودع امر تمشية ادارة الملعب او اية مؤسسة اخرى تنشأ على القطع الموقوفة الى لجنة تحت اشرافه .

وعليه ارجو التفضل باصدار الاعلام بصحة الوقف المذكور وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المستدعي

عزرا مناخيم دانييل

بغداد / ٦ حزيران ١٩٤٨

تقدمت / ١٩٤٨/٦/٧

سعادة رئيس اللجنة الادارية للحائفة الامارتية ببغداد المحترم

بعد الفحبة

كتابكم المرقم ٥٣ والعوين في ١٩٥٤/١/٤ والعدد للذاكرة التي جرت مع لجنتم المحترمة بتاريخ ١٩٥٤/١/١٧ نود ان بين لحدثكم ما يليسي -

ان ادارة المرجع عزرا دانييل هي التي كانت تقو بتقبض الایجارا و دفع المصارف العتشفية لاوقافه سواء كان ذلك قبل وفاة المرجع او بعده . كما وان كافة حساباتها موجودة لدى الادارة المذكورة وامان لجنتم المحترمة توجه ما جا بكتابكم العشار اليه في اعلاه الي وكيل ادارة ورفة عزرا دانييل ليقو بتتويركم بالمعلومات المطلوبة حيث اني لسراي اي دخل في حسابها كما افداضت ذلك اعلاه .
اما المعاملات التي كانت تجرى من قبلي فهي التوزيع على قسم من الاوراق الایجارا المعقودة مع الصتاجرين في اثنا حياة المرجع عزرا - اما من بعد وفاته فأرجو مخالفة ما يليسي -
١ - ان كافة عقود الایجارا للدكاكين التي استحق ايجارها بعد وفاة المرجع فقد اجرى التجديد من قبل مساعد متولي اوقاف عزرا مناحيم دانييل .

٢ - واما الخطة المعاملات التي اجريت من قبلي فهي ايجار الدكان ٢/٢/٢٤٧ لشهر ٦ من ١١ رجب ١٣٧١ واجرا بعض التمديدات على اوراق الایجارا التي كانت معقودة في اثنا حياة المرجع عزرا بالعقود للتحالة الاقتصادية الراهقة لمستأجري الدكاكين ٤٤/٢٤٧ و ٥٤/٢٤٧ و ٥٦ - و ٢٨ أو ٢ أو ١٣ وان هذه التمديدات فهي ايضا معلومة لدى ادارة المرجع عزرا دانييل .
هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

صالح شمسور

صورة طبق الاصل


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم الخيرة المبعوثين الى العالمين
والعقود المذكورة في كتابكم المرقم ٥٣
والعدد للذاكرة التي جرت مع لجنتم المحترمة
بتاريخ ١٩٥٤/١/١٧ نود ان بين لحدثكم ما يليسي -
ان ادارة المرجع عزرا دانييل هي التي كانت تقو بتقبض الایجارا و دفع المصارف العتشفية لاوقافه سواء كان ذلك قبل وفاة المرجع او بعده . كما وان كافة حساباتها موجودة لدى الادارة المذكورة وامان لجنتم المحترمة توجه ما جا بكتابكم العشار اليه في اعلاه الي وكيل ادارة ورفة عزرا دانييل ليقو بتتويركم بالمعلومات المطلوبة حيث اني لسراي اي دخل في حسابها كما افداضت ذلك اعلاه .
اما المعاملات التي كانت تجرى من قبلي فهي التوزيع على قسم من الاوراق الایجارا المعقودة مع الصتاجرين في اثنا حياة المرجع عزرا - اما من بعد وفاته فأرجو مخالفة ما يليسي -
١ - ان كافة عقود الایجارا للدكاكين التي استحق ايجارها بعد وفاة المرجع فقد اجرى التجديد من قبل مساعد متولي اوقاف عزرا مناحيم دانييل .

٢ - واما الخطة المعاملات التي اجريت من قبلي فهي ايجار الدكان ٢/٢/٢٤٧ لشهر ٦ من ١١ رجب ١٣٧١ واجرا بعض التمديدات على اوراق الایجارا التي كانت معقودة في اثنا حياة المرجع عزرا بالعقود للتحالة الاقتصادية الراهقة لمستأجري الدكاكين ٤٤/٢٤٧ و ٥٤/٢٤٧ و ٥٦ - و ٢٨ أو ٢ أو ١٣ وان هذه التمديدات فهي ايضا معلومة لدى ادارة المرجع عزرا دانييل .
هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٥٤/١/١٦

١٩٥٤/١/١٦

الحاكم - السيد عبد الرحمن البزاز

بتاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٥٢ توفى عزرا بن مناحيم بن صالح دانيل (المعروف
باسم عزرا مناحيم دانيل) وانحصارته في ولد عمه وهما خسوري (الطبيب فريديك)
وسليم ولد ساسون صالح دانيل ولا وارث سواهما حيا جاء في البيان المقدم
من قبل مختار محلة السفك الموعود ١٩٥٢/٤/٨ والتوفيد باخبار كل من داود هارون
داود ناوي وابراهيم موشي هارون خلاصتي عليه فان المسألة الارضية تصح من سهمين
لكل واحد من الاولاد عمه خسوري (الطبيب فريديك) وسليم ولد ساسون صالح
دانيل سهم واحد طبقا للقريضة الشرعية نظر طلب الورثة نظم هذا القسام الشرعي
تحريرا في ١٢/٤/١٩٥٢

الحاكم

محكمة بداهة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحاكم السيد عبد الرحمن البزاز
مكتب المواد الشخصية ببغداد
رقم الأضماره - ٢٤ - ١٩٥٣
بتاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٥٢ توفى عزرا بن مناحيم بن صالح دانيل (المعروف
باسم عزرا مناحيم دانيل) وانحصارته في ولد عمه وهما خسوري (الطبيب فريديك)
وسليم ولد ساسون صالح دانيل ولا وارث سواهما حيا جاء في البيان المقدم
من قبل مختار محلة السفك الموعود ١٩٥٢/٤/٨ والتوفيد باخبار كل من داود هارون
داود ناوي وابراهيم موشي هارون خلاصتي عليه فان المسألة الارضية تصح من سهمين
لكل واحد من الاولاد عمه خسوري (الطبيب فريديك) وسليم ولد ساسون صالح
دانيل سهم واحد طبقا للقريضة الشرعية نظر طلب الورثة نظم هذا القسام الشرعي
تحريرا في ١٢/٤/١٩٥٢

الحاكم

١٩٥٣

محكمة بداءة

محكمة المواد الشخصية ببغداد

رقم الاضمار ١٩٥٢/٢٤

الطكم السيد عبد الرحمن البراز

بتاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٢ توفي عزرا بن طاحيم بن صالح دانييل (المعروف باسم عزرا طاحيم دانييل)
وتحصروا في ولديهما وهما خفوي (اللقب فريدريك) وسليم ولدي ساسون صالح دانييل ولا وارث سواهما
حسبما جاء في البيان المقدم من قبل منظار محكمة العون ١٩٥٢/٤/٨ والموعد باخبار كل من داود كوي
هاين داود تاري وابراهيم موسى هاين خلاصجي وعليه فان المسألة الارقية تصح من سهمين لكل واحد من
الاولاد مع خفوي (اللقب فريدريك) وسليم ساسون صالح دانييل سهم واحد طبقا للفقهاء الشريعة وعلى طلب
الورثة نظم هذا التمام الشرعي محضرا في ١٩٥٢/٤/٢١

الطكم

الخطبة قهارجي قهارجي

٥ قهارجي قهارجي

٢١

محكمة بدائية

محكمة العواد الشخصية ببغداد

رقم الاضارة ١٩٥٢/٢٤

الحاكم - السيد عبد الرحمن البراز

بتاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٢ توفي عزرا بن مناحيم بن صالح دانيل (المعروف باسم عزرا مناحيم دانيل) وانحصارته في ولدي عمه وهما خفوري (الملقب فريدريك) وسليم ولدي ساسون صالح دانيل ولا وارث سواهما حسبما جاء في البيان المقدم من قبل مختار محطة السنك الموقر ١٩٥٢/٤/٨ والمؤيد باخبار كل من داود كزنجي هارون داود ناوي وابراهيم موشي هارون خلاصجي وعليه فان المسألة الارقية تصح من سهمين لكل واحد من الاولاد عمه خفوري (الملقب فريدريك) وسليم ساسون صالح دانيل سهم واحد طبقا للفريضة الشرعية وعلى طلب الورثة نظم هذا القسام الشرعي تحريراً في ١٩٥٢/٤/٢١

الحاكم

١٩٥٢

بالتاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٢

رقم الاضارة ١٩٥٢/٢٤

الحاكم - السيد عبد الرحمن البراز

(انما يوصى له من امواله) دانيل وانه قد وصاه به ابيه عزرا ٢٥/١٢/٥٢ في تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٥٢ في تاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٢ وانما كان له من امواله ما هو مذكور في البيان المقدم من قبل مختار محطة السنك الموقر ١٩٥٢/٤/٨ والمؤيد باخبار كل من داود كزنجي هارون داود ناوي وابراهيم موشي هارون خلاصجي وعليه فان المسألة الارقية تصح من سهمين لكل واحد من الاولاد عمه خفوري (الملقب فريدريك) وسليم ساسون صالح دانيل سهم واحد طبقا للفريضة الشرعية وعلى طلب الورثة نظم هذا القسام الشرعي تحريراً في ١٩٥٢/٤/٢١

الحاكم

تشكلت محكمة المواد الشخصية بتاريخ ١١/٢/٩٥٥ من حاكمها السيد صادق حيدر
المادون بالقضا باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حجة الاذن الآتية .

راجع هذه المحكمة السيد فريد داود سمرة بصفته رئيسا للجنة الادارية للطائفة
الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة وذلك بمريضته المؤرخة
في ١٦/١٠/١٩٥٥ التي ذكر فيها بان الاملاك الستة الآتية الاول الدار الكائنة بمحلة بساب
الاعا بشارع العظومة ببغداد والثاني الدكانان الواقعان بمحلة باب الاعا في شارع الصفايـ
ببغداد والثالث ثمن الخان المشهور بخان جفان الواقع بمحلة باب الاعا في سوق الكرك ببغداد
والرابع (٢٤) سهم من اصل (١٠٥) سهما من خان جفان المذكور اعلاه والخامس اربعة اخماس
الدارين الواقعتين بمحلة الطاطران الاولى بشارع المسجد والثانية بشارع الجول ببغداد والسادس
نصفه السيد لية الواقعة بمحلة سوق الفزل بجادة المطارين ببغداد . فان جميع هذه الاملاك
هي من اوقاف مناحيم وساسون ولدي صالح دانثيل وكانت تحت تولية عزرا مناحيم دانثيل وصالح
شلموع عبد الله . ولما توفي الاول بقي صالح شلموع عبد الله متوليا على هذه الاوقاف وحسنه
وان المتولي المذكور قد توفي في اواخر سنة ١٩٥٤ ولم يعرف مقدار ما صرف من الوردات على
الجهات الخيرية المعينة بالوقفات ولم يبين قبل وفاته المبالغ المتباقية من الوردات التي تحت
تصرفه فالمستول عنها تركه مما لم يثبت وورثته وجه صرفها من قبل مورثهم وفق شرائط الوقف .

ولما كان احد ورثة المتولي المذكور صالح شلموع عبد الله هي زوجته رجبينه بنت ساسون
صالح دانثيل الممتلة للثركة التي ادخل مورثها وارثات الوقف المذكور بدمته .
ولما كان المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية (الذي قام مقامه اللجنة الادارية
للطائفة المذكورة) له حق النظارة والاشراف على الاوقاف الخيرية للطائفة بموجب الحجة الشرعية
الصادرة من هذه المحكمة بحدود دوسية ٨٧/٩٣٥ والمادة ٧ من قانون الطائفة الاسرائيلية .
ولما كان الناظر ليس من حقه اقامة الدعوى على من يدخل بدمته شيئا من مال الوقف
الا بعد استحصال الاذن من هذه المحكمة .

ولذلك فانه بصفته المذكورة يطلب اعطائه الاذن لاقامة الدعوى على تركه المتولي السابق
صالح شلموع عبد الله محافظة لاموال الوقف من الضياع وان المبالغ التي تعتقد الطائفة انها
بدمه المتولي السابق المذكور لا تقل عن ستين الف دينار .

وبناء على هذا الطلب فقد اطلعت المحكمة على الحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة
بحدود ٨٧/٩٣٥ بتاريخ ١٧ اغسطس ٩٣٥ هذه الحجة التي ذكر فيها بانها اصدرت لعرض
تفصيل كيفية ادارة هذه الاوقاف وتوضيح شروط الراغبين وتعديلها تعديلا لا يمس جوهر
الوقف . وتبين ان هذه الحجة قد تناولت الاملاك الموقوفة في اعلاه وبينت اوصاف حجج الوقفيات
الصادرة بها وهي الحجة الشرعية الصادرة بتاريخ ٦ شوال ١٣٢٦ المسجلة في السجل رقم
(١) حدود ١٨١ والمقيدة في دائرة الاوقاف ببغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٩ والحجة الصادرة

الحاكم السيد عبد الرحمن البراز

بتاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٢ توفي عزرا بن مناحيم بن صالح دانثيل (المعروف باسم عزرا مناحيم دانثيل)
والمحصرون في ولدي معهما خفوي (الملقب فريدريك) وسليم ولدي ساسون صالح دانثيل ولا وارث سواهما
حسبما جاء في البيان المقدم من قبل مختار محطة السفك الموقر ١٩٥٢/٤/٨ والمؤيد باخبار كل من دارت كوي
هارون داود ناري وابراهيم موشي هارون خلاصجي وعليه فان المسألة الارثية تصح من سهمين لكل واحد من
الاولاد مع خفوي (الملقب فريدريك) وسليم ساسون صالح دانثيل سهم واحد طبقا للمفوضية الشرعية وعلى طلب
الورثة نظم هذا القسام الشرعي تحريرا في ١٥٢/٤/٢١

الحاكم

من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٨ شوال ١٣٣٦ المسجلة في سجل رقم (١) تحت عدد ١٧٩ وصحيفة
 ٦٩ والفقيدة بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٩ والحجة الشرعية الصادرة من محكمة
 شرعية بغداد بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل رقم (٤) تحت عدد ١٥١
 والحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٢ المسجلة في
 السجل رقم (٤) تحت ٢١١ وصحيفة (٨٣) والحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ
 ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل رقم (٤) تحت عدد ١٥٢ والأعلام الصادر من محكمة
 بدائة بغداد بتاريخ ٢ حزيران ١٩٢٤ تحت عدد (٨) ذات الاضمار ١٥٦ .

وحيث قد تحقق للمحكمة من امر وزارة العدلية المرقم ١٩٤٤ والمؤرخ في ١١/٢٤/١١/١٩٥٣
 بأنه قد تم تأليف لجنة للقيام بادارة ما عهد للمجلس الجسماني القيام به وفقا لقانون الطائفة
 الطائفة الاسرائيلية وتحقق من كتاب رئاسة الطائفة الموجه لوزارة العدلية بعدد ط/٥٣/٢٢٤٠
 وتاريخ ١١/٣٠/١٩٥٣ بان المستدي السيد فريد داود سمرة قد اصبح رئيسا لهذه اللجنة
 وتحقق ايضا بان اللجنة الادارية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٢٤/١٩٥٥ قد قررت اقامة الدعوى
 بطلب ستيه الك دينار على تركة صالح شلومو عبد الله المتولي السابق على اوقاف مناخيم وساسون
 دانيل وتخويلها لرئيس اللجنة الموصى اليه مراجعة هذه المحكمة لاستحصال الاذن المطلوب
 لاقامة الدعوى .

وحيث ان الحجة الشرعية ٩٣٥/٨٧ المشار اليها في اعلاه قد اعطت للمجلس الجسماني
 حق النظارة والاشراف على هذه الاوقاف كما ان المادة ٧ من قانون الطائفة الاسرائيلية
 ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ جعلت من وظائف المجلس الجسماني الاشراف على المستشفيات
 الموقوفة لاغراض خيرية فيصبح المجلس الجسماني هو الناظر على هذه الاوقاف بحكم عقود الاوقاف
 وينص القانون .

وحيث ان للقاضي ان يادن بالخصومة في الوقف لمن يشاء له من الولاية العامة
 على الاوقاف وحيث انه لا دمة للوقف وان الدين انما ينبت ابتداء على القيم فلو مات القيم فله صاحب
 المرصد الرجوع بما انقذه بادن في تركته ولورثته ذلك ايضا من بعده ولا يرجع على المتولي
 الجديد وانما الذي يرجع عليه ورثة المتولي الاول .

وحيث في اعطاء الاذن للمجلس الجسماني باقامة الدعوى على تركة المتولي السابق بواردات
 الوقف اضمن وانفع للوقف من اقامتها من جانب المتولي الحالي لان المتولي الحالي هو احد ورثة
 المتولي السابق المراد اقامة الدعوى على تركته لان في ذلك دفع مفرم .

ولذلك ولتحقق السبب الشرعي في الطلب ونظرا لمصلحة الوقف قررت المحكمة بهذا اعطاء
 الاذن للمستدي السيد فريد داود سمرة بمقتضى رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد
 (القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة) الناظر على هذه الاوقاف لاقامة الدعوى على
 السيدة ريجينه بنت ساسون دانيل احدى ورثة المتولي السابق زوجها المتولى صالح شلومو عبد الله
 اضافة للتركة وذلك بالمبالغ التي يعتقد المجلس الجسماني بقائها بدمه المتولى المذكور .

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.]

حضر المحامي سلمان افندي الكبير وكيلنا عن مناحيم افندي صالح دانيل وساسون افندي صالح دانيل وقدم عريضة موقعة من قبل موكليه والمتولين على اوقفهما مقادها -

(١) ان احد موكليه مناحيم صالح دانيل كان قد وقف الدار الكائنة في محلة باب الانبا بشار المقطومة في بغداد والدكانين الواقعين في المحلة المذكورة في شارع الصغارين ^{وهو} الخان المشهور بخان جفان الواقع في المحلة المذكورة في سوق الكرك على ان تصرف وارداتها بعد الترميم والتعمير على اطعام التلاميذ الفقرا^١ للاسرائيليين الذين يداومون في المدرسة المعلومة بعدرسة الكان هيلديم مناحيم صالح دانيل في بغداد وعلى اكسا^٢ الطلاب الفقرا^٣ وانه وقف ايضا اربعة وعشرين حصة من اصل مائة وخمسة حصص من خان جفان المذكور على ان تصرف وارداتها بعد الترميم والتعمير على اعطاء رواتب المعلمين ومصروف تدريس وتعليم التلاميذ الفقرا^٤ الذين يداومون في المكتب المذكور وانه قد جعل كلا من عزرة افندي مناحيم صالح دانيل و صالح افندي ساسون دانيل متولين على الاوقاف المذكورة ومن بعدهما لذريتهما وعند انقراض ذريتهما تعود التولية للمجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد وانه فوض المتولين المذكورين بعد دفع احتياج المدرسة المذكورة ان ينشأ مكتباً للاولاد المذكورين من الفضلة او ان يصرفا هذه الفضلة للخيرات والمبرات بموجب ما يرايه مناسباً ثم ان بعد ذلك بنا^{١٠} على وفاة صالح افندي ساسون جعل صالح افندي شلومو عبد الله متولياً مع المتولي الاول عزرة افندي مناحيم صالح دانيل (٢) - وان كلا من موكليه مناحيم صالح دانيل وساسون صالح دانيل كانا قد وقفا اربعة اخماس الدار الكائنة في محلة الطاطران في شارع المسجد في بغداد واربعة اخماس كل من الدار والسبعة دكاكين الكائنة في المحلة المذكورة في شارع الجول على ان يصرف ايراد اربعة اخماس الدار الاولى بعد الترميم والتعمير على اطعام الاولاد الفقرا^٥ الاسرائيليين الذين يداومون في المكاتب في المدارس المحلة وايراد اربعة اخماس كل من السبعة دكاكين والدار الثانية الانفة الذكر بعد الترميم والتعمير على اطعام الاولاد الفقرا^٦ الذين يداومون في مدرسة كان هيلديم مناحيم صالح دانيل ^{المتولي} في بغداد وانهما نصبا كلا من عزرة افندي مناحيم دانيل وصالح افندي ساسون دانيل متولياً على الاوقاف المذكورة على ان تنتقل التولية من بعدهما الى ذريتهما وعند انقراض ذريتهما فتعود للمجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد ثم انهما بنا^{١٠} على وفاة صالح ساسون دانيل قد ههلا صالح افندي شلومو عبد الله متولياً بدله مع المتولي الاول عزرة افندي مناحيم دانيل وانهما قد فرضا اجرة للمتولين قدرها عشرة بالمائة بعد تنزيل رسم الويركوم من غلة الوقف .

(٣) - وان احد موكليه مناحيم صالح دانيل قد وقف بعد ذلك نصف الصيدلية الواقعة في محلة سوق الغزل بجادة العطارين في بغداد على ان تصرف غلاتها بعد الترميم والتعمير على التعمير المقتضى لبنية مدرسة كان هيلديم مناحيم صالح دانيل في بغداد واذ لم يوجد مقتضى للتعمير وحصلت فضلة من الغلة فانها تتفق على الخيرات والمبرات برأى احد المتولين ^{المتولين} ومن بعدهما يبطل هذا الشرط وتصرف الفضلة على احتياج مدرسة كان هيلديم مناحيم صالح دانيل واذ لم يكن احتياج للمدرسة المذكورة فتتفق الفضلة على الاولاد الفقرا^٧ الاسرائيليين الذين يداومون في احدى المدارس الاسرائيلية في بغداد او السى جملة المدارس التي ينسبها المتولون وانه جعل التولية على الوقف المذكور لكل من عزرة افندي مناحيم دانيل وصالح افندي شلومو عبد الله والى ذريتهما من بعدهما فعند انقراض الذرية تنحصر التولية بالمجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد وانه عين للمتولين اجرة قدرها عشرة بالمائة من الايراد لقاء اعمال التولية وابرز الوكيل المذكور اثباتاً للموارد الثلاثة الانفة الذكر الواردة في الاستدعاء السابق الذكر الحجة الشرعية الصادرة من محكمة بدائة الشرعية بتاريخ ٩ / شوال ١٣٣٦ المسجلة في السجل المرقم (١) بعدد (١٨١) والمقيدة في دائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ / ١٩١٩ وصورة مصدقة من الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٨ / شوال ١٣٣٦ المسجلة في سجل رقم (١) تحت عدد ١٧٩ وصحيفة (٦٩) والمقيدة في دائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ / ١٩١٩ وصورة مصدقة من الحجة الشرعية الصادرة من محكمة ^{شرعية} بغداد بتاريخ ١٤ / ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل المرقم (٤) تحت عدد (١٥١) وصورة مصدقة من الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٢٨ / ربيع الثاني ١٣٤٣ المسجلة في السجل المرقم (٤) تحت عدد (٣١١) والصحيفة (٨٣) والحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ١٤ / ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في

جل المرقم (٤) تحت عدد (١٥٢) وصورة مصدقة من الاعلام الصادر من محكمة بدائة بغداد بتاريخ ٣١ حزيران ١٩٢٤ تحت
 (٨) ذات الاضارة ١٥٦ ومعد تلاوتها وتدقيق مفادها تبين ان ما جاء في المواد الثلاثة الالفة الذكر صحيح وان
 الاملاك الوارد ذكرها في المواد المذكورة وكونها وفقا والشروط التي اشترطها الواقفان هي صحيحة كما جاء في المواد المذكورة
 واقادا الموكلان الواقفان في عريضتهما السالفة الذكر بان العمل قد استمر حسب الاحكام العارة الذكر المؤيدة بالحجج الشرعية
 التي انف ذكرها غير انه قد ظهر من العمل ان في الشروط الواردة في الحجج المذكورة شي من الابهام والغموض يؤثر على
 ادارة الوقف وحسن سير المدرسة وسائر الجهات ان لم يبين في الحجج المذكورة كيفية ادارة المدرسة المعروفة بكان هيلديم
 منحيم صالح دانيل في بغداد الموقوف عليها الاملاك السالفة الذكر مع ان تفصيل كيفية الادارة امر لابد منه ويعتبر توضيحا
 بشرط الواقف هذا من جهة ومن جهة اخرى انه قد اشترط في بعض الحجج المذكورة صرف قسما من غلة الوقف على اطعام الاولاد
 الفقراء الذين يداومون في مدرسة كان هيلديم المذكورة مع ان هذا الشرط اصبح صعب التطبيق من حيث ان مواد المعيشة
 اصبحت واطئة فلا يستغرق ما يقتضى لمعيشة الفقراء على فرض وجودهم الا الجزء القليل من الغلة المشروطة لصفها على الاولاد
 الفقراء كما ان اغلب الطلاب لا يرغبون في اخذ طعامهم من المدرسة لان المدرسة تحتوى على اولاد من سائر الطبقات وان الفقير
 منهم يأنف من الجلوس على مائدة الفقراء اعتزازا بنفسه من ان يدخل في زمرة الفقراء وقد ثبت بالتجربة ان صرف جميع الغلة
 المشروطة لاطعام الفقراء اصبح متعسرا فلما مريطلبان توضيح الشروط التي اشترطها في الوثيقة العارة الذكر وتعد يليها
 تعديلا لا يمس جوهر الوقف بل يعد تفصيلا وتبينانا لما جاء في الوثيقات المذكورة وذلك على الوجه الاتي -

١ - ان على المتولين ان يقدموا الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد في كل سنة دراسية قبل ابتدائها
 بمدة مناسبة لا تقل عن شهرين ميزانية مدرسة كان هيلديم منحيم صالح دانيل في بغداد للاطلاع عليها وحفظها فقط على ان
 تحتوى هذه الميزانية على مجموع الواردات المتوقع حصولها من الاملاك الموقوفة في السنة الدراسية المقبلة بصورة مفصلة وعلى
 كيفية صرف هذه الواردات وقناراما سوف ينفق منها على المدرسة لسد كافة احتياجاتها بصورة مفصلة ومقدار ما سوف يبقى من هذه
 الواردات ولاى غرض سيخصر كما ان على المتولين الحاليين ان يقدموا للمجلس الجسماني في كل سنة حساب السنة الدراسية
 المنتصرة ايضا بعد مدة مناسبة من انتهائها يبين فيه كافة المبالغ التي حصلت من واردات الوقف وكيفية صرفها بصورة مفصلة
 لاجل الاطلاع والحفظ فقط وانا اقتضى صرف اى مبلغ في اثنا السنة الدراسية وكان غير داخل في الميزانية الالفة الذكر
 ف للمتولين الحاليين صرفه بمعرفتهما واخبار المجلس الجسماني بذلك بغية اعطاء المعلومات لا غير وبعد ان تنتقل التولية من
 المتولين الحاليين فعلى المتولين القائمين عند ذاك ان يقدموا الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد الميزانية
 السنوية التي سبق البحث عنها لجميع ما تحتوى عليه من الامر لاجل التدقيق والمصادقة عليها من قبل المجلس المشار اليه
 ولجل اعطائه الاذن للمتولين بالعمل بموجبها وانا لم يقدم المتولي الميزانية (باستثناء المتولين الحاليين) للمجلس
 الجسماني في الوقت المعين او قدمها ولم يحصل الاتفاق بشأنها مع المجلس المذكور فللمجلس تنظيم ميزانية السنة الدراسية
 المذكورة بحسب ما يراه مناسباً ومطلق رأيه على من لا تتجاوز مبالغ عموم المصروفات المدرجة فيها مقدار غلة الوقف السنوية
 الاعتيادية الصافية وعلى ان يراعى سائر الشروط الخاصة بجميع الوثيقات المختصة لاملاك الموقوفة السالفة الذكر وبهذه الحالة
 تعتبر الميزانية المنظمة من قبل المجلس الجسماني والحائزة على مصادقته النهائية ملزمة للمتولين على اتباعها وصرف واردات الوقف
 لتلك السنة وفقا لما ورد فيها وليس للمتولي صرف اى مبلغ كان من واردات الوقف خلافا لما ورد في الميزانية المنظمة والمصدقة من
 قبل المجلس الجسماني ولا صرف اى مبلغ علاوة على ما ورد فيها لاي سبب كان بدون المصادقة المجلس الجسماني المشار اليه
 وعلى المتولي ايضا ان يقدم الى المجلس الجسماني في نهاية كل سنة دراسية وبعد مدة مناسبة من انتهائها حساب السنة
 الدراسية المنتصرة يبين فيه مقدار كافة واردات الوقف وكيفية صرفها بصورة حقيقية وعند احضار الميزانية سواء من قبل المتولين
 الحاليين او من قبل المتولين الذين يأتون فيما بعد او من قبل المجلس الجسماني مباشرة يجب دائما ان يؤخذ بنظر الاعتبار
 ما ينبغي الاحتفاظ به من المبالغ الاحتياط اللازمة لاجراء التصيرات والانشاءات الاساسية سواء كان في نفس الاملاك الموقوفة او
 في بناية المدرسة *

٢ - ان تصرف واردات كافة الاملاك الموقوفة المبينة في الحجج السالفة الذكر باستثناء ((واردات اربعة اخماس الدار
 الكائنة في محلة الطاطران بشارع المسجد الوارد البحث عنها في الحجة المورثة ٩/ شوال المسجلة تحت رقم (١٨١)) بعد

(فaint handwritten text, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side of the page)

تنزيل ضريبة الاملاك واجرة التولية وسائر الضرائب والرسوم ان وجدت على الجهات الاتية -

أ - ترميم وترميم الاملاك الموقوفة -

ب - ترميم وترميم بناء المدرسة المعلومة بكان هيلديم مناخيم صالح دانيل في بغداد .

ج - تدريس العلوم والفنون وعند الاقتضاء المهن والاعمال اليدوية في مدرسة كان هيلديم مناخيم صالح دانيل في بغداد وتشمل ذلك رواتب واجور المعلمين والمدرسين والخدمة والقيام الكتب واللوازم المدرسية على اختلاف انواعها عند الاقتضاء وقيام الالات والادوات المقتضية لتعليم المهن والاعمال اليدوية والتمارين الرياضية وبالجملة كل ما هنالك من المصاريف والنفقات والاجرور اللازمة لتمشية امور المدرسة وترقيتها ورفع مستواها وكذلك اطعام واكساء الطلاب والفقراء المعوزين في المدرسة المذكورة كل ما ظهر لزوم لذلك *
د - انا ظهرت فضلة في واردات الوقف بعد صرف المبالغ على الجهات الثلاثة المبينة اعلاه يتخذ من هذه الفضلة مبلغ احتياط يحتفظ به في حال حياة المتولين الحاليين وفقا لما يحصل الاتفاق عليه من وقت لآخر بينهما وبين المجلس الجسماني وعند عدم حصول الاتفاق تدفع مبالغ الاحتياط هذه من قبل المتولين الحاليين لدى البنوك في بغداد على ان يخبر المجلس الجسماني بذلك ومن بعد المتولين الحاليين يحتفظ بهذه المبالغ الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويعينها المجلس الجسماني وعلى المتولين انذاك اتباع قرار المجلس الجسماني بهذا الشأن وتصرف هذه المبالغ الاحتياطية للتعمرات الاساسية والانشاءات الكلية في الاملاك الموقوفة نفسها او في بناء مدرسة كان هيلديم مناخيم صالح دانيل في بغداد حسبما تقتضيه الضرورة على ان ينظم ميزانية بالمبالغ المقتضية لاجراء هذه التعمرات قبل القيام بها وليتم تنظيم هذه الميزانية وفقا للطريقة المنصوص عليها سابقا فيما يتعلق باحضار الميزانية السنوية لادارة المدرسة ونفس الشروط الخاصة بـ

هـ - واذا حصلت فضلة في واردات الوقف بعد تأدية كافة هذه النفقات والمصاريف فيجوز فتح شعبة او شعب للمدرسة المذكورة في بغداد على ان تعتبر هذه الشعبة والشعب ملحقة لمدرسة كان هيلديم مناخيم صالح دانيل في بغداد وتابعة لها من كافة الوجوه وخاضعة لاحكام كافة الحجج والوقفيات الخاصة بالمدرسة المذكورة والمتعلقة بـ

اما واردات اربعة اخماس الدار الموقوفة الكائنة في محلة طاطران شارع المسجد في بغداد فيصرف صافيها على التدريس والتهديب وعند اللزوم تعليم المهن والاعمال اليدوية لطلاب الموسويين الفقراء الذين يداومون في المدارس الاسرائيلية في الحلة وكل اطعمهم واكسائهم اذا مست الحاجة بذلك *
٣ - تعطى اجرة للمتولين لقاء التولية قدرها عشرة بالمائة من غلة كافة الاملاك الموقوفة بعد تنزيل ضريبة الاملاك في كافة الاحوال

وعندما تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد يبطل شروط تادية اجرة التولية ولا يستوفى المجلس المذكور اجرة مقطوعة لقاء ما يقوم به من الاعمال الخاصة بالتولية بل انما يكون له الحق ان يستوفي من غلة الوقف المصاريف الضرورية التي تنفق بالفعل لادارة امور التولية والقيام بها حسبما يراه مناسبا وضروريا ثم طلب الوكيل عن الواقفين اعتبار هذه الشروط المدرجة اعلاه تفصيلا وتوضيحا للشروط المبينة في الحجج الوقفية المار ذكرها . ثم حضر المتولين عزه افندي مناخيم صالح دانيل وصالح افندي شلومو فافادا بان صرف المبلغ المخصص لطعام طلاب مدرسة كان هيلديم مناخيم صالح دانيل قد اصبح عديم الفائدة بل في حكم التعسر لان الطلاب لا يقبلون على الطعام فتهيئته وايجاهه يكون عبثا لذلك يطلبان الاذن لها بصرف مخصصات الطعام التي جهة اخرى خيرية في نفس المدرسة من تدريس وغيره مما يريانه ضروريا لصالح المدرسة وهذا اذا تعسر صرف المبلغ المخصص للطعام لجهته الاصلية .

وبما ان الشروط التي بينها الواققان والتي درجت اعلاه هي في الحقيقة لا تعسر جوهر الوقف ولا شروطه الاساسية وانما هي توضع لما احمل في شروط الوقف وتفصيل لها فقد تقر اعتبارها لازمة حسب رغبة الواققين كما ان صرفها خصص لطعام الطلاب مدرسة كان هيلديم اذا صار متعسرا فصرفه الى جهة اخرى في نفس المدرسة الموقوف عليها لا ينافي لشروط الواققين لان الجهة في الوقف اذا انعدمت فالموقوف عليها يصرف الى اقرب جهة خيرية للجهة المنعقدة لذلك اذا تبين للمتولين تعسر صرف جميع ما خصص لطعام الاولاد الفقراء في مدرسة كان هيلديم مناخيم صالح دانيل في بغداد او بعضه فهما مأذونان بصرف الفائض من جهة

Handwritten text in Arabic script, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side. Some words like "مدرسة" and "الطلاب" are visible.

تشكلت محكمة المواد الشخصية ببغداد بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٥ من حاكمها السيد

صالح حيدر العادون بالقضاة باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حكمها الاتي

المدعي - اميل صالح شلوم المتولي على اوقاف متاحيم وباسون دانيال - اضافة للوفد وكيله المحامي سلمان بيات .

المدعى عليه - مدير اوقاف منطقة بغداد - اضافة لوظيفته - بصفته الخصم الموقت للمدعي

في هذه الدعوى وكيله السيد نافع قاسم

الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس

الاجسامي للطائفة المذكورة بالاضافة للجنة المذكورة - وكيله المحامي سان

مطفي الانكلي و ابراهيم خزم

كان قد طلب المدعي الحكم بابطال ما جاء في الحجة الشرعية المرقمة ٣٥/٨٧ ش

والمؤرخة في ١٢ / ٨ / ١٩٥٥ من شروط اضافة لم تكن مشروطة في اصل حجج التوفيقيات وذلك لكونها تخالف الشرع .

فاصدرت هذه المحكمة بعدد ١٢ / ٥٥ ش وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٥٥ حتما وجاهيا

بقضى بتعديل الحجة الشرعية المذكورة وذلك وفق ما يأتي .

١ - العا الفقرة (ج) من البند الثاني الواقعة في الصفحة الرابعة الخاصة بحرف واردة الوقت على تدريس العلوم والفنون والتي تبدأ بالمعبارة (تدريس العلوم والفنون وعند الانقضاء المهين الخ ٠٠) وتنتهي بالمعبارة (في المدرسة المذكورة كلما ظهر لزوم لذلك)

٢ - العا الفقرة (د) من البند المذكور والواقعة بنفس الصفحة المذكورة الخاصة بمبلغ الاحتياط التي تبدأ من المعبارة (اذا ظهرت ضرورة في واردة الوقت بعد صرف المبالغ المقتضية ٠٠ كذا ٠ من هذه الفضة مبلغ احتياط) والمنتهية بالمعبارة (مما يتعلق باحتمال الميزانية السنوية لادارة المدرسة بنفس الشروط الخاصة به)

٣ - العا الفقرة (ه) من البند المذكور ايضا الخاصة بفتح شعبة او شعب في مدرسة (كان هيلديم) والتي تبدأ بالمعبارة (واذا حصلت ضرورة في واردة الوقت بعد تاديب كافة هذه النفقات والمصاريف فيحوز فتح شعبة او شعب) وتنتهي بالمعبارة (وعلى اعضاءهم واكسابهم اذا مست الحاجة بذلك)

وبذلك يصبح البند الثاني موضوع البحث الخاص بمصرف الوقت مشتتلا على الفترتين

(أ و ب) فقط التي تتضمن تسمير وترميم الاملاك الموقوفة وتسمير وترميم بناها مدرسية

(كان هيلديم) متاحيم صالح دانيال ببغداد . واعتبار الفقرات الاخرى (جود وه)

بالتاريخ المذكور في لوائح وزارة الدفاع العراقية في تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٥ من حاكمها السيد

صالح حيدر العادون بالقضاة باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حكمها الاتي المدعي - اميل صالح شلوم المتولي على اوقاف متاحيم وباسون دانيال - اضافة للوفد وكيله المحامي سلمان بيات .

المدعى عليه - مدير اوقاف منطقة بغداد - اضافة لوظيفته - بصفته الخصم الموقت للمدعي في هذه الدعوى وكيله السيد نافع قاسم

الشخص الثالث - رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس الاجسامي للطائفة المذكورة بالاضافة للجنة المذكورة - وكيله المحامي سان مطفي الانكلي و ابراهيم خزم

كان قد طلب المدعي الحكم بابطال ما جاء في الحجة الشرعية المرقمة ٣٥/٨٧ ش والمؤرخة في ١٢ / ٨ / ١٩٥٥ من شروط اضافة لم تكن مشروطة في اصل حجج التوفيقيات وذلك لكونها تخالف الشرع .

فاصدرت هذه المحكمة بعدد ١٢ / ٥٥ ش وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٥٥ حتما وجاهيا بقضى بتعديل الحجة الشرعية المذكورة وذلك وفق ما يأتي .

١ - العا الفقرة (ج) من البند الثاني الواقعة في الصفحة الرابعة الخاصة بحرف واردة الوقت على تدريس العلوم والفنون والتي تبدأ بالمعبارة (تدريس العلوم والفنون وعند الانقضاء المهين الخ ٠٠) وتنتهي بالمعبارة (في المدرسة المذكورة كلما ظهر لزوم لذلك)

٢ - العا الفقرة (د) من البند المذكور والواقعة بنفس الصفحة المذكورة الخاصة بمبلغ الاحتياط التي تبدأ من المعبارة (اذا ظهرت ضرورة في واردة الوقت بعد صرف المبالغ المقتضية ٠٠ كذا ٠ من هذه الفضة مبلغ احتياط) والمنتهية بالمعبارة (مما يتعلق باحتمال الميزانية السنوية لادارة المدرسة بنفس الشروط الخاصة به)

٣ - العا الفقرة (ه) من البند المذكور ايضا الخاصة بفتح شعبة او شعب في مدرسة (كان هيلديم) والتي تبدأ بالمعبارة (واذا حصلت ضرورة في واردة الوقت بعد تاديب كافة هذه النفقات والمصاريف فيحوز فتح شعبة او شعب) وتنتهي بالمعبارة (وعلى اعضاءهم واكسابهم اذا مست الحاجة بذلك)

وبذلك يصبح البند الثاني موضوع البحث الخاص بمصرف الوقت مشتتلا على الفترتين (أ و ب) فقط التي تتضمن تسمير وترميم الاملاك الموقوفة وتسمير وترميم بناها مدرسية (كان هيلديم) متاحيم صالح دانيال ببغداد . واعتبار الفقرات الاخرى (جود وه)

كانها غير موجودة أصلا في هذه الحجة . كما تقرر عدم التمسك بجميع ما تضمنته هذه الحجة من غير ذلك والحكم برد الدعوى بشأنها .

فميز الشخص الثالث الحكم المذكور كما ميزه المدعي وأن محكمة التمييز بعد أن وجدت التمييز للعلاقة بينهما أصدرت قرارها المرقم ٤٤ و ٤٧ / شخصية / ١٥٥٥ والمؤرخ في ١٣ / ١٠ / ١٩٥٥ الذي جاء فيه ما نصه (لئن التديق والمداولة وجد أن المحكمة تسررت الغاء الفترات ود وهد من الحجة الشرعية الواردة بتاريخ ١٩٣٥ وحيث أن أمر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويمينها المجلس الجماعي هو ضمن لامسوال الوقت والمحافظة عليها فأعطا' القرار بإبطال هذه الطريقة مع أنها لا تعارض شرط الوافد إنما تختص بالمحافظة على مال الوقت كان غير صحيح لذلك تقرر نقض الفقرة المختصة بالغاء أمر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقررها المجلس الجماعي وتصديق القرار الصادر بها بخص بقية الفترات وإعادة اوراق القضية لمحكمةها لاعطاء' القرار التفتي للمحافظة على المبالغ الاحتياطية المذكورة)

ندعت المحكمة طرفي الدعوى محصر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه ووكيل الشخص الثالث ونشرت المحكمة بالقضية بقدر ما يخص النقطة المنقوضة منها وجاها . وبعد أن تلي قرار محكمة التمييز ونفت المحكمة على وجهة نظر كمن من الطرفين وظهر أن وكيل المدعي يطلب الاستفسار من العالم الذي كانت المحكمة قد استفتت عن الحكم الشرعي في الفقرة المنقوضة وهل السبب في عليه هذا بأن الاحكام الشرعية تقضي بأن يستقل المتولي وحده في حفظ اموال الوقت لان ذلك من صميم واجبه كما ان التفریط منه في هذه الجهة موجب لمزله . وان الحكم الشرعي في النقطة المنقوضة هو على هذا الوجه .

اما وكيل الشخص الثالث فقد طلب اتباع قرار محكمة التمييز ذلك لان فتوى العالم كانت واضحة وان محكمة التمييز قد اطلعت عليها وعلى جميع الدفوع وان قرارها مستند على قواعد الشرعية والاحكام القانونية . وعلى هذا الشكل تمت المراجعة وافهم ختامها .

القرار - ان هذه المحكمة تنفق مع ما ذهب اليه محكمة التمييز بشأن الفقرة المنقوضة من ان أمر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويمينها المجلس الجماعي هو ضمن لامسوال الوقت والمحافظة عليها وان اعطا' القرار بإبطال هذه الطريقة التي لا تعارض شرط الوافد إنما هي تختص بالمحافظة على مال الوقت غير صحيح ويخالف الشرع . ولذلك تقرر المحكمة اتباع قرار محكمة التمييز موضح البحث بشأن الفقرة المنقوضة وذلك لعدم التمسك بأمر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويمينها المجلس الجماعي التي تحكي عنها الفقرة (د) من البند الثاني الواقعة في الصفحة الرابعة من الحجة المشار اليها الواردة في سنة ١٩٣٥ والغاء الفقرة الثانية من الحكم الصادر من هذه المحكمة في هذه الدعوى بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٥٥ واعتبار هذه الفقرة كأن لم تكن في القرار المذكور اصلا . وبذلك يصبح

الهند الثاني من الحجج المنوه عنها الخاص بمصرف الوقت مشتملا على الفقرات (ا و ب و د)
 فقط التي تتضمن تسمير وترسيم الاملاء الموثوقة وتسمير وترسيم بنا* مدرسة (كان هيلديم) ملاحم
 صالح دانييل بيهداد واد اظهرت فضلا في واردات الوقت بعد صرف المبالغ المتضمنة على
 الجهتين البينة في اعلاء يتخذ من هذه الفضة مبلغ احتياط واحتفظ بهذه المبالغ
 الاحتياطية بالكيفية والطريقة التي يقررها ويمينها المجلس الجسماني وعلى المتولين اتساع
 قرار المجلس الجسماني بهذا الشأن الخ . . .

وعلى هذا الاساس فتعتبر الفقرتان (ج و هـ) نقطتا التمييز من الحجج
 الشرعية لا الفقرات ج و د و هـ كما جاء في قرار هذه المحكمة السابق . وتحمل كل من الطرفين
 ما اراده واجرة محاميه ولوائحه ويدر هذا الحكم رجاءا قابلا للتمييز وانهم علفا .

الحاكم - ادين حيدر

[Faint, illegible handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

Faint, illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

اطعام الطعام المذكورة الى جهة خيرية اخرى في نفس مدرسة كان هيلديم مناخيم صالح دانيل وشعباتها . وعلو ←
حررت ما هو الواقع الذي تقر وتنظمت هذه الحجة / ١٧ اغسطس ١٩٣٥ .

الحاكم ←



تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٥٦/٤/٨ من الاعضاء السادة عبد المنيز
ماجد ونوري العمري وعبد الحميد كبة المازونين بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك
العراق واعدرت القرار الآتي :

المميز - اميل شلومو حسب توليته على وقف مناحيم وساسون ولدي صالح دانيال
المميز عليهما - ١ - مدير اوقاف بغداد اصافة لوظيفته
٢ - الشخص الثالث رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد
والقائمة مقام المجلس الجسماني - اصافة لهذه اللجنة -
ادعى اميل صالح شلومو المتولي على اوقاف مناحيم ولباسون دانيال لدى
محكمة المواد الشخصية في بغداد بانه كانت قد صدرت الحجج والاعلام الشرعية
التالية -

الاولى - الحجة الصادرة من محكمة بداءة بغداد الشرعية في ٩/ شوال ١٣٣٦ المسجلة
في السجل المرقم (١) بعداد (١٨١) والمقيدة في دائرة الاوقاف ببغداد بتاريخ
٢٤/٩/١٩١٩ -

الثانية - الحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٨ شوال/ ١٣٦٦
المسجلة في السجل رقم (١) تحت عدد (١٧٩) وصحيفة (٦٩) والمقيدة
في دائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤/٩/١٩١٩ -

الثالثة - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ (١٤) ذي القعدة ١٣٣٤
المسجلة في السجل المرقم (٤) تحت عدد (١٥١) -

الرابعة - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣
المسجلة في السجل المرقم (٤) تحت عدد (٣١١) وصحيفة (٨٣) -

الخامسة - الحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٣
المسجلة في السجل رقم (٤) تحت عدد (١٥٢) -

السادسة - الاعلام الصادر من محكمة بداءة بغداد بتاريخ ٣ حزيران ١٩٢٤ تحت
عدد (٨) من الاضبارة ١٥٦ -

وكانت شروط هذه الحجج والاعلام تنص على وقف الاملاك التي تناولتها
على ان يصرف ايرادها على ما رصد لها - ثم راجع الواقفان المذكوران والمتولين
على اوقافهما محكمة المواد الشخصية طالبين تعديل شروط الوقف - فصدرت المحكمة
المذكورة الحجة الشرعية المرقمة (٩٣٥/٨٧) والمؤرخة ١٧/٨/١٩٣٥ التي ذكر
فيها انها جاءت لازالة الابهام والغموض الوارد في الحجج الوقفية باعتبارها
لا تسمى جوهر الوقف ولا شروطه الاساسية في حين ان الحجة تضمنت شروط



اساسية ماسة بجوهر الوقف ولكن الواقفين لم يشترطا في الوقفية حق التفسير والتعديل وليس للمتولين فيها ان يبدلوا بشروط الوقف وعليه فليس للمقاضي مخالفة شروط الواقف الا اذا كان في الشرط تعذيل للوقف او تقوية لمصلحة الموقوف عليهم - لذلك فتكون الحجة قد عدت خلاف للشرع طلب جلب المدعي عليه مديرا واقفا بغداد اضافة لوظيفة باعتباره الخصم الموقت والحكم بابطال الحجة الشرعية المرقمة ٣٥/٨٧ والمؤرخة ١٧ / ٨ / ٣٥ من الشروط الاصلية غير المشروطة في اصل الوقفيات وتحمله المصاريف - ولدى المرافعة طلب رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد والقائم بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة ادخاله شخصا ثالثا في الدعوى لان الحكم الذي يصدر يمس حقوق المجلس الجسماني وبعد سماع اقوال الطرفين ادخلته المحكمة شخصا ثالثا في الدعوى - وبعد ان استتمت المحكمة اقوال الطرفين واطلعت على الحجج الوقفية الستة موضوعة البحوث والحجة الشرعية المطلوب ابطالها فوجدت ان هناك نقطتين واجبة الحل -

- ١ - هل للقاضي ان يصدر حجة شرعية لتعديل شروط الوقف بناء على طلب الواقف والمتولي في حالة عدم اشتراط الواقف هذا الحق لنفسه ؟
- ٢ - هل ان الحجة المطلوب ابطالها الصادرة بمعد ٣٥/٨٧ من هذه المحكمة تعتبر متناولة تعديل شروط الوقف والحجج المشار اليها ام انها تقتصر على ازالة الابهام والغموض البارد فيها وتوضح شروط الوقف ؟

وبغية الوقف على النقطتين الشرعيتين قررت المحكمة احالة القضية الى عالم من علماء الفقه الحنفي لمن له معرفة بامر الوقف لاستفتائه ولدى ورود جوابه اعدت المحكمة المشار اليها حكما وجاهيا بتاريخ ١٠ / ٧ / ٥٥ وبعدد ٥٥ / ١٠٢ يتضمن كون العلم الذي استفتته المحكمة لحل النقطتين المذكورتين قد اختاره الطرفاء ولم يقرصا على جوابه بل طلب اتباع ما جاء به وعليه قررت المحكمة الحكم بتعديل الحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة بمعد ٣٥/٨٧ وتاريخ ١٧ / ٨ / ٣٥ وذلك وفق ما يأتي -

- ١ - الفاء الفقرة (ج) من البند الثاني الواقعة في الصفحة الرابعة الخاصة بصرف واردات الوقف على تدريس الملوم والفنون -
- ٢ - الفاء الفقرة (د) من البند الثاني المذكور والواقعة بنفس الصحيفة الخاصة بمبلغ الاحتياط التي تبدأ من العبارة (اذا ظهرت فصلة من واردات الوقف ٠٠٠٠) والمنتهية بالعبارة (٠٠٠٠) فيما يتعلق باحصار الميزانية السنوية لادارة المدرسة وبغض الشروط الخاصة به (

الادارة

(Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.)



٣ - البناء الفقرة (هـ) من البند المذكور ايضا والخاصة بفتح شعب او شعبة في مدرسة (كان هيلديم) والتي تبدأ بالمباراة (واذا حصلت فضلا من واردات الوقف بعد تادية كافة هذه النفقات والمصاريف فيجوز فتح شعبه او شعب) وتنتهي بمباراة (٠٠٠٠) وعلى اطعامهم واكسائهم اذا مست الحاجة بذلك) .

وبذلك يصبح البند الثاني موضوع البحث الخاضع بصرف الوقف مشتملا على الفقرتين (ا و ب) فقط التي تتضمن ترميم وترميم الاملاك الموقوفة وتصميم وترميم وبناء مدرسة (كان هيلديم) منحيم دانيال ببنداد) واعتبار الفقرات الاخرى (ج و د و هـ) لكانها غير موجودة اصلا في هذه الحجة كما قررت المحكمة عدم التعرض بجميع ما تضمنته هذه الحجة والحكم برد الدعوى بشأنها وتحميل الطرفين مصاريفه .

فيوز رئيس الطائفة الاسرائيلية - الشخص الثالث - كما وميز الدعي اميل صالح شلومو ووحد التمييزان وقررت محكمة التمييز في ١٣ / ١٠ / ٥٥ وبتعدد ٤٤ و ٤٧ / شخصية / ٩٥٥ نقض القرار المميز من ناحية الفقرة المختصة بالفناء امر المحافظة على المبالغ الاحتياطية بالطريقة التي يقرها المجلس الجسماني وتصدق القرار المميز فيما يخص بقية الفقرات .

ولدى اعادة الاوراق الى محكمتها والمراجعة قررت المحكمة ذاتها في ٥ / ١٢ / ٥٥ اتباع قرار محكمة التمييز والبناء الفقرتين ج و هـ من الحجة الشرعية فقط وتحميل الطرفين بالمصاريف .

ولعدم قناعة الدعي بالقرار المذكور طلب تدقيقه تمييزا ونقضه وسجل تمييزه في ٥ / ١ / ٥٦ .

القرار - لدى التدقيق والداولة ظهر ان محكمة المواد الشخصية اتبعت قرار هذه المحكمة فاما يتعلق بالفقرة (د) من الحجة الشرعية السادرة برقم ٣٥ / ٨٧ وعليه فيصبح الحكم المميز بالنظر لما استند اليه من الاسباب موافقا للقانون قرر تصديقه ورد اعتراضات المميز وتحمله رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٨ / ٤ / ٥٦ .

بموجب هذا القرار... (The text on this page is extremely faint and largely illegible due to fading and bleed-through from the reverse side. It appears to be a continuation of the legal proceedings or a related document.)

رقم الاضارة ٣١/ش/١٩٥٦
التاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

محكمة بداهة بغداد - المواد الشخصية

الحاكم السيد صادق حيدر

كان السيد فريد داود سمرة بصفته رئيسا للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد (القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة) بعرضته تتضمن انه كانت هذه المحكمة قد اصدرت الحجة المرقمة ١٥٦ والمورخة في ٣ حزيران ١٩٢٤ تتضمن تأييد وقف ساسون صالح دانئيل نصيفته الشائعة من الصيدلية المرقمة ١٥٨/٢٤٦ الكائنة بمحلة سوق الخزل بجادة العطارين على روح ولده صالح ساسون دانئيل بحسب الشروط المبينة فيها وبخصوص التولية فقد جعل التولية لنفسه ولابن اخيه منحيم افندي صالح دانئيل وهو (عزرا افندي) من بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاد الواقف واولاد اولاده من الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم افندي واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية ببغداد .

وحيث ان المتولي الاول وهو الواقف ساسون صالح دانئيل قد توفي في سنة ١٩٣٦ فانحصرت التولية بالمتولي الثاني عزرا منحيم دانئيل وان هذا الاخير قد توفي ايضا في سنة ١٩٥٢ وبما انه بعد وفاة المتولين المذكورين قد بقي الوقف بدون متولي اذ ان الابن الاكبر للواقف ساسون صالح دانئيل وهو خضوري الملقب (فردريك) غاب عن العراق منذ سنين طويلة ولم يحصل على تولية هذا الوقف كما ان المتولي الاخر عزرا منحيم دانئيل قد توفي بدون ذرية ويستتض الفقرة (١) من المادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية يطلب اصدار حجة شرعية لجعل اللجنة الادارية متولية على الوقف المذكور .

وبناء على هذا الطلب قد اطلعت المحكمة على .

١- صورة مصدقة من حجة الوقف صادرة بعدد ١٥٦ وتاريخ ٣ حزيران ١٩٢٤ وتأييد منها حجة وقف ساسون افندي صالح دانئيل النصيفة من الصيدلية المرقمة برقم ابواب ١٥٨/٢٤٦ الواقعة في محلة سوق الخزل بجادة العطارين الموصوفة بموجب سند الظابو المورخ جنوري ١٩٢٢ دائمي تسلسل ٣٥ وتبين من هذه الحجة بان الجهة الموقوفة عليها هي لاستراحة روح ولده المتوفى صالح ساسون دانئيل . اما بخصوص التولية فقد تبين بان الواقف قد شرط التولية بان تكون لسامول ولابن اخيه منحيم افندي بن صالح دانئيل (وهو عزرا افندي) ومن بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاده (اولاد الواقف) واولاد اولاده الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية ببغداد .

٢- استمعت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين مير دنكور واسحق عزرا التي تأيد منها وفاة الواقف ساسون صالح دانئيل في ٧ كانون الاول ١٩٣٦ ووفد وفاة عزرا منحيم دانئيل في ٣/٣/١٩٥٢ وان الابن الاكبر للواقف ساسون هو خضوري الملقب (فردريك) وان هذا الاخير يسكن سكني دائمية خارج العراق منذ مدة طويلة وهذا الوقف بدون متولي في الوقت الحاضر يرعى مصالحه .

٣- اطلعت على القسم الشرعي المرقم ١٩٣٦/١٩٦ والمورخ ١٩٣٦/١٢/٢٧ الخاص بحصر وراثته الواقف ساسون صالح دانئيل المتوفى في ٧/١٢/١٩٣٦ وتبين ان وراثته منحصرة بزوجه وبولد به الكبيرين خضوري (الملقب فردريك) وسلمم وبنته الكبيرة ريجينة والقسم الشرعي عدد ١٩٥٢/٢٤ وتاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ الخاص بحصر وراثته المتوفى عزرا منحيم دانئيل الذي حصل وفاته في ٣/٣/١٩٥٢ وتبين ان وراثته منحصرة في ولدي عمه المذكوران خضوري (الملقب فردريك) وسلمم ولدي ساسون صالح دانئيل

محكمة بدمية بغداد المصادق الشخصية

رقم الاضارة ٣١/٣١/١٩٥٦
التاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

الحاكم السيد صادق حيدر

كان السيد فريد داود سمور بصفته رئيسا للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد (القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة) بعرضته تتضمن انه كانت هذه المحكمة قد اصدرت الحجة المرقمة ١٥٦ والمرخفة في ٣ حزيران ١٩٤٤ تتضمن تأييد وقف ساسون صالح دانثيل نصيفته الشائعة من الصيدلية المرقمة ١٥٨/٢٤٦ الكائنة بمحلة سوق النزل بجادة العطارين على روج ولده صالح ساسون دانثيل بحسب الشروط المبينة فيها وبخصوص التولية فقد جعل التولية لنفسه ولابن اخيه منحيم افندي صالح دانثيل وهو (عزيزا افندي) من بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاد الواقف واولاد اولاده من الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم افندي واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية ببغداد .

وحيث ان المتولي الاول وهو الواقف ساسون صالح دانثيل قد توفي في سنة ١٩٣٦ فانحصرت التولية بالمتولي الثاني عزيزا منحيم دانثيل وان هذا الاخير قد توفي ايضا في سنة ١٩٥٢ وبما انه بعد وفاة المتولين المذكورين قد بقي الوقف بدون متولي اذ ان الابن الاكبر للواقف ساسون صالح دانثيل وهو خضوري الملقب (فردريك) غائب عن العراق منذ سنين طويلة ولم يحصل على تولية هذا الوقف كما ان المتولي الاخر عزيزا منحيم دانثيل قد توفي بدون ذرية وبمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية يطلب اصدار حجة شرعية لجعل اللجنة الادارية متولية على الوقف المذكور .

وبناء على هذا الطلب قد اطلمت المحكمة على .

- ١- صورة مصدقة من حجة الوقف صادرة بعدد ١٥٦ وتاريخ ٣ حزيران ١٩٤٤ وتأييد منها حجة وقف ساسون افندي صالح دانثيل النصيفة من الصيدلية المرقمة برقم ابواب ١٥٨/٢٤٦ الواقعة في محلة سوق النزل بجادة العطارين الموصوفة بموجب سند الطابو المورخ جنوري ١٩٢٢ دائمي تسلسل ٣٥ وتبين من هذه الحجة بان الجهة الموقوفة عليها هي لاستراحة روج ولده المتوفى صالح ساسون دانثيل . اما بخصوص التولية فقد تبين بان الواقف قد شرط التولية بان تكون لسويطي ولابن اخيه منحيم افندي بن صالح دانثيل (وهو عزرة افندي) ومن بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاده (اولاد الواقف) واولاد اولاده الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية ببغداد .
- ٢- استمعت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين مير دنكور واسحق عزرا التي تأيد منها وفاة الواقف ساسون صالح دانثيل في ٧ كانون الاول ١٩٣٦ وموفاة عزرا منحيم دانثيل في ٣/٣/١٩٥٢ وان الابن الاكبر للواقف ساسون هو خضوري الملقب (فردريك) وان هذا الاخير يسكن سكني دائمية خارج العراق منذ مدة طويلة وهذا الوقف بدون متولي في الوقت الحاضر يرضى مصالحه .
- ٣- اطلمت على القسم الشرعي المرقم ١٩٦/١٩٦/١٩٣٦ والنسخ ١٢/٢٧/١٣٦ الخاص بحصر وراثه الواقف ساسون صالح دانثيل المتوفى في ٧/١٢/١٩٣٦ وتبين ان وراثته منحصره بزوجه وولد بهالكبيرين خضوري (الملقب فردريك) وسليم وبنته الكبيرة ربيينة والقسم الشرعي عدد ١٥٢/٢٤/١٩٥٢ الخاص بحصر وراثه المتوفى عزرا منحيم دانثيل الذي حصل وراثته في ٣/٣/١٩٥٢ وتبين ان وراثته منحصره في ولدي عهد المذكوران خضوري (الملقب فردريك) وسليم ولدي ساسون صالح دانثيل

السيد فريد داود سمور

صحة بالتزويج السيد الفريد داود سمور

المحكمة بدمية بغداد المصادق الشخصية

رقم الاضارة ٣١/٣١/١٩٥٦

التاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

الحاكم السيد صادق حيدر

كان السيد فريد داود سمور بصفته رئيسا للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد (القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة) بعرضته تتضمن انه كانت هذه المحكمة قد اصدرت الحجة المرقمة ١٥٦ والمرخفة في ٣ حزيران ١٩٤٤ تتضمن تأييد وقف ساسون صالح دانثيل نصيفته الشائعة من الصيدلية المرقمة ١٥٨/٢٤٦ الكائنة بمحلة سوق النزل بجادة العطارين على روج ولده صالح ساسون دانثيل بحسب الشروط المبينة فيها وبخصوص التولية فقد جعل التولية لنفسه ولابن اخيه منحيم افندي صالح دانثيل وهو (عزيزا افندي) من بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاد الواقف واولاد اولاده من الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم افندي واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية ببغداد .

وحيث ان المتولي الاول وهو الواقف ساسون صالح دانثيل قد توفي في سنة ١٩٣٦ فانحصرت التولية بالمتولي الثاني عزيزا منحيم دانثيل وان هذا الاخير قد توفي ايضا في سنة ١٩٥٢ وبما انه بعد وفاة المتولين المذكورين قد بقي الوقف بدون متولي اذ ان الابن الاكبر للواقف ساسون صالح دانثيل وهو خضوري الملقب (فردريك) غائب عن العراق منذ سنين طويلة ولم يحصل على تولية هذا الوقف كما ان المتولي الاخر عزيزا منحيم دانثيل قد توفي بدون ذرية وبمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية يطلب اصدار حجة شرعية لجعل اللجنة الادارية متولية على الوقف المذكور .

وبناء على هذا الطلب قد اطلمت المحكمة على .

- ١- صورة مصدقة من حجة الوقف صادرة بعدد ١٥٦ وتاريخ ٣ حزيران ١٩٤٤ وتأييد منها حجة وقف ساسون افندي صالح دانثيل النصيفة من الصيدلية المرقمة برقم ابواب ١٥٨/٢٤٦ الواقعة في محلة سوق النزل بجادة العطارين الموصوفة بموجب سند الطابو المورخ جنوري ١٩٢٢ دائمي تسلسل ٣٥ وتبين من هذه الحجة بان الجهة الموقوفة عليها هي لاستراحة روج ولده المتوفى صالح ساسون دانثيل . اما بخصوص التولية فقد تبين بان الواقف قد شرط التولية بان تكون لسويطي ولابن اخيه منحيم افندي بن صالح دانثيل (وهو عزرة افندي) ومن بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاده (اولاد الواقف) واولاد اولاده الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية ببغداد .
- ٢- استمعت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين مير دنكور واسحق عزرا التي تأيد منها وفاة الواقف ساسون صالح دانثيل في ٧ كانون الاول ١٩٣٦ وموفاة عزرا منحيم دانثيل في ٣/٣/١٩٥٢ وان الابن الاكبر للواقف ساسون هو خضوري الملقب (فردريك) وان هذا الاخير يسكن سكني دائمية خارج العراق منذ مدة طويلة وهذا الوقف بدون متولي في الوقت الحاضر يرضى مصالحه .
- ٣- اطلمت على القسم الشرعي المرقم ١٩٦/١٩٦/١٩٣٦ والنسخ ١٢/٢٧/١٣٦ الخاص بحصر وراثه الواقف ساسون صالح دانثيل المتوفى في ٧/١٢/١٩٣٦ وتبين ان وراثته منحصره بزوجه وولد بهالكبيرين خضوري (الملقب فردريك) وسليم وبنته الكبيرة ربيينة والقسم الشرعي عدد ١٥٢/٢٤/١٩٥٢ الخاص بحصر وراثه المتوفى عزرا منحيم دانثيل الذي حصل وراثته في ٣/٣/١٩٥٢ وتبين ان وراثته منحصره في ولدي عهد المذكوران خضوري (الملقب فردريك) وسليم ولدي ساسون صالح دانثيل

وبناء على هذا الطلب قد اطلمت المحكمة على .

- ١- صورة مصدقة من حجة الوقف صادرة بعدد ١٥٦ وتاريخ ٣ حزيران ١٩٤٤ وتأييد منها حجة وقف ساسون افندي صالح دانثيل النصيفة من الصيدلية المرقمة برقم ابواب ١٥٨/٢٤٦ الواقعة في محلة سوق النزل بجادة العطارين الموصوفة بموجب سند الطابو المورخ جنوري ١٩٢٢ دائمي تسلسل ٣٥ وتبين من هذه الحجة بان الجهة الموقوفة عليها هي لاستراحة روج ولده المتوفى صالح ساسون دانثيل . اما بخصوص التولية فقد تبين بان الواقف قد شرط التولية بان تكون لسويطي ولابن اخيه منحيم افندي بن صالح دانثيل (وهو عزرة افندي) ومن بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاده (اولاد الواقف) واولاد اولاده الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني للملة الاسرائيلية ببغداد .
- ٢- استمعت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين مير دنكور واسحق عزرا التي تأيد منها وفاة الواقف ساسون صالح دانثيل في ٧ كانون الاول ١٩٣٦ وموفاة عزرا منحيم دانثيل في ٣/٣/١٩٥٢ وان الابن الاكبر للواقف ساسون هو خضوري الملقب (فردريك) وان هذا الاخير يسكن سكني دائمية خارج العراق منذ مدة طويلة وهذا الوقف بدون متولي في الوقت الحاضر يرضى مصالحه .
- ٣- اطلمت على القسم الشرعي المرقم ١٩٦/١٩٦/١٩٣٦ والنسخ ١٢/٢٧/١٣٦ الخاص بحصر وراثه الواقف ساسون صالح دانثيل المتوفى في ٧/١٢/١٩٣٦ وتبين ان وراثته منحصره بزوجه وولد بهالكبيرين خضوري (الملقب فردريك) وسليم وبنته الكبيرة ربيينة والقسم الشرعي عدد ١٥٢/٢٤/١٩٥٢ الخاص بحصر وراثه المتوفى عزرا منحيم دانثيل الذي حصل وراثته في ٣/٣/١٩٥٢ وتبين ان وراثته منحصره في ولدي عهد المذكوران خضوري (الملقب فردريك) وسليم ولدي ساسون صالح دانثيل

محكمة بدمية بغداد المود الشخصية

رقم الاشارة ٣١/٣/١٩٥٦
التاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

الحاكم السيد صادق حيدر

كان السيد فريد داود سمور بصفته رئيسا للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد (القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة) بعرضته تتضمن انه كانت هذه المحكمة قد اصدرت الحجة المرقمة ١٥٦ والمورخه في ٣ حزيران ١٩٤٤ تتضمن تأييد وقف ساسون صالح دانئيل نصيفته الشائعة من الصيدلية المرقمة ١٥٨/٢٤٦ الكائنة بمحلة سوق الغزل بجادة العطارين على روج ولده صالح ساسون دانئيل بحسب الشروط المبينة فيها وبخصوص التولية فقد جعل التولية لنفسه ولابن اخيه منحيم افندي صالح دانئيل وهو (عزرا افندي) من بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاد الواقف واولاد اولاده من الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم افندي واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني لليلة الاسرائيلية ببغداد .

وحيث ان المتولي الاول وهو الواقف ساسون صالح دانئيل قد توفي في سنة ١٩٣٦ فانحصرت التولية بالمتولي الثاني عزرا منحيم دانئيل وان هذا الاخير قد توفي ايضا في سنة ١٩٥٢ وبما انه بعد وفاة المتولين المذكورين قد بقي الوقف بدون متولي اذ ان الابن الاكبر للواقف ساسون صالح دانئيل وهو خضوري الملقب (فردريك) غاب عن العراق منذ سنين طويلة ولم يحصل على تولية هذا الوقف كما ان المتولي الاخر عزرا منحيم دانئيل قد توفي بدون ذرية وبمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية بطلب اصدار حجة شرعية لجعل اللجنة الادارية متولية على الوقف المذكور .

وبناء على هذا الطلب قد اطلعت المحكمة على .

- ١- صورة مصدقة من حجة الوقف صادرة بعدد ١٥٦ وتاريخ ٣ حزيران ١٩٤٤ وتأييد منها حجة وقف ساسون افندي صالح دانئيل النصيفة من الصيدلية المرقمة برقم ابواب ١٥٨/٢٤٦ الواقعة في محلة سوق الغزل بجادة العطارين الموصوفة بموجب سند الطابو المورخ جنوري ١٩٢٢ دائمي تسلسل ٣٥ وتبين من هذه الحجة بان الجعة الموقوف عليها هي لاستراحة روج ولده المتوفى صالح ساسون دانئيل . اما بخصوص التولية فقد تبين بان الواقف قد شرط التولية بان تكون لسعوطي ولا بن اخيه منحيم افندي بن صالح دانئيل (وهو عزرا افندي) ومن بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاده (اولاد الواقف) واولاد اولاده الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني لليلة الاسرائيلية ببغداد .
- ٢- استمعت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين مير دكتور واسحق عزرا التي تأيد منها وفاة الواقف ساسون صالح دانئيل في ٢ كانون الاول ١٩٣٦ وبوفد وفاة عزرا منحيم دانئيل في ٣/٣/١٩٥٢ وان الابن الاكبر للواقف ساسون هو خضوري الملقب (فردريك) وان هذا الاخير يسكن سكني دائمية خارج العراق منذ مدة طويلة وهذا الوقف بدون متولي في الوقت الحاضر يرعى مصالحه .
- ٣- اطلعت على القسم الشرعي المرقم ١٩٦/١٩٦ والمورخ ٢٧/١٢/١٩٣٦ الخاص بحصر وراثة الواقف ساسون صالح دانئيل المتوفى في ٧/١٢/١٩٣٦ وتبين ان وراثته منحصره بزوجه وولد بها الكبيرين خضوري (الملقب فردريك) وسلم وبنته الكبيرة رجينة والقسم الشرعي عدد ١٥٢/٢٤٤ وتاريخ ٢١/٤/٥٢ الخاص بحصر وراثة المتوفى عزرا منحيم دانئيل الذي حصل وراثته في ٣/٣/١٩٥٢ وتبين ان وراثته منحصره في ولدي عمه المذكوران خضوري (الملقب فردريك) وسلم ولدي ساسون صالح دانئيل

١٩٥٦/٢/١٤

١٩٥٦/٢/١٤

محكمة بدمية بغداد المود الشخصية

الحاكم السيد صادق حيدر

كان السيد فريد داود سمور بصفته رئيسا للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد (القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة) بعرضته تتضمن انه كانت هذه المحكمة قد اصدرت الحجة المرقمة ١٥٦ والمورخه في ٣ حزيران ١٩٤٤ تتضمن تأييد وقف ساسون صالح دانئيل نصيفته الشائعة من الصيدلية المرقمة ١٥٨/٢٤٦ الكائنة بمحلة سوق الغزل بجادة العطارين على روج ولده صالح ساسون دانئيل بحسب الشروط المبينة فيها وبخصوص التولية فقد جعل التولية لنفسه ولابن اخيه منحيم افندي صالح دانئيل وهو (عزرا افندي) من بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاد الواقف واولاد اولاده من الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم افندي واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني لليلة الاسرائيلية ببغداد .

وحيث ان المتولي الاول وهو الواقف ساسون صالح دانئيل قد توفي في سنة ١٩٣٦ فانحصرت التولية بالمتولي الثاني عزرا منحيم دانئيل وان هذا الاخير قد توفي ايضا في سنة ١٩٥٢ وبما انه بعد وفاة المتولين المذكورين قد بقي الوقف بدون متولي اذ ان الابن الاكبر للواقف ساسون صالح دانئيل وهو خضوري الملقب (فردريك) غاب عن العراق منذ سنين طويلة ولم يحصل على تولية هذا الوقف كما ان المتولي الاخر عزرا منحيم دانئيل قد توفي بدون ذرية وبمقتضى الفقرة (١) من المادة ٢١ من نظام الطائفة الاسرائيلية بطلب اصدار حجة شرعية لجعل اللجنة الادارية متولية على الوقف المذكور .

وبناء على هذا الطلب قد اطلعت المحكمة على .

- ١- صورة مصدقة من حجة الوقف صادرة بعدد ١٥٦ وتاريخ ٣ حزيران ١٩٤٤ وتأييد منها حجة وقف ساسون افندي صالح دانئيل النصيفة من الصيدلية المرقمة برقم ابواب ١٥٨/٢٤٦ الواقعة في محلة سوق الغزل بجادة العطارين الموصوفة بموجب سند الطابو المورخ جنوري ١٩٢٢ دائمي تسلسل ٣٥ وتبين من هذه الحجة بان الجعة الموقوف عليها هي لاستراحة روج ولده المتوفى صالح ساسون دانئيل . اما بخصوص التولية فقد تبين بان الواقف قد شرط التولية بان تكون لسعوطي ولا بن اخيه منحيم افندي بن صالح دانئيل (وهو عزرا افندي) ومن بعدهما تعود التولية الى الاكبر من اولاده (اولاد الواقف) واولاد اولاده الذكور مشتركا مع الاكبر من اولاد اخيه منحيم واولاد اولاده الذكور وبانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني لليلة الاسرائيلية ببغداد .
- ٢- استمعت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين مير دكتور واسحق عزرا التي تأيد منها وفاة الواقف ساسون صالح دانئيل في ٢ كانون الاول ١٩٣٦ وبوفد وفاة عزرا منحيم دانئيل في ٣/٣/١٩٥٢ وان الابن الاكبر للواقف ساسون هو خضوري الملقب (فردريك) وان هذا الاخير يسكن سكني دائمية خارج العراق منذ مدة طويلة وهذا الوقف بدون متولي في الوقت الحاضر يرعى مصالحه .
- ٣- اطلعت على القسم الشرعي المرقم ١٩٦/١٩٦ والمورخ ٢٧/١٢/١٩٣٦ الخاص بحصر وراثة الواقف ساسون صالح دانئيل المتوفى في ٧/١٢/١٩٣٦ وتبين ان وراثته منحصره بزوجه وولد بها الكبيرين خضوري (الملقب فردريك) وسلم وبنته الكبيرة رجينة والقسم الشرعي عدد ١٥٢/٢٤٤ وتاريخ ٢١/٤/٥٢ الخاص بحصر وراثة المتوفى عزرا منحيم دانئيل الذي حصل وراثته في ٣/٣/١٩٥٢ وتبين ان وراثته منحصره في ولدي عمه المذكوران خضوري (الملقب فردريك) وسلم ولدي ساسون صالح دانئيل

- ٤- وقتت المحكمة بنفسها على الموقوف وتبين بانه متخذ كملوة ومشغول من قبل مستاجر وانه بدون متولي .
- ٥- اطلعت المحكمة على صورة من امر وزارة العدلية المرقم ١٩٤٤ والمورخ في ١١/٢٤/١٩٥٣ المتضمن تاليف لجنة ادارة للقيام بادارة ما عهد للمجلس القيام به ومن ضمنهم المستدعي فريد داود سمرة وصورة كتاب الطائفة الاسرائيلية عدد ط ٥٣/٣٢٤٠ والمورخ في ١١/٣٠/١٩٥٣ الموجه الى وزارة العدلية المتضمن انتخاب الموص اليه رئيساً للجنة .

القرار

حيث قد تحقق للمحكمة من حجة الوقف الصادرة بعدد دوسية ١٥٦ وتاريخ ٣/حزيران/١٩٢٤ ط بان الواقف بموجب الحجة المشار اليها قد شرط التولية لنفسه ولابن اخيه المدعو عزرا مناحيم دانئيل ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتركاً مع الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وبانفراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني .
 وحيث قد تحقق للمحكمة من القسامين الشرعيين والشهادة المستمعة بان الواقف المذكور قد توفي في سنة ١٩٣٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضوري المتلب فريدريك الذي يسكن دائماً خارج العراق وان المتولي الثاني عزرا مناحيم دانئيل قد توفي بدون عقب وانقطعت ذريته فتصبح التولية منحصرة في المذكور خضوري بن الواقف ساسون صالح دانئيل الذي هو خارج العراق .
 وحيث قد تبين من معاينة المحكمة وما ذكر في اعلاه بما يتضمن ان الوقف المذكور محلل التولية من الناحية الفعلية وانه ليس من مصلحة الوقف بقاءه بدون متولي عليه .

وحيث ان الواقف قد شرط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني للطائفة فهو بهذا قد رجع المجلس الجسماني على غيره .

وحيث ان الوقف يقتضي نصبه متولي مؤقت لحين حضور الشخص الشروط له التولية ومراجعتها وللاسباب المذكورة وحيث ان الفقرة (١) من المادة (٢١) من نظام الطائفة الاسرائيلية تقتضي بان ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبق شروط واقفها تكون من وظائف المجلس الجسماني وحيث ان المستدعي يرأس اللجنة الادارية التي بمقام هذا المجلس ولذلك قررت بهذا نصب اللجنة الادارية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد متولية على الوقف المشار اليه في اعلاه لحين مراجعة الشخص المشروط له التولية واصدار الحجة بتوليته وصدرت هذه الحجة بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

توقيع

الحاكم

صادق حيدر

(صورة طبق الاصل)



[The text on this page is extremely faint and illegible due to fading and bleed-through from the reverse side. It appears to contain a list or detailed notes related to the legal case, possibly including names of witnesses and dates.]

- ٤- وقفت المحكمة بنفسها على الموقف وتبين بأنه متخذ كعلوة ومشغول من قبل مستأجره وبدون متولي .
- ٥- اطلعت المحكمة على صورة من امر وزارة العدلية المرقم ١٩٤٤ والمؤرخ في ١١/٢٤/١٩٥٣ المتضمن تاليف لجنة ادارة للقيام بادارة ما عهد للمجلس القيام به ومن ضمنهم المستدعي فريد داود سمرة وصورة كتاب الطائفة الاسرائيلية عدد ط ٥٣/٣٢٤٠ والمؤرخ في ٣٠/١١/١٩٥٣ الموجه الى وزارة العدلية المتضمن انتخاب العمومي اليه رئيسا للجنة .

القرار

حيث قد تحقق للمحكمة من حجة الوقف الصادرة بعدد دوسية ١٥٦ وتاريخ ٣/حزيران/١٩٢٤ ط بان الواقف بموجب الحجة المشار اليها قد شرط التولية لنفسه ولاين اخيه المدعو عزرا مناحيم دانئيل ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتركا مع الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني .

وحيث قد تحقق للمحكمة من القسامين الشرعيين والشهادة المستمعة بان الواقف المذكور قد توفى في سنة ١٩٣٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضوري العلقب فريدريك الذي يسكن دائما خارج العراق وان - المتولي الثاني عزرا مناحيم دانئيل قد توفى بدون عقب وانقطعت ذريته فتصبح التولية منحصرة في المذكور خضوري بن الواقف ساسون صالح دانئيل الذي هو خارج العراق .

وحيث قد تبين من معاينة المحكمة وما ذكر في اعلاه بما يتضمن ان الوقف المذكور محلول التولية من الناحية الفعلية وانه ليس من مصلحة الوقف بقاءه بدون متولي عليه .

وحيث ان الواقف قد شرط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني للطائفة فهو بهذا قد رجح المجلس الجسماني على غيره .

وحيث ان الوقف يقتضي نصبه متولي موقت لحين حضور الشخص المشروط له التولية ومراجعتها وللأسباب المذكورة وحيث ان الفقرة (١) من المادة (٢١) من نظام الطائفة الاسرائيلية تقضي بان ادارة - الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبق شروط واقفها تكون من وظائف المجلس الجسماني وحيث ان المستدعي يرأس اللجنة الادارية التي يعقد هذا المجلس ولذلك قررت بهذا نصب اللجنة الادارية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببنداد متولية على الوقف المشار اليه في اعلاه لحين مراجعة الشخص المشروط له التولية واصدار الحجة بتوليته وصدرت هذه الحجة بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

توقيع
الحاكم
صادق حيدر



(صورة طبق الاصل)

وقد تبين من حال الوقف بانه متخذ كعلوة ومشغول من قبل مستأجره وبدون متولي .

١٩٤٤/١١/٢٤ المتضمن تاليف لجنة ادارة للقيام بادارة ما عهد للمجلس القيام به ومن ضمنهم المستدعي فريد داود سمرة وصورة كتاب الطائفة الاسرائيلية عدد ط ٥٣/٣٢٤٠ والمؤرخ في ٣٠/١١/١٩٥٣ الموجه الى وزارة العدلية المتضمن انتخاب العمومي اليه رئيسا للجنة .

القرار

حيث قد تحقق للمحكمة من حجة الوقف الصادرة بعدد دوسية ١٥٦ وتاريخ ٣/حزيران/١٩٢٤ ط بان الواقف بموجب الحجة المشار اليها قد شرط التولية لنفسه ولاين اخيه المدعو عزرا مناحيم دانئيل ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتركا مع الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وانقراض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني .

وحيث قد تحقق للمحكمة من القسامين الشرعيين والشهادة المستمعة بان الواقف المذكور قد توفى في سنة ١٩٣٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضوري العلقب فريدريك الذي يسكن دائما خارج العراق وان - المتولي الثاني عزرا مناحيم دانئيل قد توفى بدون عقب وانقطعت ذريته فتصبح التولية منحصرة في المذكور خضوري بن الواقف ساسون صالح دانئيل الذي هو خارج العراق .

وحيث قد تبين من معاينة المحكمة وما ذكر في اعلاه بما يتضمن ان الوقف المذكور محلول التولية من الناحية الفعلية وانه ليس من مصلحة الوقف بقاءه بدون متولي عليه .

وحيث ان الواقف قد شرط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني للطائفة فهو بهذا قد رجح المجلس الجسماني على غيره .

وحيث ان الوقف يقتضي نصبه متولي موقت لحين حضور الشخص المشروط له التولية ومراجعتها وللأسباب المذكورة وحيث ان الفقرة (١) من المادة (٢١) من نظام الطائفة الاسرائيلية تقضي بان ادارة - الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبق شروط واقفها تكون من وظائف المجلس الجسماني وحيث ان المستدعي يرأس اللجنة الادارية التي يعقد هذا المجلس ولذلك قررت بهذا نصب اللجنة الادارية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببنداد متولية على الوقف المشار اليه في اعلاه لحين مراجعة الشخص المشروط له التولية واصدار الحجة بتوليته وصدرت هذه الحجة بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

توقيع
الحاكم
صادق حيدر

(صورة طبق الاصل)

- ٤- وقت المحكمة بنفسها على الموقوف وتبين بان متخذ كعلوة ومشغول من قبل مستاجر وانه بدون متولي .
- ٥- اطلعت المحكمة على صورة من امر وزارة العدلية المرقم ١٩٤٤ والمورخ في ١١/٢٤/١٩٥٣ المتضمن تاليف لجنة ادارة للقيام بادارة ما عهد للمجلس القيام به ومن ضمنهم المستدعي فريد داود سمرة وصورة كتاب الطائفة الاسرائيلية عدد ط ٥٣/٣٤٤٠ والمورخ في ٣٠/١١/١٩٥٣ الموجه الى وزارة العدلية المتضمن انتخاب الموصى اليه رئيسا للجنة .

القرار

حيث قد تحقق للمحكمة من حجة الوقف الصادرة بعدد دوسية ١٥٦ وتاريخ ٣/حزيران/١٩٢٤ ط بان الواقف بموجب الحجة المشار اليها قد شرط التولية لنفسه ولابن اخيه المدعو عزرا مناحيم دانئيل ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتركاً مع الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وبانقرض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني .

وحيث قد تحقق للمحكمة من القسامين الشرعيين والشهادة المستمعة بان الواقف المذكور قد توفى في سنة ١٩٣٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضوري القلب فريدريك الذي يسكن دائماً خارج العراق وان المتولي الثاني عزرا مناحيم دانئيل قد توفى بدون عقب وانقطعت ذريته فتصح التولية منحصرة في المذكور خضوري بن الواقف ساسون صالح دانئيل الذي هو خارج العراق .

وحيث قد تبين من معاينة المحكمة وما ذكر في اعلاه بما يتضمن ان الوقف المذكور محلول التولية من الناحية الضعفية وانه ليس من مصلحة الوقف بقاءه بدون متولي عليه .

وحيث ان الواقف قد شرط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني للطائفة فهو بهذا قد رجح المجلس الجسماني على غيره .

وحيث ان الوقف يقتضي نصبه متولي موقت لحين حضور الشخص المشروط له التولية ومراجعتهم وللاسباب المذكورة وحيث ان الفقرة (١) من المادة (٢١) من نظام الطائفة الاسرائيلية تقضي بان ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبق شروط واقفها تكون من وظائف المجلس الجسماني وحيث ان المستدعي يرأس اللجنة الادارية التي يعقدها هذا المجلس ولذلك قررت بهذا نصب اللجنة الادارية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد متولية على الوقف المشار اليه في اعلاه لحين مراجعة الشخص المشروط له التولية واصدار الحجة بتوليته وصدرت هذه الحجة بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

توقيع
الحاكم
صادق حيدر

(صورة طبق الاصل)

والمتولي المذكور في الوقف المذكور في تاريخ ١٥٦ وتاريخ ٣/حزيران/١٩٢٤ ط بان الواقف بموجب الحجة المشار اليها قد شرط التولية لنفسه ولابن اخيه المدعو عزرا مناحيم دانئيل ومن بعدهما الى الاكبر من اولاده مشتركاً مع الاكبر من اولاد ابن اخيه المذكور وبانقرض ذرية احد المتولين تنحصر التولية في المتولي الثاني او بمن يقوم مقامه وعند انقراض الذريتين تنتقل التولية الى المجلس الجسماني .

وحيث قد تحقق للمحكمة من القسامين الشرعيين والشهادة المستمعة بان الواقف المذكور قد توفى في سنة ١٩٣٦ وان اكبر اولاده هو المدعو خضوري القلب فريدريك الذي يسكن دائماً خارج العراق وان المتولي الثاني عزرا مناحيم دانئيل قد توفى بدون عقب وانقطعت ذريته فتصح التولية منحصرة في المذكور خضوري بن الواقف ساسون صالح دانئيل الذي هو خارج العراق .

وحيث قد تبين من معاينة المحكمة وما ذكر في اعلاه بما يتضمن ان الوقف المذكور محلول التولية من الناحية الضعفية وانه ليس من مصلحة الوقف بقاءه بدون متولي عليه .


وحيث ان الواقف قد شرط انتقال التولية عند انقراض الذريتين الى المجلس الجسماني للطائفة فهو بهذا قد رجح المجلس الجسماني على غيره .

وحيث ان الوقف يقتضي نصبه متولي موقت لحين حضور الشخص المشروط له التولية ومراجعتهم وللاسباب المذكورة وحيث ان الفقرة (١) من المادة (٢١) من نظام الطائفة الاسرائيلية تقضي بان ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبق شروط واقفها تكون من وظائف المجلس الجسماني وحيث ان المستدعي يرأس اللجنة الادارية التي يعقدها هذا المجلس ولذلك قررت بهذا نصب اللجنة الادارية القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية ببغداد متولية على الوقف المشار اليه في اعلاه لحين مراجعة الشخص المشروط له التولية واصدار الحجة بتوليته وصدرت هذه الحجة بتاريخ ١٤/٢/١٩٥٦

توقيع
الحاكم
صادق حيدر

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or historical document. The text is written in a cursive style and is mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side. Some words are faintly visible, such as "بسم الله الرحمن الرحيم" (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful) at the top. There are several lines of text, some appearing to be a prayer or a specific instruction.

Handwritten text in Arabic script, continuing from the top section. The text is also mostly illegible due to fading and bleed-through. There are several lines of text, some appearing to be a prayer or a specific instruction. The text is written in a cursive style and is mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side.



الحامى

هساره عبد الله مظفر

شارع المستنصر - قرب جسر الملك فيصل الثاني

المكتب ٦٤٤٢

تلفون السكن ١٧٠٩١

رقم الاضمار

الوكيل

الخصم وكيله

الحاكم

موقع الدعوى

تاريخ اقامة الدعوى

تاريخ الجلسات

رقم التمييز

النتيجة

رقم الاضمار التنفيذية

الجمهورية العراقية

وزارة المعارف
مديرية التعليم العامة
الاهلي

العدد / ١٩٦٠

التاريخ / ١١ / ١٩٦٠

الى / - رئاسة الطائفة الموسوية في بغداد
الموضوع / - اجازة مدرسة مناحيم صالح دانيال
الاهلية

كتابكم المرقم ظ / ٦٠ / ٣٤٨ / ١٣ / ١١ / ١٩٦٠ والمورخ في ١٣ / ١١ / ١٩٦٠
يرجى اعلامنا فيما اذا كان السيد اميل صالح شلومو المتولي على الاوقاف العائده
الى المتوفى مناحيم صالح دانيال قد قدم طلبا حول جعل اجازة مدرسة مناحيم
صالح ~~دانيال~~ دانيال الابتدائية الاهلية باسمه ليتسنى لنا اتخاذ مايلزم في هذا
الشان .

مدير التعليم العام

نسخة منه الى / -

مفتشية المعارف العامة
مديرية التعليم الابتدائي - الاهلي
مديرية معارف لواء بغداد / الرصافة - للعلم
ادارة مدرسة مناحيم صالح ~~دانيال~~ دانيال الابتدائية / الاهلية

غني / ١١ / ١٩٦٠

Menahem S. Daniel's School

233/42/Senak

TELEPHONE 6812

مدرسة مناخيم صالح دانيال

٢٥٢/٢٣٣ شارع مناخيم دانيال - سنك

رقم التليفون ٦٨١٢

العدد / ٢٣٤

بغداد في ١٩٦٠/١١/١٣ Baghdad

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحترم

الموضوع / تجديد اجازة المدرسة .

بعد التحية

بناءً على وفاة المرحوم السيد صالح شلومو المنووحة بأسمه اجازة مدرسة مناخيم صالح دانيال اهلية - ابتدائية - وروضة اطفال (بصفتهم متوليا على اوقاف مؤسس المدرسة المرحوم مناخيم صالح دانيال) وحيث قد انتقلت التولية الى ولده السيد اميل صالح شلومو فيرجي من سيادتكم تحويل اجازة فتح المدرسة المذكورة بأسم المتولي الجديد .

هذا وتفضلوا بتحويل فائق الاحترام

ادور يعقوب

وكيل متولي اوقاف مناخيم صالح دانيال

طبا حجة التولية

صورة منه الى °

رئاسة الطائفة الموسمية - للتفضل بالحلم والتأييد .

قسمة اعمار قريتهم

في اعمار قريتهم
قسمة اعمار قريتهم
قسمة اعمار قريتهم
قسمة اعمار قريتهم

قسمة اعمار قريتهم
قسمة اعمار قريتهم

قسمة اعمار قريتهم
قسمة اعمار قريتهم

قسمة اعمار قريتهم

قسمة اعمار قريتهم

قسمة اعمار قريتهم
قسمة اعمار قريتهم
قسمة اعمار قريتهم
قسمة اعمار قريتهم

قسمة اعمار قريتهم

رئاسة الطائفة المرسية

في بغداد

رقم التلغون ٨٣٥٣١
٥٤٥٢

الرقم ط / ٣٤٨ / ٦٠

التاريخ ١٩٦٠/١١/١٣

الموضوع : جديد اجازة مدرسة

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحترم

بحد التحية

اشارة الي كتاب وكيل متولي اوقاف مناحيم صالح دانيال المرقم ٦٣٤ والمؤرخ ١٩٦٠/١١/١٣
نؤيد بأن المرحوم صالح شلومو المتولي السابق قد توفي واصبح ولده السيد اميل صالح شلومو متوليا على
الوقف المذكور بالوقت الحاضر لذا يرجى تحويل اجازة المدرسة بأسم المتولي الجديد .

هذا وتفضلوا بتقبل فائق الاحترام

الحاخام ساسون خفصوري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى *

اللجنة الادارية لليهود العراقيين

لجنة المدارس

متولي اوقاف مناحيم صالح دانيال

ادارة مدرسة مناحيم صالح دانيال

بليغته خاله يرحمه الله

شك - ريادة يرحمك ويحك ٧٧٧٧٧
٧٧٧٧٧

St. Paul's School

222/14/1960

TELEPHONE 6812

٧٧٧٧٧

٧٧٧٧٧

١١١١١

١١١١١

١١١١١

بالذات والله يرحمك من ذنوبك واجازة من اوقاف مناحيم صالح دانيال المرقم ٦٣٤
(الذات والله يرحمك من ذنوبك واجازة من اوقاف مناحيم صالح دانيال المرقم ٦٣٤)
تسعي على راحة قلبه في الآخرة والله يرحمك من ذنوبك واجازة من اوقاف مناحيم صالح دانيال المرقم ٦٣٤

١١١١١

١١١١١

١١١١١

١١١١١

١١١١١

١١١١١

رئاسة الطائفة المرسوية
في بغداد

رقم التلغون
٨٣٥٣١
٥٤٥٣

الرقم ط / ٣٤٨ / ١٠

التاريخ ١٩١٠/١١/١٣

الموضوع : تجديد اجازة مدرسة

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحترم

بعد التحية

اشارة الى كتاب وكيل مطلي اوقاف ضاحيم صالح دانيال المرقم ١٣٤ والمؤرخ ١٩١٠/١١/١٣
تفيد بأن المرحوم صالح شلوهو المطلي السابق قد توفي واصبح ولده السيد اميل صالح شلوهو مطليا على
الوقت المذكور بالوقت الحاضر لذا يرجى تحويل اجازة المدرسة بأسم المطلي الجديد

هذا وتفضلوا بتحويل فائق الاحترام

الحاخام ماسون خضوري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة ضه الي -

اللجنة الادارية لليهود العراقيين

لجنة المدارس

مطلي اوقاف ضاحيم صالح دانيال

ادارة مدرسة ضاحيم صالح دانيال

مدير التعليم العام

رقم التلغون
٨٣٥٣١
٥٤٥٣

الموضوع : تجديد اجازة مدرسة

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحترم

بعد التحية

اشارة الى كتاب وكيل مطلي اوقاف ضاحيم صالح دانيال المرقم ١٣٤ والمؤرخ ١٩١٠/١١/١٣
تفيد بأن المرحوم صالح شلوهو المطلي السابق قد توفي واصبح ولده السيد اميل صالح شلوهو مطليا على
الوقت المذكور بالوقت الحاضر لذا يرجى تحويل اجازة المدرسة بأسم المطلي الجديد

هذا وتفضلوا بتحويل فائق الاحترام

الحاخام ماسون خضوري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة ضه الي -

اللجنة الادارية لليهود العراقيين

لجنة المدارس

مطلي اوقاف ضاحيم صالح دانيال

ادارة مدرسة ضاحيم صالح دانيال

رئاسة الطائفة الموسوية

في بغداد

رقم التلغراف
٨٣٥٣١
٥٤٥٢

الرقم ط / ٣٤٨ / ١٠

التاريخ ١١٠/١١/١٣

الموضوع : تجديد اجازة مدرسة *

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحترم

بعد التحية

اشارة الى كتاب وكيل مطفي اوقاف مطاحيم صالح دانيال المرقم ٦٣٤ والمؤرخ ١١٠/١١/١٣
تفيد بان المرحوم صالح شلوهو المطفي السابق قد توفي واصبح ولده السيد اميل صالح شلوهو مطفيا على
الوقت المذكور بالوقت الحاضر لذا يرجى تحويل اجازة المدرسة باسم المطفي الجديد *

هذا وتفضلوا بتقبل فائق الاحترام

عبد الحليم
الحاخام ماسون خطمي
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى *

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
لجنة المدارس
مطفي اوقاف مطاحيم صالح دانيال
ادارة مدرسة مطاحيم صالح دانيال

مكتبها في بغداد

الاجازة

١٧٥٧٨
٧٥٢٥

١٠٠ / ١١ / ١٣

١١٠/١١/١٣

الموضوع : تجديد اجازة مدرسة *

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحترم

بعد التحية

اشارة الى كتاب وكيل مطفي اوقاف مطاحيم صالح دانيال المرقم ٦٣٤ والمؤرخ ١١٠/١١/١٣
تفيد بان المرحوم صالح شلوهو المطفي السابق قد توفي واصبح ولده السيد اميل صالح شلوهو مطفيا على
الوقت المذكور بالوقت الحاضر لذا يرجى تحويل اجازة المدرسة باسم المطفي الجديد *

هذا وتفضلوا بتقبل فائق الاحترام

عبد الحليم
الحاخام ماسون خطمي
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى *

اللجنة الادارية لليهود العراقيين
لجنة المدارس
مطفي اوقاف مطاحيم صالح دانيال
ادارة مدرسة مطاحيم صالح دانيال

رئاسة الطائفة المرسية
في بغداد

رقم التليفون
٨٣٥٣١
٥٤٥٢

الرقم ط / ٢٤٨ / ١٠
التاريخ ١٩١٠/١١/١٣

الموضوع : تجديد اجازة مدرسة *

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحترم

بعد التحية

اشارة الى كتاب وكيل قطبي اوقاف طاحيم صالح دانيال الرقم ١٣٤ والتاريخ ١٩١٠/١١/١٣
تفيد بأن المرحوم صالح شلوهو القطبي السابق قد توفي واصبح ولده السيد اميل صالح شلوهو قطبياً طسي
الوقت المذكور بالوقت الحاضر لذا يرجى تحويل اجازة المدرسة باسم القطبي الجديد *

هذا وتفضلوا بتحويل فائق الاحترام

الحاخام ماسون خضري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة ضمة الى *

اللجنة الادارية لليهود المراقبين
لجنة المدارس
قطبي اوقاف طاحيم صالح دانيال
ادارة مدرسة طاحيم صالح دانيال

مكتبنا في بغداد
تلاوة

١٧٥٧٨
٧٥٥٥

١٧٥٧٨
٧٥٥٥

الموضوع : تجديد اجازة مدرسة *

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحترم

بعد التحية

اشارة الى كتاب وكيل قطبي اوقاف طاحيم صالح دانيال الرقم ١٣٤ والتاريخ ١٩١٠/١١/١٣
تفيد بأن المرحوم صالح شلوهو القطبي السابق قد توفي واصبح ولده السيد اميل صالح شلوهو قطبياً طسي
الوقت المذكور بالوقت الحاضر لذا يرجى تحويل اجازة المدرسة باسم القطبي الجديد *

هذا وتفضلوا بتحويل فائق الاحترام

الحاخام ماسون خضري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة ضمة الى *

اللجنة الادارية لليهود المراقبين
لجنة المدارس
قطبي اوقاف طاحيم صالح دانيال
ادارة مدرسة طاحيم صالح دانيال

١١١١
فِي تَحْقِيقِ اِقْتِطَاعِ اَحْزَانِ
عَلَى اَسْمَاءِ

١٩٥٧٨
٧٥٣٥

١٤٣٧ هـ
١٩١٥ م

تحت إشراف وزارة المعارف

تقرير عن نتائج البحث

البحث أجري في شهر رجب سنة ١٣٧٧ هـ الموافق لـ ١٩٥٧ م
في مدينة القاهرة بمصر على يد الباحثين المذكورين
والذين قاموا بتجميع النسخ المتداولة في الأسواق
والمكتبات العامة والخاصة في مصر والحدود المجاورة

إعداد
المرجع
المسؤول

تحت إشراف
المرجع
المسؤول
المسؤول

عبدالله

العراق



فلوس

١٠

م

رئاسة الطائفة الموسوية

في بغداد

٨٣٥٣١

٥٤٥٢

رقم التلغون

الرقم ط / ٢٤٨

التاريخ ١٩٦٠/١١/١٣

الموضوع : تجديد اجازة مدرسة •

سيادة مدير التعليم العام / الاهلي / المحمدي

بمد التحية

اشارة الى كتاب وكيل شولي اوقاف مطايعم صالح دانيال الرقم ١٣٤ والتاريخ ١٩٦٠/١١/١٣
تجدد بان المرحوم صالح شلوهو القطبي السابق قد توفي واصبح والده السيد اميل صالح شلوهو شوليا على
الوقت المذكور بالوقت الحاضر لذا يرجى تحويل اجازة المدرسة باسم الشولي الجديد •

هذا respectfully بتبول فائق الاحترام

شولي

الحاخام ماسون خضوري

رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى -

اللجنة الادارية للمعهد العراقيين

لجنة المدارس

شولي اوقاف مطايعم صالح دانيال

ادارة مدرسة مطايعم صالح دانيال


111

111

111

[Faint, illegible handwriting on the left page]

[Faint, illegible handwriting on the right page]



وزارة العدل

قدمت اليها معاملة تسجيل الملك الموصوف اعلاه باعتباره وفقاً من اوقاف عزرا مناحيم دانيل
تحت تولية اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية * ولدى التدقيق المعاملة تبين ان الموصي
اليه وقد بموجب الحجة المرقمة ٤٤/١٣٤/ش والمؤرخه في ١٩٤٤/٩/١٠ املاكاً كثيرة منها
العروة الموصوفه اعلاه وقد جعل التولية من بعده للمجلس الجسماني للطائفة او من يقوم
مقامه قانوناً * ولدى مراجعة ما جاء بكتاب محكمة العواد الشخصية تبين انها نصبت اللجنة
الادارية للطائفة متولية على اوقاف الموصي اليه وقد خولت هذه اللجنة صلاحيات واسعة -
منها انشاء المدارس وشراء الاملاك واستبدالها والاقراض والمدائبات وارسال طلاب خارج العراق
العراق وفرض برنامج خاص للدراسة والخ ...
ان ملاحظتنا حول هذا الموضوع تتلخص فيما يلي *

١ - ان المجلس الجسماني ليس لها كيان قانوني في الوقت الحاضر ذلك استناداً لامر
الوزاري المرقم ١٧٤٦ والمؤرخ في ١٩٥٣/١٠/٣١ المعم بمنشورنا المرقم ٢٠٢٢٠
والمؤرخ في ١٩٥٣/١١/٧ وان امرم المرقم ١٩٤٤ والمؤرخ في ١٩٥٣/١١/٢٤ المعم
بمنشورنا المرقم ٢١٨٨٥ في ١٩٥٣/١١/٣٠ ينص على تالف لجنة ادارية للقيام بما
عهد للمجلس الجسماني القيام به وفق قانون الطائفة وعلى ذلك وجه التردد بنجصر
في كون هل اللجنة المذكورة تتمتع بمثل هذه الصلاحيات الواسعة والمبينه -
تفاصيلها اعلاه ام لا ؟

٢ - لما كان كتابكم المرقم في س/ ٥٧٠ في ١٩٥١/١٠/٤ والمنظمه بموجبه تعليمات
الطايبو المرقمه ٢٥٨ والمؤرخه ١٩٥١/١٠/١٠ قد اوجب عرض كل قضيه من هذا القبيل
على مقامكم بعلمه/ بطريقه ^{يرفق} السالفة والحجة الوقفيه واعلام التولية راجمين التفضل ببيان
رأىكم حول الموضوع ولاتخاذ ما تسيبونه كقاعده لنا يمكن السير عليها في امثال هذه
القضايا في المستقبل *

قرار التدوين

يرى الديوان بالنظر الى نص الوقفيه والى قرار حاكم المواد الشخصية المرقم ٤٨/ش/٩٥٥
والى امر وزارة العدل المرقمين ١٧٤٦، ٤٤٩١ والمؤرخين في ١٠/٣١ و ١٩٥٥/١١/٢٤
ان التولية المستوضح عنها تعود في الوقت الحاضر الى اللجنة الادارية المولفه وفق
الامرين المشار اليهما اعلاه * ١٩٥٦/٢/١٣

وزارة العدليه

قدمت اليها معاملة تسجيل الطك الموصوف اعلاه باعتبارها وفقاً من اوقاف عزرا منحيم رانيل
تحت تولية اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية . ولدى التدقيق المعاملة تبين ان الموصف
اليه وقد بموجب الحجة العرقه ٤٤/١٣٤ ش والمؤرخه في ١٠/٩/١٩٤٤ املاكاً كثيرة منها
المعرضه الموصوفه اعلاه وقد جعل التولية من بعده للمجلس الجسماني للطائفة او من يقوم
مقاهه قانوناً . ولدى مراجعة ما جاء بكتاب محكمة العواد الشخصية تبين انها نصت اللجنة
الادارية للطائفة متوليه على اوقاف الموصي اليه وقد خولت هذه اللجنة صلاحيات واسره
منها انشاء المدارس وسرا الاملاك واستبدالها والاقراض والمداينات وارسال طلاب خارج العراق
العراق وفرس برنامج خاص للدراسة والى
ان ملاحظتنا حول هذا الموضوع تفحص فيما يلي .

١ - ان المجلس الجسماني ليس لها كيان قانوني في الوقت الحاضر ذلك استناداً لامر
الوزاري العرقه ١٧٤٦ والمؤرخ في ٣١/١٠/١٩٥٣ المضمون منشورنا العرقه ٢٠٢٢٠
والمؤرخ في ٧/١١/١٩٥٣ وان امرمك العرقه ١٩٤٤ والمؤرخ في ٢٤/١١/١٩٥٣ المضمون
بمنشورنا العرقه ٢١٨٨٥ في ٣٠/١١/١٩٥٣ منس على تاليف لجنة اداريه للقيام بها
عهد للمجلس الجسماني القيام به وفق قانون الطائفة وعلى ذلك وجه التردد منجصر
في كون هل اللجنة المذكوره تتمتع بمثل هذه الصلاحيات الواسعة والمبينه -
تفاصيلها اعلاه ام لا ؟

٢ - لما كان كتابكم العرقه في س/٥٧٠ في ٤/١٠/١٩٥١ والمنظمه بموجبه تعليمات
الطايبو العرقه ٢٥٨ والمؤرخه في ١٠/١٠/١٩٥١ قد اوجب عرض كل قضيه من هذا القبيل
على مقامكم ، فعملية ^{بمقتضى} الطائفة والقضية الوقفيه واعلام التولية راجمن التفصل بمان
رايمكم حول الموضوع ولاننا ما تنسيونه كقاعده لنا يمكن السير عليها في امثال هذه
القضايا في المستقبل .

قرار التدوين

يرى الديوان بالنظر الى نص الوقفه والى قرار حاكم العواد الشخصية العرقه ٤٨/٣/٩٥٥
والى امر وزارة العدليه العرقين ١٧٤٦ ، ٤٤٩١ ، والمؤرخين في ٣١/١٠/١٩٥٥ و ٢٤/١١/١٩٥٥
ان التولية المستوصح عنها تعود في الوقت الحاضر الى اللجنة الادارية المولفه وفق
الامر من المشار اليها اعلاه . ١٣/٢/١٩٥٦

مجلسه الثاني

لقد كان يومه انه ايضاً في ١٧/١٧/٥٦ . ولقد تم ذلك في مجلسه الاول في ١٧/١٧/٥٦
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت

١ - في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت

٢ - في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت

نتيجة نقاش

١ - في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
لقد تم ذلك في ١٧/١٧/٥٦ . وفي ١٧/١٧/٥٦ . وتمت
وتمت ان يثبت قواعدها في ١٧/١٧/٥٦ . وعملية اقرارها في ١٧/١٧/٥٦ . وتمت

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلغون ٥٤٥٢

الرقم: م/٥٨١

التاريخ: ١٩٥٨/٣/٣١

خلاصة الموضوع

سعادة حاكم العواد الشخصية ببغداد المحترم

بعد التحية

ان اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩
شراء قطعة تسلسل ٦/١٥٠ من مقاطعة رقم ١١ مزروعة حدى الباجه جي والتي تبلغ مجموع مساحتها ٢٨٢٩/٢٥
من السيد فرناك العيني بسعر المتر المربع الواحد اربعة دنانير وسبع مائة وخمسون فلسا لانشاء طليها مد رسة
باسم المرحوم عزرا مناحيم داثيل على ان يدفع مبلغ الشراء وقدره ٣٩٣٨/٩٣٨ ديناراً من بدل استهلاك
القطعة تسلسل ٢١/٤٢ محلة البتاويين والعائدة الى نفس الواقف وتسجل باسم الوقف المذكور.
ولما كان لهذا الشراء منفعة للوقف يرجى موافقة محكماتكم المحترمة بذلك والايجازة لنا بالشراء.

هذا ولسعادتكم الامير

فريد داود سميرة

رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد
(القائمة بمقام مجلس الجسماني للطائفة المذكورة)
بالاضافة لهذه اللجنة المتولية على اوقاف عزرا
مناحيم داثيل

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم: ٥٨١ / م

التاريخ: ١٩٥٨/٣/٣١

خلاصة الموضوع

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

بعد التحية

ان اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد قررت بجلستها المتعقده بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩
شراء قطعة تسلسل ٦/١٤٠ من مقاطع رقم ١١ مزعة حمدي الباجه جي والتي تبلغ مجموع مساحتها ٢٠٧٩٨/٧٥
من السيد فريك العمري بمسعر المتر المربع الواحد اربعة دنانير وسبعمئة وخمسون فلما لانشاء مدرسة عليها باسم
المرحوم عزيز منحيم دانئيل على ان يدفع مبلغ الشراء وقدره ٣٧٩٤/٠٦٣ ديناراً من غلة اوقاف المرحوم عزيز
منحيم دانئيل ومن بقية الاستملاك للقطعة تسلسل ٢١/٤٢ حلة البطالين والعائدة الى نفس الوقف وتسجل
باسم الوقف المذكور، ولما كان لهذا الشراء منفعة للوقف يرجى موافقة محكماتكم المحترمة بذلك والابحازة لنا
بالشراء.

هذا ولصعادتكم الامور

فريد داود سميرة

رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد

(القائمة بمقام المجلس الجماعي المذكور) بالاضافة

لهذه اللجنة المتولية على اوقاف عزيز منحيم دانئيل.

تاريخ: ١٩٥٨/٣/٣١
رقم: ٥٨١ / م
٧٤٣٥

وغيرها كذلك

وتتضمنها ما يلي

١- اذ كانت اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد قد قررت بجلستها المتعقده بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩
شراء قطعة تسلسل ٦/١٤٠ من مقاطع رقم ١١ مزعة حمدي الباجه جي والتي تبلغ مجموع مساحتها ٢٠٧٩٨/٧٥
من السيد فريك العمري بمسعر المتر المربع الواحد اربعة دنانير وسبعمئة وخمسون فلما لانشاء مدرسة عليها باسم
المرحوم عزيز منحيم دانئيل على ان يدفع مبلغ الشراء وقدره ٣٧٩٤/٠٦٣ ديناراً من غلة اوقاف المرحوم عزيز
منحيم دانئيل ومن بقية الاستملاك للقطعة تسلسل ٢١/٤٢ حلة البطالين والعائدة الى نفس الوقف وتسجل
باسم الوقف المذكور، ولما كان لهذا الشراء منفعة للوقف يرجى موافقة محكماتكم المحترمة بذلك والابحازة لنا
بالشراء.

فريد داود سميرة
رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد
(القائمة بمقام المجلس الجماعي المذكور) بالاضافة
لهذه اللجنة المتولية على اوقاف عزيز منحيم دانئيل.

رئاسة محكمة تمييز العراق

بغداد

رقم الاضماره / ١٨٣٩ / ٥١٨٥٥ / حقوقيه / ١٩٥٧
١٨٦٤



تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٥٧/٨/٥ من نائب الرئيس السيد علي محمود الشيخ علي
والاعضاء السادة عبد الجليل بروتو وعارف علي اصغر المأذونين بالقضاة باسم صاحب الجلالة ملك العراق
واصدرت القرار الاتي /

المهيسز / رئيس مصلحة المصارف في امانة العاصمة اضافة لوظيفته
المميز عليه / رئيس الطائفة الاسرائيلية .

احالته متصرفية لواء بغداد الاضماره المهتمة بمعاملة استهلاك عموم البنك تسلسل ٢١/٤٢ الكائن
في محلة البتاويين الى محكمة بدائة بغداد للبت في اعتراض الطرفين على القيمة المقدرة من قبل لجنة
التعيين البالغة ٣٢٤٨٥/٣٣ ديناراً باعتبار ٣/٥٠٠ دينار للقرع الواحد .
فقوت المحكمة المشار اليها بمبهاثها الخاصة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٣ وبعدد ٥٧/٤٧٦ تأييد المماثلة
الاستلاكية وتقدير المساحة المستملكة من البنك تسلسل ٢١/٤٢ محلة البتاويين بمبلغ تسددوه
٥٩٧٤/٨٦٠ ديناراً والزام مصلحة المصارف بدفع البديل المذكور لصندوق المحكمة ليدفع الى المعارض صاحب
البنك ومن ثم تسجيل المساحة باسم مصلحة المصارف وتحميلها رسم الدعوى واجور اعضا الهيئة والكشف .
ولعدم تنازع المستملك ورئيس مصلحة المصارف اضافة لوظيفته بهذا القرار طلب تدقيقه تمييزاً وتقديره
وقد سجل تمييزه بتاريخ ١٩٥٧/٧/٧ وعدد ١٨٣٩/حقوقيه/١٩٥٧ كما ميز القرار المذكور ورئيس الطائفة
الاسرائيلية بمقتضى متوليا على اوراق عزرا منحيم هارون دانييل وطلب تقديمه وقد سجل تمييزه بتاريخ
١٩٥٧/٧/١٣ وبعدد ١٨٦٤/حقوقيه/١٩٥٧ وقد وجد التمييزان للعلاقة بينهما .
القسموار / لدى التدقيق والداوله وجد ان الهيئة الخاصة قامت باجراء معاملة الاستهلاك وفق اصولها
وقدرت بمقتضى نتيجة الكشف بدل الاستهلاك بالاكثريه بعد ان لاحظت كثرة الاعتراضات وما يجب ملاحظته فانوتها
لذا يكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون والاعتراضات التمييزية في كل التمييزين غير وارد من ثور ود هسا
وتصديق الحكم وتحميل كل من الطرفين رسم تمييزه وصدر القرار بالاتفاق / ١٩٥٧/٨/٥ .

صحة طبعه الاصل



11/14

تليها

٧٥٣٥

٣٥٣٥

بمقتضى قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/٥ من نائب الرئيس السيد علي محمود الشيخ علي والاعضاء السادة عبد الجليل بروتو وعارف علي اصغر المأذونين بالقضاة باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الاتي /

المهيسز / رئيس مصلحة المصارف في امانة العاصمة اضافة لوظيفته
المميز عليه / رئيس الطائفة الاسرائيلية .

11/14

امر وزارة العدلية عدد (١٩٤٤)

بالاشارة الى الامر الوزاري الرقم ١٧٤٦ والمؤرخ في ١٠/٣١/١٩٥٣ وبعد استشارة وكيل رئيس الطائفة
قررتا تأليف لجنة للقيام بادارة معهد للمجلس القومي للقيام به وفقا لقانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة
١٩٣١ من الذوات الأتية اسماؤهم على ان ينتخبوا احد هم ليتولى رئاستها .

- ١ - فرانك يامسين
- ٢ - فريد دارك سمرة
- ٣ - الياهو عزرا خلاصجي
- ٤ - منفي ابراهيم كاشي
- ٥ - يعقوب عزرا عبد الله

جميل الازرقه لي
وزير العدلية

صورة منه الى -

- رئاسة ديوان مجلس الوزراء
- الوزارات كاتبة
- رئاسة ديوان التدوين القانوني
- مصرفية لوا* بغداد - مديرية الشرطة العامة
- كافة المصارف
- مديرية الدعاية العامة - لنشره في الجريدة الرسمية
- المحاكم والدوائر العدلية
- ادارة الطائفة الاسرائيلية ببغداد
- الحاخام ساسون خضوري
- معيضة الحسابات



تفألفا تفتاحا
١٩٥٣

وتشبهها

فألفا تفتاحا
١٩٥٣

وزير العدلية



التاريخ - ١٩٥٣/١١/٢٤

امر وزارة العدل عدد (١٩٤٤)

بالاشارة الى الامر الوزاري المرقم ١٧٤٦ والمؤرخ في ١٩٥٣/١٠/٢١ وبعد استشارة وكيل رئيس الطائفة
قريبة تأليف لجنة للقيام بادارة معهد للمجلس الجسدي القيام به وفقا لقانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة
١٩٣١ من الذوات الالية اسماؤهم على ان يتعضوا احد هم ليشرفوا رئاستها .

- ١ - فرانك يامسين
- ٢ - فهد داود سمرة
- ٣ - الياهر عزرا خلاصجي
- ٤ - منفي ابراهيم كاشي
- ٥ - يعقوب عزرا عبد الله

جعل الاوفيه لي
وزير العدل

صورة منه الى -

- رئاسة ديوان مجلس الوزراء
- الوزارات كالتالي
- رئاسة ديوان التدوين القانوني
- مديرية لواء بغداد - مديرية الشرطة العامة
- كافة المصارف
- مديرية الدعاية العامة - لندسة في الجريدة الرسمية
- المحاكم والدوائر العدلية
- ادارة الطائفة الاسرائيلية ببغداد
- الطاحام ماسون خضوي
- مؤسسة الحسابات



١٩٧٥/١١/٢٤ - رقم الترخيص

(١٩٧٥) - رقم الترخيص

بالاشارة الى الامر الوزاري المرقم ١٧٤٦ والمؤرخ في ١٩٥٣/١٠/٢١ وبعد استشارة وكيل رئيس الطائفة
قريبة تأليف لجنة للقيام بادارة معهد للمجلس الجسدي القيام به وفقا لقانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة
١٩٣١ من الذوات الالية اسماؤهم على ان يتعضوا احد هم ليشرفوا رئاستها .

- ١ - فرانك يامسين
- ٢ - فهد داود سمرة
- ٣ - الياهر عزرا خلاصجي
- ٤ - منفي ابراهيم كاشي
- ٥ - يعقوب عزرا عبد الله

رئيس اللجنة
وزير العدل

صورة منه الى -

- رئاسة ديوان مجلس الوزراء
- الوزارات كالتالي
- رئاسة ديوان التدوين القانوني
- مديرية لواء بغداد - مديرية الشرطة العامة
- كافة المصارف
- مديرية الدعاية العامة - لندسة في الجريدة الرسمية
- المحاكم والدوائر العدلية
- ادارة الطائفة الاسرائيلية ببغداد
- الطاحام ماسون خضوي
- مؤسسة الحسابات



التاريخ - ١٩٥٣/١١/٢٤

امر وزارة العدل عدد (١٩٤٤)

بالاشارة الى الامر الوزارى المرقم ١٧٤٦ والمؤرخ في ١٠/٢١/١٩٥٣ وعدد استشارة وكيل رئيس الطائفة
قربى تأليف لجنة للقيام بادارة معهد المجلس الجسدي التياهم به وفقا لتكليف الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة
١٩٥١ من الدوات الأتية اسأروهم على ان يتعضوا احد هم ليقول رئاستها

- ١ - فرانك ياسين
- ٢ - فريد داود منصور
- ٣ - الياس عوزا خلاصجي
- ٤ - عيسى ابراهيم كاشي
- ٥ - يعقوب عوزا عبد الله

جميل الازرقه لي
وزير العدل

صورة منه الى -

- رئاسة ديوان مجلس الوزراء
- الوزارات كالتالي
- رئاسة ديوان الشؤون القانونية
- مديرية لؤا بخداد - مديرية الشرطة العامة
- كافة المصالحات
- مديرية الدعاية العامة - لفتوى في الجودة الرسمية
- المحاكم والدوائر العدلية
- ادارة الطائفة الاسرائيلية ببخداد
- المطابخ ماسون خضري
- مديرية الحسابات



١٧٧٠/١٧٧٠/١ - رقم

(١١/١) - امر وزارة العدل في

بالاشارة الى امر الوزارى المرقم ١٧٤٦ والمؤرخ في ١٠/٢١/١٩٥٣ وعدد استشارة وكيل رئيس الطائفة
قربى تأليف لجنة للقيام بادارة معهد المجلس الجسدي التياهم به وفقا لتكليف الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة
١٩٥١ من الدوات الأتية اسأروهم على ان يتعضوا احد هم ليقول رئاستها

- ١ - فرانك ياسين
- ٢ - فريد داود منصور
- ٣ - الياس عوزا خلاصجي
- ٤ - عيسى ابراهيم كاشي
- ٥ - يعقوب عوزا عبد الله

جميل الازرقه لي
وزير العدل

صورة منه الى -

- رئاسة ديوان مجلس الوزراء
- الوزارات كالتالي
- رئاسة ديوان الشؤون القانونية
- مديرية لؤا بخداد - مديرية الشرطة العامة
- كافة المصالحات
- مديرية الدعاية العامة - لفتوى في الجودة الرسمية
- المحاكم والدوائر العدلية
- ادارة الطائفة الاسرائيلية ببخداد
- المطابخ ماسون خضري
- مديرية الحسابات

امســـــر وزارة العدل عدد (١٩٤٤) .

بالاشارة الى الامر الوزارى المرقم ١٧٤٦ والحقن في ١٩٥٢/١٠/٢١ وعدد استشارة وكيل رئيس النيابة
تربط باليد لجنة للقيام بادارة معهد المجلس القومي للتيايمه وانا لثامن النيابة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة
١٩٥١ من الدورات الالية لسائرهم على ان يتفقوا احد هم ليعمل برئاسة

- ١ - فرانك يامســـــن
- ٢ - نوره داون صـــــو
- ٣ - الياحوزي خـــــمجي
- ٤ - طني ابراهيم كـــــشي
- ٥ - يعقوب عزرا عبد الله

جعل الاية لي
وزير العدل

صحة له الى -

- رئاسة ديوان مجلس الوزراء
- الوزارات كاتـــــبـــــة
- رئاسة ديوان التدوين التاريخي
- مديرية لواء بنديك مديرية الشرطة العامة
- كافة الصبـــــات
- مديرية المطابع العامة منشور في الجريدة الرسمية
- المطامير والادوات المدلية
- ادارة النيابة الاسرائيلية ببنداد
- المطامير ماسون خـــــمجي
- مديرية الصبـــــات



(٢٢٧١) -

اللائحة رقم ٧٧ من قبل النيابة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١ والحقن في ١٩٥٢/١٠/٢١ وعدد استشارة وكيل رئيس النيابة
تربط باليد لجنة للقيام بادارة معهد المجلس القومي للتيايمه وانا لثامن النيابة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة
١٩٥١ من الدورات الالية لسائرهم على ان يتفقوا احد هم ليعمل برئاسة

- ١ - فرانك يامســـــن
- ٢ - نوره داون صـــــو
- ٣ - الياحوزي خـــــمجي
- ٤ - طني ابراهيم كـــــشي
- ٥ - يعقوب عزرا عبد الله

جعل الاية لي
وزير العدل

صحة له الى -

- رئاسة ديوان مجلس الوزراء
- الوزارات كاتـــــبـــــة
- رئاسة ديوان التدوين التاريخي
- مديرية لواء بنديك مديرية الشرطة العامة
- كافة الصبـــــات
- مديرية المطابع العامة منشور في الجريدة الرسمية
- المطامير والادوات المدلية
- ادارة النيابة الاسرائيلية ببنداد
- المطامير ماسون خـــــمجي
- مديرية الصبـــــات



رئاسة الطائفة الإسرائيلية

في بيفكاد

رقم التلغراف ٣٥٣١
٥٤٥٢

الرقم ط / ٥٣/٣٢٤٠

التاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠

الموضوع : اللجنة الادارية

الى " -
وزارة المدلية الجليلية

بعد التحيه

بالاشارة الى امر وزارةكم الجليلية المرقم ١٩٤٤ والمسمى في ١٩٥٣/١١/٢٤
اجتمعت اللجنة الادارية المولفة بموجب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه مساء يوم ١٩٥٣/١١/٢٩ وقدرت
مايلي -

- ١ - انتخاب السيد فريد داود سمرة رئيسا للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فرانك يامين نائبا للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يعقوب عزرا عبد الله سكرتيرا

الحاخام ساسون خضوري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى "

اللجنة الادارية - للمعلومات

صورة طبق الاصل



١٩٥٣/١١/٣٠ - ٥٣/٣٢٤٠

(١١/١) -

.....
.....
.....

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولاية الطائفة الأندلسية

في بفسكاد

رقم التفرقة ٣٥٣١
٥٤٥٢

الرقم ط / ٥٣/٣٢٤٠

التاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠

الموضوع: اللجنة الادارية

الى " - وزارة العدلية الجليلية

بعد التحية

بالاشارة الى امر وزاركم الجليلية المرقم ١٩٤٤ والمـ في ١٩٥٣/١١/٢٤
اجتمعت اللجنة الادارية المولفة بموجب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه مساء يوم ١٩٥٣/١١/٢٩ وقررت
مايلي -

- ١ - انتخاب السيد فريد داود سمرة رئيسا للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فرانك يامين نائبا للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يعقوب عزرا عبد الله سكرتيرا

الحاخام ساسون خضري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى " -

اللجنة الادارية - للمعلومات

صورة طبق الاصل



اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم: ٥٨١/٢

التاريخ: ١٩٥٨/٣/٢٢

خلاصة الموضوع

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

بعد التحية

ان اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩
شراء القطعة تسلسل ٦/١٤٩ من مقاطعة رقم ١١ مزروعة حمدي الباجه جي والبالغة مساحتها ٢٧٩٨/٧٥ من
السيد فريك العيني بسعر المتر المربع الواحد اربعة دنانير وسبعمئة وخمسون فلسا وتبلغ قيمتها ٣٧٩٤/٠٦٢
دينارا على ان تسجل باسم وقف حسيقيل مناحيم دانئيل وان يدفع المبلغ من ثلثة الوقف المذكور.
ولما كان لهذا الشراء منفعة للوقف يرجى موافقة محكمكم المحترمة بذلك والايجازة بالشراء وتسجيل
القطعة المذكورة باسم الوقف المذكور

هذا ولسعادتكم فائق الاحترام

فريد داود سميرة

رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد (القائمة
بمقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة) بالاضافة لهذين
اللجنة المشوية على وقف عزرا مناحيم دانئيل السعي باوقاف
حسيقيل مناحيم دانئيل

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

١٢٥٨
١٩٥٨/٣/٢٢

١ - تم استلام
٢ - تم استلام
٣ - تم استلام



اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم نمبر ٥٨٧

التاريخ : ١٩٥٨/٤/٩

خلاصة الموضوع

سعادة مدير طابولوا - بغداد - الكرادة الشرقية - المحترم

بعد التحية

قررت اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بموجب القرار رقم (١٨) تخويل السيد فريد داود سعرة رئيس اللجنة الادارية اضافة الى وظيفته بتسجيل في دائرة الطابو القطع الاربع تسلسل ٦/١٤٧ و ٦/١٤٨ و ٦/١٣٨ و ٦/١٣٩ من مقاطعة رقم ١١ مزرعة حمدي الباجه جي الوزيرية باسم اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة مقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة . هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعقوب عزرا عبد الله

سكرتير اللجنة الادارية

لجنة التسجيل دائرة طابو الكرادة الشرقية
١٩٥٨/٤/٩
تاريخ

تاريخ ١٩٥٨/٤/٩

رقم ٧٥٣٥

وتمت

بغداد

تاريخ

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

١٩٥٨/٣/٢٤

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم نم / ٥٨١

التاريخ : ١٩٥٨/٤/٦

خلاصة الموضوع

سعادة مدير طابولوا* بغداد - الكرادة الشرقية - المحرم

بعد التحية

قررت اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد بجلستها المتعقبة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بموجب القرار رقم (١٨) تخويل السيد فيرد داود سعرة رئيس اللجنة الادارية اضافة الى وظيفته بتسجيل في دائرة الطابو القطع الاصح تسلسل ٦/١٤٧ و ٦/١٤٨ و ٦/١٢٨ و ٦/١٣٩ من مقاطعة رقم ١١ منزوعة حدى الباجه جي الزهيرة باسم اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة مقام المجلس الجسائي للطائفة المذكورة .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعقوب عزرا عبد الله

سكرتير اللجنة الادارية

تجدد في ١٩٥٨/٤/٦

على

٧٥٣٥

وتتم التوقيع

مدير طابولوا* بغداد - الكرادة الشرقية - المحرم

تفضلوا

بموجب القرار رقم (١٨) بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بجلستها المتعقبة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بموجب القرار رقم (١٨) تخويل السيد فيرد داود سعرة رئيس اللجنة الادارية اضافة الى وظيفته بتسجيل في دائرة الطابو القطع الاصح تسلسل ٦/١٤٧ و ٦/١٤٨ و ٦/١٢٨ و ٦/١٣٩ من مقاطعة رقم ١١ منزوعة حدى الباجه جي الزهيرة باسم اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة مقام المجلس الجسائي للطائفة المذكورة .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعقوب عزرا عبد الله

سكرتير اللجنة الادارية

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعقوب عزرا عبد الله

سكرتير اللجنة الادارية

بموجب القرار رقم (١٨) بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بجلستها المتعقبة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بموجب القرار رقم (١٨) تخويل السيد فيرد داود سعرة رئيس اللجنة الادارية اضافة الى وظيفته بتسجيل في دائرة الطابو القطع الاصح تسلسل ٦/١٤٧ و ٦/١٤٨ و ٦/١٢٨ و ٦/١٣٩ من مقاطعة رقم ١١ منزوعة حدى الباجه جي الزهيرة باسم اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة مقام المجلس الجسائي للطائفة المذكورة .

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التيفون ٥٤٥٢

الرقم: ٥٨١

التاريخ: ١٩٥٨/٤/٩

خلاصة الموضوع

سعادة مدير طابولوا بغداد - الكرادة الشرقية - المحترم

بعد الصية

قررت اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد بجلستها الطعنة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بموجب القرار رقم (١٨) عقول السيد فريد داود سعة رئيس اللجنة الادارية اضافة الى وظيفته بتسجيل في دائرة الطابور القطع الاربع تسلسل ٦/١٤٧ و ٦/١٤٨ و ٦/١٣٨ و ٦/١٣٩ من مقاطعة رقم ١١ مزودة حتى الباجه جي الزهيرة باسم اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة مقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة .

هذا ويخضع بتقبل فائق الاحترام

بموجب قرار السيد اللـ

سكرتير اللجنة الادارية

تليها نسخة من القرار رقم ١٤٤٩

عائدي

٧٥٣٥

وتحيط بها

مدير طابولوا بغداد - الكرادة الشرقية - المحترم

بموجب

قرار اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بموجب القرار رقم (١٨) عقول السيد فريد داود سعة رئيس اللجنة الادارية اضافة الى وظيفته بتسجيل في دائرة الطابور القطع الاربع تسلسل ٦/١٤٧ و ٦/١٤٨ و ٦/١٣٨ و ٦/١٣٩ من مقاطعة رقم ١١ مزودة حتى الباجه جي الزهيرة باسم اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة مقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة .

بموجب قرار السيد اللـ

سكرتير اللجنة الادارية

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم: ٥٨٨

التاريخ: ١٩٥٨/٤/١٦

خلاصة الموضوع

سماعة مدير طابور بغداد - الكرامة الشرقية - المحامي

بعد الفحص

تبرعت اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد بجلستها المتعددة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بموجب القرار رقم (١٨) تفويض السيد فهد دارق سمرة رئيس اللجنة الادارية اضافة الى وظيفته بتسجيل في دائرة الطابور القطع الانجح مسلسل ٦/١٤٧ و ٦/١٤٨ و ٦/١٣٨ و ٦/١٣٩ من مقاطعة رقم ١١ موزعة على الباجه جي النورية باسم اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة مقام المجلس القضائي للطائفة المذكورة . هذا وتفشلوا بتفويض نائب الاحكام

يكتب عزرا عبد الله
سكرتير اللجنة الادارية

تليها نسخة من القرار رقم ١٨

على

٢٥٣٥

وتشياء اخرى

بغداد

بغداد

بغداد

بغداد

بغداد

بغداد

بغداد

بغداد

بغداد

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم: ٥٨٨

التاريخ: ١٩٥٨/٤/١٦

خلاصة الموضوع

معادة مدير الطبول في بغداد حاكم الادارة الشرقية - الحصري

بعد الفحص

توجهت اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد بطلبها العمدة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤ بموجب القرار رقم (١٨) من قبل السيد فهد داود مدير رئيس اللجنة الادارية اذ كان عليه تسجيل في دائرة الطابو القطع الاصح مسلسل ٦/١٤٧ و ٦/١٤٨ و ٦/١٤٨ و ٦/١٤٨ و ٦/١٤٧ من طائفة رقم ١١ مزودة حصر الناجه من الضريبة باسم اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة عام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة . هذا وتفضلت بتحويل الامر الاحصائي

بمكتب مدير الطبول
مكرر اللجنة الادارية

توزيع اسما نقالها في ١٩٥٨

التاريخ: ٢٥٣٥

وتبنيها تحت

بمكتب مدير الطبول في بغداد حاكم الادارة الشرقية - الحصري

بمكتب مدير الطبول في بغداد حاكم الادارة الشرقية - الحصري
بمكتب مدير الطبول في بغداد حاكم الادارة الشرقية - الحصري
بمكتب مدير الطبول في بغداد حاكم الادارة الشرقية - الحصري
بمكتب مدير الطبول في بغداد حاكم الادارة الشرقية - الحصري
بمكتب مدير الطبول في بغداد حاكم الادارة الشرقية - الحصري

بمكتب مدير الطبول
مكرر اللجنة الادارية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ٧٥٣٥

وغيره



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

في ربا
١٦٩٠/٤٥٥

في ربا
١٦٩٠/٤٥٥
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥
١٦٩٠/٤٥٥



اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم: ٥٨٧

التاريخ: ١٩٥٨/٣/٢٣

خلاصة الموضوع

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

بعد التحية

ان اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد قررت بجلستها المتعقده بتاريخ ١٩/١٢/١٩٥٨
شراء قطعة تسلسل ٦/١٤١ من مقاطعة رقم ١١ مزرعة حمدي الهاجه جي والتي تبلغ مجموع مساحتها ٢٨٢٩/٢٥
من السيد فريق العيني بسعر المتر المربع الواحد اربعة دنانير وسبع مائة وخمسون فلسا لانشاء مدرسة عليها باسم
المرحوم عزرا مناحيم دانئيل على ان يدفع مبلغ الشراء وقدره ٣٩٣٨/٩٣٧ ديناراً من غلة اوقاف المرحوم عزرا
مناحيم دانئيل وتسجل باسم الوقف المذكور، ولما كان لهذا الشراء منفعة للوقف يرجى موافقة محكمكم المحترمة
بذلك والايجازة لنا بالشراء.

هذا ولسعادتكم الامير

فريد داور سميرة

رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد
(القائمة بمقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة)
بالاضافة لهذه اللجنة المتولية على اوقاف عزرا
مناحيم دانئيل

Handwritten text in Arabic script, likely a draft or a copy of the official document. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side of the page. Some legible fragments include "اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية" and "بغداد".

مملكة الحجاز المشرفة

في مكة

رقم التعمير ٣٥٣١
٥٤٥٢

الرقم ط / ٥٢ / ٣٢٤٠

التاريخ ١٩٥٣ / ١١ / ٣٠

الموضوع : اللجنة الادارية

الى -

وزارة العدلية الجليلية

بعد التحيه

بالاشارة الى امر وزارةكم الجليلية المرقم ١٩٤٤ والمؤرخ في ١٩٥٣ / ١١ / ٢٤
اجضت اللجنة الادارية المؤلفة بموجب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه صا ١٩٥٣ / ١١ / ٢٩ و-

- ١ - انتخاب السيد فريد داود سعرة رئيسا للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فرانك يامين نائبا للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يعقوب عزرا عبد الله سكرتيرا

الحاخام سامون خضوري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى -

اللجنة الادارية - للمعلومات

صورة طبق الاصل



مملكة الحجاز المشرفة

في مكة

رقم التعمير ٣٥٣١
٥٤٥٢

الموضوع : اللجنة الادارية

وزارة العدلية الجليلية

بعد التحيه

بالاشارة الى امر وزارةكم الجليلية المرقم ١٩٤٤ والمؤرخ في ١٩٥٣ / ١١ / ٢٤
اجضت اللجنة الادارية المؤلفة بموجب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه صا ١٩٥٣ / ١١ / ٢٩ و-

الحاخام سامون خضوري

رئيس الطائفة بالوكالة

صورة طبق الاصل

رئاسة الطائفة الأنجليكانية

في بغداد

رقم الملف ٥٤٥٢ / ٣٥٣١

الرقم ط / ٥٣/٣٢٤٠

التاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠

الموضوع: اللجنة الادارية

الى

وزارة المدلية الجليلة

بعد التفتي

بالاشارة الى امر وزارةكم الجليلة المرقم ١٩٤٤ والمسمى في ١٩٥٣/١١/٢٤

اجتمعت اللجنة الادارية العرفية بموجب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه في ١٩٥٣/١١/٢٩

على

- ١ - انتخاب السيد فهد داود سعرة رئيسا للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فرانك يامين نائبا للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يعقوب عزيزا عبد الله مكرتيرا

الحاخام ماسون خضري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى

اللجنة الادارية للمعلومات

صورة طبق الاصل



رئاسة الطائفة الأنجليكانية

في بغداد

رقم الملف ٥٤٥٢ / ٣٥٣١

الرقم ط / ٥٣/٣٢٤٠

التاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠

الموضوع: اللجنة الادارية

الى

وزارة المدلية الجليلة

بعد التفتي

بالاشارة الى امر وزارةكم الجليلة المرقم ١٩٤٤ والمسمى في ١٩٥٣/١١/٢٤

اجتمعت اللجنة الادارية العرفية بموجب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه في ١٩٥٣/١١/٢٩

على

- ١ - انتخاب السيد فهد داود سعرة رئيسا للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فرانك يامين نائبا للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يعقوب عزيزا عبد الله مكرتيرا

الحاخام ماسون خضري
رئيس الطائفة بالوكالة

صورة منه الى

اللجنة الادارية للمعلومات

صورة طبق الاصل



مملكة الأردن الهاشمية
في بغداد

رقم التعمير ٣٥٣١
٥٤٥٢

الرقم ط / ٥٢/٣٢٤٠
التاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠

الموضوع : اللجنة الادارية

الى
وزارة المدلية العليا

بعد الضم

بالاشارة الى امر وزارةكم الجلية المرقم ١٩٤٤ والمسمى في ١٩٥٢/١١/٢٤
اجتمعت اللجنة الادارية الموقلة بموجب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه في ١٩٥٢/١١/٢٩

- ١ - انتخاب السيد فريد داود سعرة رئيسا للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فراتك يامين قائما للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يعقوب مرزا عبد الله سكوتيا

الطخام ماسون خمسيني
رئيس الدائرة بالوكالة

صورة الى
اللجنة الادارية - للمطويات

صورة طبق الاصل



مملكة الأردن الهاشمية
في بغداد

الرقم ط / ٥٢/٣٢٤٠
التاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠

الموضوع : اللجنة الادارية

الى
وزارة المدلية العليا

بعد الضم
بالاشارة الى امر وزارةكم الجلية المرقم ١٩٤٤ والمسمى في ١٩٥٢/١١/٢٤
اجتمعت اللجنة الادارية الموقلة بموجب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه في ١٩٥٢/١١/٢٩

- ١ - انتخاب السيد فريد داود سعرة رئيسا للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فراتك يامين قائما للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يعقوب مرزا عبد الله سكوتيا

الطخام ماسون خمسيني
رئيس الدائرة بالوكالة

صورة الى
اللجنة الادارية - للمطويات

صورة طبق الاصل



مجلس الطائفة الأثرية

في بغداد

رقم التليفون ٣٥٣١
٥٥٥٢

الرقم ط / ٥٧٧٩٠
التاريخ ١٩٥٧/١١/٢٠

الموضوع: اللجنة الادارية

الى

رؤساء اللجنة العليا

بعد الصيرة

بالاشارة الى امر وزيركم الجليل المرقوم ١٩٤٤ والمصدق في ١٩٥٧/١١/٢٤
اجتهدت اللجنة الادارية العريقة بحسب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه صانين ١٩٥٧/١١/٢٩

- ١ - انتخاب السيد محمد داود سمي رئيساً للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فرات يامين نائباً للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يحيى عزيزاً من عبد الله كركوز

الطابع باسم خمسين
رئيس الدائرة بالوكالة

صحة الى

اللجنة الادارية بالمعاملات

صحة طبع الامم



مجلس الطائفة الأثرية

في بغداد

رقم التليفون ٣٥٣١
٥٥٥٢

الرقم ط / ٥٧٧٩٠
التاريخ ١٩٥٧/١١/٢٠

الموضوع: اللجنة الادارية

الى

رؤساء اللجنة

بالاشارة الى امر وزيركم الجليل المرقوم ١٩٤٤ والمصدق في ١٩٥٧/١١/٢٤

اجتهدت اللجنة الادارية العريقة بحسب الامر الوزاري المشار اليه اعلاه صانين ١٩٥٧/١١/٢٩

- ١ - انتخاب السيد محمد داود سمي رئيساً للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فرات يامين نائباً للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يحيى عزيزاً من عبد الله كركوز

الطابع باسم خمسين
رئيس الدائرة بالوكالة

صحة الى

اللجنة الادارية بالمعاملات

صحة طبع الامم



حضر امام هذه المحكمة الشجر المسمى مناحيم افندي صالح دائي المقيم في محلة راس القرية
من محاليل بعداد والمعروف شخصه بشهادة الشاهدين حوكي غير افندي من محلة جديد حسن باني
وابراهيم اسحاق من محلة قنبر علي وكرر من درجات استدائه لهذه المحكمة المورج ١ جون ١٩٢٤
والمفيد بعداد ١٥٦ - ١٩٢٤ فانلا اني بحال رشدي وصحتي وبكمال طوي ورضائي قد اخرجت
من سلك ملكي واوفقت وفقا صحيحا شرعيا مؤبدا نصيغة الشائعة من الصيدلية المرقمة برفق ابيسواب
٢٤٦ - ١٥٨ الواقعة في محلة سوق العزل وحاددة العطارين والذي هي بحال الحاضر مشتتة
على ثلاثة قطع ملاصقة بعضها ببعض تحتوي على كوازيخانه المرقمة ٢٤٦ - ١٥٨ وحايزخانه المرقمة
٢٤٦ - ١٥٨ ودكان المرقم ٢٤٤ - ١٥٨ ويحد جميعها من الجبهة بطريق العام ويتم بدكان
عباس بن حسين جرجفي وشركاه ٢٤٨ - ١٥٨ ويتم بدكاكين المعاندة الى عائشة خاتون بنت سيد
عبدالله وشركائها ١٥٨/٢٥٠ و١٥٨/٢٥٢ البسار صيدلية محمد بن سيد كاسم زركر وشركاه
١٥٨/٢٥٦ ويتم بكليخان الحمام المعاندة الى سيد يحيى وشركاه ١٥٨/٢٦٤ البهيم دكان ورشة
عبد الرزاق الخضير ١٥٨/٢٤٤ ويتم بدارورثة حسيقيل عليكة ١٧٩/٥٠ ويتم بدار شاول بن ابراهيم
وشركاه ١٧٩/٤٨ الخلف كليخان الحمام المذكور ١٥٨/٢٦٤ المعاندة لي بموجب سند الطابو
المورج جنوري ١٩٢٢ دائي وتسلسل ٣٥ بهذه الدفعة قد اخرجتها من ملكتي واوفقتها لمرضاة الله
تعالى وجعلتها متوليين شخصين وهما ابني عزرة افندي صالح افندي شلومو عبد الله ومحمد
بعد هما تنتقل التولية للاكبر من اولاد اولاد اولاد المذكور ما تناسلوا وتعاينوا بطن بعد بطن
وصيغة بعد صيغة مشتركا مع الاكبر من اولاد متولي الثاني صالح شلومو عبد الله واولاد اولاد المذكور
ما تناسلوا وتعاينوا بطن بعد بطن وصيغة بعد صيغة وانقراس درية احد المتوليين تنحصر التولية
في متولي الثاني او بمن يخلف بمقامه وعند انقراض الدريتين حينئذ تنتقل التولية الى مجلس الحسيني
لملة الاسرائيلية في بعداد وانا سافر احد المتوليين يكون له حق ان يوكل متولي الثاني او غيره
عضيا عنه على ان نصيغة الشائعة من الصيدلية المذكورة تؤجر باجر العنل بمعرفة المتوليين والجلد
الذي يحصل من الاجار يعطى منه بالمائة عشرة للمتوليين عوض خدماتها وما سرتها الى الوكيل
المذكور طرف جمع وجباية الواردات ومناظرة التسميرات والترميمات كما ينبغي وصرف الواردات على
الجهات الموضوعة لها ومسك الدفاتر والحاصل كل شي الذي يؤهل الى منفعة الوكيل المذكور من بعداد
ذلك يعطى منه لاجل التسمير والترميم المقتضى للملك الموت المذكور والفضلة التي تبقى بعد ذلك
تتفق لاجل تسمير وترميم المقتضى الى محل مدرسة (كان هيلديم) الموسومة باسمي وادالم يوجد احتياج
لذلك ويحصل فضلة من العملة ينفق بها الى الخيرات والميراث وذلك تكون محضرا بران وتنسب احد
المتوليين فقط وهو ابني عزرة افندي الموم اليه بما يخص بقية الجهات فللمتوليين الاثنين المومس
اليهما حق الاستراك سوا باحرائها في طبق ضمن شرائط المدرجة اعلاه ومن بعد هما يبطل الشرط
المختص بصرف الفتلة من العملة من بعد انقضاء احتياج التسميرات والترميمات المقتضية للصيدلية ومحل
مدرسة (كان هيلديم) المذكورة الى الخيرات والميراث ويكون عوض ذلك صرفها لدفع احتياج مدرسة
(كان هيلديم) الموسومة باسمي وادالم يكن لزوم لذلك ويحصل فضلة من العملة تنفق على اولاد الفقراء
الاسرائيليين الذين يداومون في احد مدارس الاسرائيلية في بعداد ام في جملة مدارس الذي ينسبون لها
متوليين الموجودين بذلك الوقت لاجل تحسين تعليمهم وتدريبهم ومن بعد متوليين الحاضر ينسزم

قريب الى الفيلادلفيا

١٩٢٤

٢٥٢٥



على الدين ينويون منابهما ان يقدوا حساب سنة بسنتها الى جمعية ادارة مدرسة (كان هيلديسم) الموسومة باسمي وصورته الى مجلس الجسماني للغة الموسوية في بغداد . ثم قد ادت نقد للمتولين في تغيير وتبديل نصيصة الشائعة من الصيدلية المذكورة واستبدالها بغيرها اذ كانت اتفق للوقف نماء وحفظ للمسال وقد ادت ايضا لهما اذ راوا مصلحة الوقف ان يشتروا املاكا من جوار ملك صيدلية المذكورة او من خارجها وذلك من فضلة الواردات والحاقها بوقف المذكور في طين ضمن شرائط الدروجة في اعلام هذه الوقفية .

ولدى السؤال من دائرة طابو منطقة بغداد فهم من دليل التحريرو الوارد بحمد د ٢٩٦٢ المؤرخ ٣ حزيران ٩٢٤ ان السند الخاقاني المؤرخ ٢٤ جنوري ٩٢٢ المسجل فيروري ١٩٢٢ الدائمي ويعد د ٢٨ المناطق تملك الصيدلية الكائنة في محلة سوق الخزل المرقمة ٢٤٦ - ١٥٨ من قبل مناجيم افندي وساسون افندي صالح دانيل بوجه المناصفة قد تبين مطابقتا لقيده وليس مرهونا ولا محجوزا ولم تجر عليه مناقلة .

وبعد النظر لشرائط المارة الذكر ظهور انها موافقة لاحكام الشرعية للوقف ومن ثم حكم بصحة الوقف المذكور ويلزمه وفاده وادخل بسجل المحكمة عدد دوسية ١١٧ وصدرت به هذه حجة الوقفية وجرى التبليغ الى دائرة الطابو بعد اد لاجن التسجيل وكان ذلك يوم الواحد من شهر دى القعدة ١٣٤٢ المصادف ٣ حزيران ٩٢٤

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

قائمة السيدات

حسب امام هذه المحكمة الشخص المسمى مناحيم افندي صالح دانيل المقيم في محلة راب القرية
من محاليل بعداد والمعروف شخصه بشهادة الشاهدين حزكي غير افندي من محلة حديد حسن باثا
وابراهيم اسحاق من محلة فيرعلي وكرمرند رجاء استدعائه لهذه المحكمة المؤرخ ١ جون ١٩٢٤ والتفيد
بمعد ١٥٦ - ١٩٢٤ فلانا اني بحال رشدي وصحتي وكامل طوعي ورضائي قد اخرجت من ملكي
واوقفت ونفا صحيا شرعا مؤيدا نصيفة الشائعة من الصيدلية المرقمة برقم ابواب ٢٤٦ - ١٥٨ الواقعة
في محلة سون الخزل ويجادة العطارين والذي هي بحال الحاضر مشتملة على ثلاثة قطع ملاصقة بعضها
ببعض تحتوى على كواخانة المرقمة ٢٤٦ - ١٥٨ وجليخانة المرقمة ٢٤٦ - ١٥٨ وكان المرقم
٢٤٤ - ١٥٨ ويحد جميعها من الجبهة بطريق العام ويتم بدكان عبا رين حسين جوزجفي وشركاه
٢٤٨ - ١٥٨ ويتم بدكاكين العائدة الى عائشة خاتون بنت سيد عبد الله وشركائها ٢٥٠ / ١٥٨
و٢٥٢ / ١٥٨ اليسار صيدلية محمد بن سيد كاظم زركس وشركاه ٢٥٦ / ١٥٨ ويتم بكلخان الحممام
العائد الى سيد يحي وشركاه ٢٦٤ / ١٥٨ البمين دكان ورنة عبد الرزاق الخسرون ٢٤٤ / ١٥٨ ويتم
بدار ورنة حقيقي عليكة ١٧٩ / ٥٠ ويتم بدار شاول بن ابراهيم وشركاه ١٧٦ / ٤٨ الخلف كدخسان
الحممام المذكور ٢٦٤ / ١٥٨ العائدة لي بموجب سند النظار المؤرخ جنوري ٢٢٢ داتي وتسلم
٢٥ بيده الدفعة قد اخرجتها من ملكتي واوقفتها لعضوة الله تعالى وجعلت لها متولين شخصين
وهما ابني عزرة افندي وصالح افندي شلومو عبد الله ومن بعدهما تنتقل التولية للاكبر من اولادى واولاد
اولاد الذكور ما تناسلوا وتعاقبوا بطن بطن وطبقة طبقة متفركا مع الاكبر من اولاد متولسي
الثاني صالح شلومو عبد الله واولاد الذكور ما تناسلوا وتعاقبوا بطن بطن وطبقة طبقة بغير
عبء وانقرار درية احد المتولين تنحصر التولية في متولي الثاني او بمن يقوم بمقامه وعند انقراض
الذريتين حينئذ تنتقل التولية الى مجلس السمانى لطة الاسرائيلية في بعداد واد اسافر احد المتولين
يكون له حد ان يوكل متولي الثاني او غيره عوضا عنه على ان نصيفة الشائعة من اصيدلية المدورة ثوجير
باجر الشغل بمعرفة المتولين والميلع الذي يحصل من ايجار بعض منه بالمائة عشرة للمتولين عمور
خدماتهما وما شرتنهما الى الوقت المذكور طرف جمع وجباية الواردات وبنطرة التعميرات والترميمات
كما ينبغي وصرف الواردات على الجهات العضوة لها ومسك الدفاتر والحاصل كل شي الذي يؤول الى
منفعة الوقف المذكور من بحد ذلك بعض منه لاجل التعمير والترميم المقتضى للملك الموقوف المذكور
والفصلة التي تليق بحد ذلك تنفق لاجل تعمير وترميم المقتضى الى محل مدرسة (كان هيلديم)
الموسومة باسمي واد الم يوجد احتياج لذلك ويحصل فصلة من الفلة ينفق بها الى الخيرات والعميرات
وذلك تكون محصور ابراهيم وتنسب احد المتولين فقط وهو ابني عزرة افندي العمور اليه بما يحسب
بقية الجهات للمتولين الاتيين العمور اليهما حتى الاشتراك سوا باجرائها في طبيهن ضمن شرائط
المدروحة اعلاه ومن بحد هما يبطل الشرط المختار بصرف الفصلة من الفلة من بحد انقضاء احتياج
التعميرات والترميمات المقتضية للصيدلية ومحل مدرسة (كان هيلديم) المذكورة الى الخيرات والعميرات
ويكون عور ذلك صرفها لدفع احتياج مدرسة (كان هيلديم) الموسومة باسمي واد الم يكن لزوم لذلك
ويحصل فصلة من الفلة تنفق على اولاد الفقراء الاسرائيليين الذين يد اوون في احد مدارس الاسرائيلية
في بعداد ام في محلة مدراس الذي ينسونها متولين الموجودين بذلك الوقت لاجل تحسين تعليمهم
وتدريسهم ومن بحد متولين الخسرون يلزم على الذين ينوبون مفاهيها ان يقدموا حساب سنة يستنفها

فصل في بيان احوال...

١٥٦

الى جمعية ادارة مدرسة (كان هيلديم) الموسومة باسمي وصورته الى مجلس الجماعتي للمصلحة
الموسوية في بغداد . ثم قد ادت للمتولين في تغيير وتبديل نصيفة الشائعة من الصيدلية
المذكورة واستيد اليها بغيرها اذا كانت انفع للوقت نفا وحفظا للمقال وقد ادت ايضا لهيئتها
اذا رارا مصلحة الوقت ان يشتروا املاكا من جوار ملك صيدلية المذكورة او من خارجها وذلك من فلة
الواردات والحائتها بوقف المذكور في طبيه ومن شرائط المدرجة في اعلام هذه الوقفية .
ولد السوا من دائرة طابو منطقة بغداد فهم من دليل التحرير الوارد بمسند ٢٦٦٢
المؤرخ ٣ حزيران ١٢٤٤ ان السند الحائتي المؤرخ ٢٤ جنوري ١٢٢٢ المسجل بمروري / ١٢٢٢
الدائمي ومسد ٢٨ الفاظ تملك الصيدلية الكائنة في محلة سوي المنزل المرقمة ٢٤٦ - ١٥٨ من
بيل مطحيم افندي وساسون افندي صالح دليل بوجه المقاصة قد تبين متابقا لتبديله وليس موهونا
ولا محجوزا ولم تجر عليه مناقلة .
ويعد انظر لشرائط المارة الذكر ظهر انها موافقة لاحكام الشرعية للوقف ومن ثم حكم بصحة
الوقف المذكور بيلزومه وتناداه وان دخل بسجل المحكمة عدد دوسية ١١٧ وصدرت به هذه حجة
الوقفية وجرى التبليغ الى دائرة الطابو بغداد لاجل التسجيل وكان ذلك يوم الواحد من شهر
ذي القعدة ١٢٤٢ الموافق ٣ حزيران ١٢٤٤

أحمد صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

[Faint, mostly illegible handwritten text on the left page, possibly bleed-through from the reverse side.]

حضر مجلس الشريعة الشريف المنعقد في محكمة مدينة بغداد مناجم افندي بن صالح دانيل
 الساكن في محلة رأس القرية إحدى محلات المدينة المذكورة وقرر وهو في حال تصح منه الاقرار
 الشرعية قائلا اني قبل هذا قد وقعت الدار والداكسين وتمن خان جمان واربعة وعشرين سهما من
 اعتبار مائة وخمسة اسهم من الخان المذكور ايضا الكائنات في محلة باب الاغا من بغداد المعلومات
 الحدود والاخلاف وكان ابواق بموجب الوقفية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم الثامن عشر
 شوال لسنة ست وثلاثين وثلثمائة والف هجرية وقد جعلت التولية لكل من ابني عزرة افندي وابي
 اخي ساسون افندي وهو صالح افندي ومن بعدهما للاكبر من اولادى واولاد اولادى المذكورين
 ما تناسلوا واولاد اخي ساسون افندي المذكور واولاد اولاده المذكور ما تناسلوا وشرطت ان تكون
 التولية بعد انقراض النكاح الى مجلس امه الاسرائيليين في بغداد وجعلت لاحد المتولين ان يوكل
 الآخر او غيره فيما اذا سافرا ليقوم مقامه حين عودته وينا على وقوع وفات احد المتولين صالح
 افندي المذكور فقد جعلت عونا عنه صالح افندي شلومو عبد الله متوليا مع بقا عزرة افندي المذكور
 على حاله حسب الشرائط المذكورة في الحجة السابقة الذكر على ان تكون التولية التي هي بمهدة
 صالح افندي شلومو عبد الله من بعده لأكبر اولاده واولاد اولاده المذكور ما تناسلوا وتعتابوا طبقة
 بعد طبقة ويطنا بعد بطن كما تكون التولية التي هي بمهدة عزرة افندي تابعة للشرط المدرج
 في الوقفية وعند انقطاع ذرية احد المتولين المذكورين عزرة افندي او صالح افندي شلومو
 التولية تنتقل وتنحصر في ذرية المتولي الثاني طبق الشرط على ان من يستحق ان يقوم مقام سلفه
 لا يمنعه عن ذلك وجود متول اعلى طبقة منه في حصة شريكه في التولية وغب انقطاع ذريتهم
 فالتولية تنتقل الى مجلس امه الجسماني الاسرائيلي في مدينة بغداد فاحطب تحرير تحرير هذا
 حفا للمقال عليه حرر وسجل في اليوم الرابع عشر من ذي القعدة لسنة اثنين واربعين وثلثمائة والف
 هجرية

شهود التعريف

حسقل ناجي افندي بن يهودا بن يوسف من محلة
 الحيدرخانه ومسلمان افندي ابن صيون مسلم حسقل مصفي
 من محلة التمسورة

فقدت وتوليت

العدد الصحيحة السجل المفيد الكاتب الاول
 ١٥١ ٤ ختم ختم

٨٠ روية خرج الحجة

سلم بتاريخه ثمانين روية لا غيرها ٢٨ حزيران ١٩٢٤

توقيع الكاتب الاول

حسين فوزي

امه صالح افندي متوليا على الدار
 والداكسين وتمن خان جمان واربعة وعشرين
 سهما من اعتبار مائة وخمسة اسهم من الخان
 المذكور ايضا الكائنات في محلة باب الاغا من
 بغداد المعلومات الحدود والاخلاف وكان ابواق
 بموجب الوقفية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ
 اليوم الثامن عشر شوال لسنة ست وثلاثين
 وثلثمائة والف هجرية وقد جعلت التولية لكل
 من ابني عزرة افندي وابي اخي ساسون افندي
 وهو صالح افندي ومن بعدهما للاكبر من اولادى
 واولاد اولادى المذكورين ما تناسلوا واولاد
 اخي ساسون افندي المذكور واولاد اولاده
 المذكور ما تناسلوا وشرطت ان تكون التولية
 بعد انقراض النكاح الى مجلس امه الاسرائيليين
 في بغداد وجعلت لاحد المتولين ان يوكل الآخر
 او غيره فيما اذا سافرا ليقوم مقامه حين
 عودته وينا على وقوع وفات احد المتولين صالح
 افندي المذكور فقد جعلت عونا عنه صالح
 افندي شلومو عبد الله متوليا مع بقا عزرة
 افندي المذكور على حاله حسب الشرائط
 المذكورة في الحجة السابقة الذكر على ان تكون
 التولية التي هي بمهدة صالح افندي شلومو عبد
 الله من بعده لأكبر اولاده واولاد اولاده
 المذكور ما تناسلوا وتعتابوا طبقة بعد
 طبقة ويطنا بعد بطن كما تكون التولية التي
 هي بمهدة عزرة افندي تابعة للشرط المدرج
 في الوقفية وعند انقطاع ذرية احد المتولين
 المذكورين عزرة افندي او صالح افندي
 التولية تنتقل وتنحصر في ذرية المتولي الثاني
 طبق الشرط على ان من يستحق ان يقوم مقام
 سلفه لا يمنعه عن ذلك وجود متول اعلى
 طبقة منه في حصة شريكه في التولية وغب
 انقطاع ذريتهم فالتولية تنتقل الى مجلس
 امه الجسماني الاسرائيلي في مدينة بغداد
 فاحطب تحرير تحرير هذا حفا للمقال عليه
 حرر وسجل في اليوم الرابع عشر من ذي القعدة
 لسنة اثنين واربعين وثلثمائة والف هجرية

حضر مجلس الشرع الشريف المنعقد في محكمة مدينة بغداد مناجم افندي بن صالح دانيل
 الساكن في محلة راس القرية احدى محلات المدينة المذكورة فقرر وهو في حال تصح منه الاقرار
 الشرعية قائلا اني قبل هذا قد وقعت الدار والداكسين وتمن خان جفان واربعة وعشرين سهما مسن
 اعتبار مائة وخمسة اسهم من الخان المذكور ايضا الكائنات في محلة باب الاغا من بغداد المعلومات
 الحدود والاظراف وكان النواقف بموجب الوقفية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم الثامن من
 شوال لسنة ست وثلاثين وثلثمائة والى هجرية وقد جعلت التولية لكل من ابني عزرة افندي وابني
 اخي ساسور افندي وهو صالح افندي ومن بعدهما للاكبر من اولادى واولاد اولادى المذكورين
 ما تنازلوا واولاد اخي ساسور افندي المذكور واولاد اولاد المذكور ما تنازلوا وشرطت ان تكون
 التولية بعد انقراض الكل الى مجلس امه الاسرائيليين في بغداد وجعلت لاحد المتوليين ان يوكل
 الآخر او غيره فيما اذا سافرا ليقوم مقامه لحين عودته وبناف على وقوع وفات احد المتوليين صالح
 افندي المذكور فقد جعلت عوضا عنه صالح افندي شلومو عبد الله متوليا مع بقا عزرة افندي المذكور
 على حاله حسب الشرائط المذكورة في الحجة السابقة الذكر على ان تكون التولية التي هي بمسئدة
 صالح افندي شلومو عبد الله من بعده لأكبر اولاده واولاد اولاده المذكور ما تنازلوا وتعاينوا طبقه
 بعد طبقية ويطنا بعد بطن كما تكون التولية التي هي بمسئدة عزرة افندي تابعة للشرط المدرج
 في الوقفية وعند انقطاع درية احد المتوليين المذكورين عزرة افندي او صالح افندي شلومو
 التولية تنتقل وتنحصر في درية المتولي الثاني طبق الشرط على ان من يستحل ان يفهم مقام سلفه
 لا يمنعه عن ذلك وجود متول اعلى طبقه منه في حصة شريكه في التولية وغيب انقطاع دريتهم
 فالتولية تنتقل الى مجلس امه الحسماني الاسرائيلي في مدينة بغداد فاطلب تحرير تقريرى هذا
 حفظا للمقال وعليه حرر وسجل في اليوم الرابع عشر من ذي القعدة لسنة اثنين واربعين وثلثمائة والى
 هجرية ١٢٤٤هـ

شهود التعريف

حسقل ناجي افندي بن يهودا بن يوسف من محلة
 الحيدرخانه وسلمان افندي ابن صيون معلم حسقل مصفي
 من محلة التمسورة

فقدت وقولت

العدد الصحيحة السجل المفيد الكاتب الاول
 ١٥١ ٤ ختم ختم

٨٠ روية خرج الحجة

سلم بتاريخه ثمانين روية لا غيرها ٢٨ حزيران ١٩٢٤

توقيع الكاتب الاول

حسين فوزي

١- الازار في باب الاغا شارع المقطوفه
 ٢- ركان باب الاغا
 ٣- مهران جفان
 ٤- ٢٤٤ مهران جفان ١٠٥ مهران جفان
 لعمري صالح شلومو متوليا على الدار والدارين
 وثمان مهران جفان و٤٤ مهران جفان
 ١٠٥ مهران جفان مهران جفان وذلك عوضا
 عن التولى السابق صالح جفان كلفه المتولى
 نام الى الخراج الصادر من محلة
 الرعية بتاريخ ٨ والاعلى

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

حضر مجلس الشرع الشريف المنعقد بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد الرجل العاقل الرشيد
 مناجم افند بن صالح دانيل الساكن في محطة التوراة في بغداد واحضر معه المتولي لاجل التسجيل
 ابنه الصلي عزرة افند فقرر قائلا اني بكمال صحتي وطريقي واختياري ورشدي اقرر اقرارا صحيحا
 شرعيا خاليا عن الجبر والاكراه باني قد وقعت وحيست وايدت ابتغاء لمرضاة الله تعالى ما هو ملكي
 وتحت تصرفي وفيهني الى حين صدوره هذا الوقف وذلك الدار الواقع في محطة باب الاغا في بغداد
 في شارع منارة المقصومة المحدودة من الجبهة واليمين بالطريق العام ومن اليسار بالدار المعرزة العائدة
 الي ومن التوراة بدار لعمرة يعقوب بموجب السند الخاقاني المؤرخ في شهر شباط لسنة انا عشر
 وتلثمائة والف رومية وعدد المائة وثلاثة واربعين والدكان الواقع في محطة باب الاغا المذكورة في سوق
 الدفارين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين بدكان البائع مصطفى بن شيخ صالح
 ومن اليسار والتوراة بدكان وخان يوسف كرجي بموجب السند الخاقاني المؤرخ في شهر مايس لسنة
 الثامن والعشرين وتلثمائة والف رومية والعدد الاتنين والتمانية والدكان الواقع في محطة باب الاغيا
 وفي سوق الصفارين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين بدكاني الذي وقفته المذكور
 ومن اليسار بدكان ورثة الحاج خليل بن عرموك ومن التوراة بخان يوسف كرجي بموجب السند الخاقاني
 المؤرخ في شهر مايس لسنة الثامن والعشرين وتلثمائة والف رومية والعدد الثالث والتمانين ومن مجموع
 خان جمال الشهير الواقع في محطة باب الاغا في سوق الكرمك المحدود اولا بالسوق وثانيا بسوق
 الجوخجية وثالثا بسوق الخفافين وسمى ايضا بسوق السباهية ورابعا بشارع الكرمك وقفت الدار والدكاكين
 ومن الخان المذكوران بجمع ما دارت عليها هذه الحدود واشتملت عليها هذه القيود وقفا صحيحا
 شرعيا مؤيدا وجبسا صريحا مخلدا الى ابد الابد يد وهر الداهرين الى ان يرب الله الارض ومصر
 عليها الى يوم الدين على ان تؤجر الاملاك الموقوفة المذكورة باجر العنل والبعل الذي يحصل منه
 الاجار اولا يعطى منه للترميم والتصميم المقصود للاملاك المذكورة ويعزز في كل سنة عشريات عثمانية
 ذهب تحفظا احتياطاً لاجل مصارف الترميم الملحوظ اليه المحل الذي يجعل مكتباً (كان هيلديم)
 المسمى باسم مناجم صالح دانيل وما يبقى بعد ذلك يصرف لاجل اطعام التلاميذ الفقراء الاسرائيليين
 الذين يداومون في المكتب المذكور ويقدرهم من المائة الى المائة والخمسين نظرا الى ما يلي
 الواردات فيقطعون التلاميذ الفقراء المذكورين في كل يوم من ايام التدريس ما عدا ايام الجمع طعاما
 مناسباً للواردات المذكورة واذا ساعدت الواردات تصرف منها لاجل ملبوس اولاد الفقراء المذكورين
 ثم وقعت وحيست وايدت ايضا حسيبة لله تعالى ما هو ملكي وتحت تصرفي الى حين صدور هذا الوقف
 مني وذلك اربعة وعشرون سهما منه اصل مائة وخمسة اسهم من مجموع خان جمال المذكور بموجب
 السند الخاقاني المؤرخ في شهر تموز لسنة اربع وعشرين وتلثمائة والف رومية وبموجب حجة الهسيبة
 الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في اليوم الثامن من شهر شوال لسنة ست وتلاتين وتلثمائة
 والف هجرية وقفا صحيحا شرعيا مؤيدا وجبسا صريحا مخلدا الى ابد الابد يد وهر الداهرين على
 ان تؤجر الاسهام المذكورة ببديل العنل بمعرفة المتولي والبعل الذي يحصل منه الاجارة يعطى منه

المؤرخ
 عدد دار بالغا
 في شارع منارة المقصومة
 والدار بالغا
 والدار بالغا
 ثمة فان مضاف
 ١٠٥٠ سهم
 مجموع خان جمال

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

هلاله

[Handwritten notes in blue ink at the bottom of the page, including dates and names.]

اولاًم للترميم والتعمير المتقضي وما بقى بعد ذلك يعطى معاشات للمعلمين ومصروف تدريس
وتعليم التلاميذ الفقراء الذين يداومون في المكتب المذكور وذلك لاستراحة روح زوجتي
رفقة بنت عبد الله شلومو وقد جعلت المتولي على الوقت المذكور كلا من ابني عزرة ابن سدي
الموا اليه وصالح افندي ابن اخي ساسون افندي ومنه بعد هما للاكبر من اولاد واولاد
اولادى المذكور ما تناسلوا واولاد اخي ساسون افندي الموصى اليه واولاد اولاده المذكور
ما تناسلوا وان لم يكن له ولا اخي درية ذكر والعياد بالله تعالى وتنقل التولية
الى مجرملة الاسرائيليين في بعداد واذا سافر احد المتولين يكون ليهه حد ان يوكل
الثاني او غيره عوضاً عنه ولما تم امر هذا الوقت ولزم محتوها على هذه الشروط المسطورة
وسلمه الى المتولي المنسوب لاجل التسجيل عزرة افندي الموصى اليه وتصرف فيه برهسة
من الزمان كغيره من المتولين رجح الوقت عن الوقت مريداً استرجاعه الى ملكه محتجا بعدم
اللزوم على فون الامامين رحمهما الله تعالى وتوافعا لدى الحاكم الموقع اسمه اعلا الكتاب
طوبى له وحسن ما بقران الحاكم المشار اليه اسبح الله نعمه عليه جانب الوقت اولادى
واحرى حكم بصحته الوقت ولزومه في خصوصه وعمومه مرجحاً جانب الوقت عالماً بالاحكام
الحارى بين الاثمة الاسلاف وبعد الحكم الحاسم للنزاع تم الوقت ولم فلا ينقض ولا يبطل
ولا يصير ولا يبدل ولا يباع ولا يوهب ولا يرهن تحريماً في اليوم الثامن من شهر شوال
لسنة ست وثلاثين وثلثمائة والف هجرية .

القاضي بعداد	الكاتب الاول	المقيدة
اللوسي زاده	ختم	ختم
ختم		

ما جئ به على الخبز المذموم

حضر مجلس الشرح الشريف المنعقد بالمحكمة الشرعية في مدينة بعداد مناجم افندي ابن صالح
دا نيل الساكن في محلة راس القرية في بعداد فقرر ما ياتي فائلاً اني قبل هذا قد اوفقت الاملاك
المملومة المحررة بالوقفية الصادرة من هذه المحكمة في اليوم الثامن من شوال لسنة ست وثلاثين
وثلثمائة والف هجرية وقد اذنت للمتولين ابني عزرة افندي وابن اخي صالح افندي بن ساسون
افندي ومن يكون متولياً بعد هما ان يصرف العلة وذلك بعد الترميم والتعمير لمعاشات المعلمين
ولتدريس وتعليم واطعام الفقراء الموسمين الذين يداومون في مكتب (كان هيلديم) الموسوم
باسمي وحيث ان واردات الاملاك المذكورة اخذت بالتريادة وفيها قسلة على المصارف اللازمة قد
فوضت المتولين المذكورين بعد دفع احتياج المكتب المذكور على ان يبتدأ مكتباً لاولاد المذكورين ام
ينفقاته للخيرات والصدقات وهما مفوسان بما يروونه مناسباً من تعبير وتبديل للاملاك الموقوفة
واستبدالها بغيرها اذا كان اتفق للوقت نماً وحفظاً للمقال حرر وسجل ما هو الواقع بالطلب
في اليوم الخامس من رجب لسنة ثمان وثلاثين وثلثمائة والف هجرية .

القاضي بعداد	الكاتب الاول	المقيدة
اللوسي زاده	ختم	ختم
ختم		

[Faint handwritten text, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side. Some blue ink markings are visible.]

حضر مجلس الشرح الشريف المنعقد بالمحكمة الشرعية في مدينة بغداد الرجل العاقل الرشيد
مناحم افندي بن صالح دانييل الساكن في محلة النوراة في بغداد واحضر معه المتولي لاجل التسجيل
ابنه الصليبي عززه افندي فقررنا اني بكمال صحتي وطوعي واختياري ورشدي اقررنا صحيحا
شرعيا خاليا عن الجبر والاكراه باني قد وقعت وجبست وايدت ابتعا لمرواة الله تعالى ما هو ملكي
وتحت تصرفي وقيمتي الي حين صدور هذا الوقف وذلك الدار الواقعة في محلة باب الاغا في بغداد
في شارع منارة المقطومة المحدودة من الجبهة واليمين بالطريق العام ومن اليسار بالدار العززة العائدة
الي ومن ^{الوارث} بدار لسمعة / يوسف بموجب السند الخاقاني المؤرخ في شهر شباط لسنة انا عشر
وتلثمائة والف رومية وعدد المائة وثلاثة واربعين والدكان الواقعة في محلة باب الاغا المذكورة في سوق
الصفايين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين بدكان البائع مصطفى بن شيخ صالح
ومن اليسار والورا بدكان وخان يوسف كرجي بموجب السند الخاقاني المؤرخ في شهر مايس لسنة
الثامن والعشرين وتلثمائة والف رومية والعدد الاتنين والتمانية والدكان الواقعة في محلة باب الاغيا
وفي سوق الصفايين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين بدكاني الذي وقفته المذكور
ومن اليسار بدكان روية الحاج خليل بن عروص ومن الورا بدكان يوسف كرجي بموجب السند الخاقاني
المؤرخ في شهر مايس لسنة الثامن والعشرين وتلثمائة والف رومية والعدد الثالث والتمانين ومن مجموع
خان جمال الشهير الواقعة في محلة باب الاغا في سوق الكرمك المحدود اولا بالسوق وثانيا بسوق
الجوخية وثالثا بسوق الخاقانيين وسعي ايضا بسوق السباهية ورابعها بشارع الكرمك وقفت الدار والدكاكين
ومن الخان المذكوران بجميع ما دارت عليها هذه الحدود واشتملت عليها هذه القيود وفقا صحيحا
شرعيا مؤيدا وحسبا مخلدا الي ابد الابدين وهدر الداهرين الي ان يرث الله الارض ومن
عليها الي يوم الدين علي ان تؤجر الاملاك الموقوفة المذكورة باجر المتل والمبل الذي يحصل منه
الاجار اولا يعطى منه للترميم والتعمير المقضي للاملاك المذكورة ويفرز في كل سنة عشريات عثمانية
ذهب تحفظا احتياطا لاجل مصارف الترميم الملحوظ الي المبل الذي يجعل مكتبا (كان هيلديم)
المسمى باسم مناحم صالح دانييل وما يبقى بعد ذلك يصرف لاجل اعمام التلاميذ الفقراء الاسرائيليين
الذين يداومون في المكتب المذكور ومقدارهم من المائة الي المائة والخمسين نظرا الي فاقلة
الواردات فيطمعون التلاميذ الفقراء المذكورين في كل يوم من ايام التدريس ما عدا ايام الجمع طامعا
من ابا للواردات المذكورة واذا ساعدت الواردات يصرف منها لاجل ملبور اولاد الفقراء المذكورين
تم وقفت وجبست وايدت ايضا حصة لله تعالى ما هو ملكي وتحت تصرفي الي حين صدور هذا الوقف
مني وذلك اربعة وعشرون سهما منه اصل مائة وخمسة اسهم من مجموع خان جمال المذكور بموجب
السند الخاقاني المؤرخ في شهر تموز لسنة اربن وعشرين وتلثمائة والف رومية وبموجب حجة الهسبة
السرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في اليوم الثامن من شهر شوال لسنة ست وتلاثين وتلثمائة
والف هجرية وفقا صحيحا شرعيا مؤيدا وحسبا مخلدا الي ابد الابدين وهدر الداهرين علي
ان تؤجر الاسهام المذكورة بيد المتل بمعرفة المتولي والمبل الذي يحصل منه الاجارة يعطى منه

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script]

١٧٦٠

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script]

اولاً للترميم والتعمير المقتضي وما يقع بعد ذلك يعطى معاشات للمعلمين ومصروف تدريس
وتعليم التلاميذ الفقراء الذين يداومون في المكتبة المذكور وذلك لاستراحة زوجتي
رفقة بنت عبد الله شلومو وقد جعلت المتولي على الوفاء المذكور كلا من ابني عزرة افسند
الموصى اليه وصالح افندي ابن اخي ساسون افندي ومنه بعد هما للاكبر من اولاد واولاد
اولاد المذكور ما تناسلا واولاد اخي ساسون افندي الموصى اليه واولاد اولاده المذكور
ما تناسلا وان لم يكن له ولا لاهي ذرية ذكر والحياد بالله تعالى فتنتقل التولية
الى مجلس طلبة الاسرائيليين في بيمداد واذا سافر احد المتولين يكون له من حق ان يوكل
الثاني او غيره عوضاً عنه ولما تم امر هذا الوفاء ولزم محتويها على هذه الشروط المستطوره
وسلمه الى المتولي المنصوب لاجل التسجيل عزرة افندي الموصى اليه وتصرف فيه برهمة
من الزمان كبيره من المتولين رجح الواقف عن الوفاء مريداً استرجاعه الى ملكه محتجا بعدم
اللزوم على نوب الامامين رحمهم الله تعالى وتوافقاً لدى الحاكم الموقع اسمه اعلا الكتاب
ظهير له وحسن ما يفرى الحاكم المشار اليه اسبق الله نعمه عليه جانب الوفاء اولاً
واحرر حكم بصحته الوفاء ولزومه في خصوصه وعمومه مرجحاً جانب الوفاء علماً بالاحكام
الجارية بين الائمة الاسلام وبعد الحكم الحاسم للنزاع تم الوفاء ولم فلا ينفذ ولا يبطل
ولا يفسد ولا يبذل ولا يباع ولا يوهب ولا يرهن تحريماً في اليوم الثامن من شهر شوال
لسنة ست وثلاثين وثلثمائة والف هجرية .

القاضي بيمداد	الكاتب الاول	المقيد
اللوسي زاده	ختم	ختم
ختم		

حاشية على المحجة المنزوهه ١٤٠٤

حضر مجلس الشرح الشريف المنعقد بالمحكمة الشرعية في مدينة بيمداد مناجم افندي ابن صالح
دا نيل الساكن في محلة راس القرية في بيمداد فقرر ما يأتي فاننا اني قبل هذا قد اوفعت الاملاك
المملوكة المحررة بالوقفية الصادرة من هذه المحكمة في اليوم الثامن من شوال لسنة ست وثلاثين
وثلثمائة والف هجرية وقد اذنت للمتولين ابني عزرة افندي وابن اخي صالح افندي بن ساسون
افندي ومن يكون متولياً بعد هما ان يصرف العتلة وذلك بعد الترميم والتعمير لمعاشات المعلمين
ولتدريس وتعليم وا طعام الفقراء الموسومين الذين يداومون في مكتبة (كان هيلديم) الموسوم
باسمي وحيث ان واردات الاملاك المذكورة اخذت بالزيادة وفيها فصلة على المصارف اللازمة فقد
فوضت المتولين المذكورين بعد دفع احتياج المكتبة المذكور على ان ينشأ مكتبا للاولاد المذكورين ام
بتفاته للخيرات والجمرات وهما موقوفان بما يرونه مناسباً من تغيير وتبديل للاملاك الموقوفة
واستبدالها بغيرها اذا كان اتفق للوقف نفاً وحفظاً للمقال حرر وسجل ما هو الواقع بالطلب
في اليوم الخامس من رجب لسنة ثمان وثلاثين وثلثمائة والف هجرية .

القاضي بيمداد	الكاتب الاول	المقيد
اللوسي زاده	ختم	ختم
ختم		

١٤٠٥

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page. Some blue ink markings and stamps are visible.]

حضر مجلس الشريعة المنعقد في محكمة مدينة بغداد كل من مناجم افندي وماسور افندي ابني صالح افندي دانييل الساكنان في محلة رأس القرية احدى محلات المدينة المذكورة فقرر
وما في حال تصح منها الاقرار الشرعية فالتين اننا قبل هذا وقد وقعنا اربعة اخماس الدارين
والسبعة دكاكين الكائنات في محلة الطاروان من بغداد المعلومات الحدود والاطراف وكان الوقت
بموجب الوقفية الواردة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم التاسع من شوال لسنة ست وثلاثين وثمانمائة
والف هجرية وقد جعلنا التولية لكل من ابينا عزرة افندي وصالح افندي ومن بعدهما لابننا الاكبرين
من اولادنا واولاد اولادنا المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا بشرط ان تكون التولية بعد انقراض الكسب
الى مجلس امة الاسرائيليين في بغداد وان يكون الحق لاحد المتولين ان يوكل الثاني او غيره فيما
ادا ما ليقوم مقامه لحين عودته وبناء على وفاة احد المتولين صالح افندي المذكور وقد جعلنا
عوضا عنه صالح افندي شلومو عبد الله متوليا مع بقائه عزرة افندي المذكور على حاله حسب الشرائط
المذكورة في الحجة السالفة الذكر على ان تكون التولية التي هي بمسئدة صالح افندي شلومو عبد الله
من بعده لأكبر اولاده واولاد اولاده المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا طبقه بعد طبقة وبسطا بعد بطن
كما تكون التولية التي هي بمسئدة عزرة افندي تابعة للشرط المدرج في الوقفية وعند انقضاء دريصة
احد المتولين المذكورين عزرة افندي او صالح افندي شلومو فان التولية تنتقل وتنحصر في دريصة
المتولي الاخر على ما هو الشرع على ان من يستحق ان يقوم مقام سلفه لا يمنع عن ذلك وجود
متول اعلى طبقه منه في حصة شريكه في التولية وبانقضاء دريصة التولية تنتقل الى مجلس امة
الجسماني الاسرائيلي في مدينة بغداد فاطلب تحرير تقريره هذا حفظا للمقال وعليه حرر وسجل
في اليوم الرابع عشر من ذي القعدة لسنة اثنين واربعين وثمانمائة والف هجرية .

١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ شهود التعريف

حسقل ناجي افندي ابن يهودا بن يوسف من محلة الحيدرخانه
وسلمان افندي بن صيون مسلم حسقل مهدي من محلة التيسورا

فيدت وقبولت

العدد الصفحة السجل المقيد الكاتب الاول
١٥٢ ٤ ختم ختم
٣٠ روبية خرج الحجة
سلم بتاريخه ثلاثين روبية لا غيرها ٢٨ حزيران ١٩٢٤
الكاتب الاول
حسين فوزي

تم صالح شلومو متوليا على اربعة اقسام
الاسرة والسبعة دكاكين الكائنات في
محلة الطاروان
تابع الى الحجة الصادرة من محكمة الشريعة
بغداد بتاريخ ١٢٤٦

فصل في بيان ما جرى في مجلس الشريعة المنعقد في محكمة مدينة بغداد كل من مناجم افندي وماسور افندي ابني صالح افندي دانييل الساكنان في محلة رأس القرية احدى محلات المدينة المذكورة فقرر
وما في حال تصح منها الاقرار الشرعية فالتين اننا قبل هذا وقد وقعنا اربعة اخماس الدارين
والسبعة دكاكين الكائنات في محلة الطاروان من بغداد المعلومات الحدود والاطراف وكان الوقت
بموجب الوقفية الواردة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم التاسع من شوال لسنة ست وثلاثين وثمانمائة
والف هجرية وقد جعلنا التولية لكل من ابينا عزرة افندي وصالح افندي ومن بعدهما لابننا الاكبرين
من اولادنا واولاد اولادنا المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا بشرط ان تكون التولية بعد انقراض الكسب
الى مجلس امة الاسرائيليين في بغداد وان يكون الحق لاحد المتولين ان يوكل الثاني او غيره فيما
ادا ما ليقوم مقامه لحين عودته وبناء على وفاة احد المتولين صالح افندي المذكور وقد جعلنا
عوضا عنه صالح افندي شلومو عبد الله متوليا مع بقائه عزرة افندي المذكور على حاله حسب الشرائط
المذكورة في الحجة السالفة الذكر على ان تكون التولية التي هي بمسئدة صالح افندي شلومو عبد الله
من بعده لأكبر اولاده واولاد اولاده المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا طبقه بعد طبقة وبسطا بعد بطن
كما تكون التولية التي هي بمسئدة عزرة افندي تابعة للشرط المدرج في الوقفية وعند انقضاء دريصة
احد المتولين المذكورين عزرة افندي او صالح افندي شلومو فان التولية تنتقل وتنحصر في دريصة
المتولي الاخر على ما هو الشرع على ان من يستحق ان يقوم مقام سلفه لا يمنع عن ذلك وجود
متول اعلى طبقه منه في حصة شريكه في التولية وبانقضاء دريصة التولية تنتقل الى مجلس امة
الجسماني الاسرائيلي في مدينة بغداد فاطلب تحرير تقريره هذا حفظا للمقال وعليه حرر وسجل
في اليوم الرابع عشر من ذي القعدة لسنة اثنين واربعين وثمانمائة والف هجرية .

تم صالح شلومو متوليا على اربعة اقسام

الاسرة والسبعة دكاكين الكائنات في
محلة الطاروان
تابع الى الحجة الصادرة من محكمة الشريعة
بغداد بتاريخ ١٢٤٦



حضر مجلس الشرح الشريف المتعقد في محكمة مدينة بغداد كل من مناجيم افندي وباسم
 افندي ابني صالح افندي دانييل الساكنان في محلة رأس القرية احدى محلات المدينة المذكورة فقصرنا
 وهما في حال تصح منها الاقرار الشرعية فالتين اننا قبل هذا وقد وقفنا اربعة ايام الدار
 والسبعة دكاكين الكائنات في محلة الطاطران من بغداد المعلومات الحدود والاطراف وكان الوقف
 بموجب الوقفية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم التاسع من شوال لسنة ست وثلاثين وثمانمائة
 والاف هجرية وقد جعلنا التولية لكل من ابينا عزرة افندي وصالح افندي ومن بعدهما لابنينا الاكبرين
 من اولادنا واولاد اولادنا المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا بشرط ان تكون التولية بعد انقراض الكسب
 الى مجلس امه الاسرائيليين في بغداد وان يكون الحق لاحد المتولين ان يوكل الثاني او غيره فيما
 اذا سافر ليقوم مقامه لحين عودته وبناء على وفاة احد المتولين صالح افندي المذكور وقد جعلنا
 عوضا عنه صالح افندي شلومو عبد الله متوليا مع بقا عزرة افندي المذكور على حاله حسب الشرائط
 المذكورة في الحجة السالفة الذكر على ان تكون التولية التي هي بمهدة صالح افندي شلومو عبد الله
 من بعد ذلك اولاد اولاد اولادنا المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا طبقه بعد طبقه وبطلان بعد بطن
 كما تكون التولية التي هي بمهدة عزرة افندي تابعة للشرط المدرج في الوقفية وعند انقطاع رئاسة
 احد المتولين المذكورين عزرة افندي او صالح افندي شلومو فان التولية تنتقل وتنحصر في الرئاسة
 المتولي الاخر على ما هو الشرط على ان من يستحق ان يقوم مقام سلفه لا يمنع عن ذلك وحسب
 متول اعلى طبقه منه في حصة شريكه في التولية وفي انقطاع درجتها فالتولية تنتقل الى مجلس امه
 الجسماني الاسرائيلي في مدينة بغداد فاطلب تحرير تقريره هذا حفظا للمقال وعليه حرر وسجل
 في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة لسنة اثنين واربعين وثمانمائة والاف هجرية .

١٤ ذي الحجة ١٣٤٢ شهود التعريف

حسبيل ناجي افندي ابن يهودا بن يوسف من محلة الحيدرخانه
 وسلمان افندي بن صيون معلم حسبيل مهدي من محلة التسنورة

تعلم صالح شلومو متوليا وعموماً عن صالح شلومو المتولي
 وذلك على اربعة ايام في الدارين والسبع ايام
 الكائنات في محلة الطاطران
 تابع المحل الصلابة محكمة الشرح بغداد
 بتاريخ ١٤ ذي الحجة

قيدت وقولت
 العدد الصحيفة السجل المقيد الكاتب الاول
 ١٥٢ ٤ ختم ختم
 ٣٠ روبية خرج الحجة
 سلم بتاريخه ثلاثين ربية لا غيرها ٢٨ حزيران ١٩٢٤
 الكاتب الاول
 حسين فوزي

فان كان احد المتولين المذكورين قد مات او غاب او عجز او كان غير قادر على التولية
 فالتولية تنتقل الى من بعدهم من اولادهم واولاد اولادهم بشرط ان يكونوا
 من ذرية المتولين المذكورين وان يكونوا في حال تصح منها الاقرار الشرعية
 فالتين اننا قبل هذا وقد وقفنا اربعة ايام الدار والسبعة دكاكين الكائنات
 في محلة الطاطران من بغداد المعلومات الحدود والاطراف وكان الوقف بموجب
 الوقفية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ اليوم التاسع من شوال لسنة ست
 وثلاثين وثمانمائة والاف هجرية وقد جعلنا التولية لكل من ابينا عزرة
 افندي وصالح افندي ومن بعدهما لابنينا الاكبرين من اولادنا واولاد اولادنا
 المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا بشرط ان تكون التولية بعد انقراض الكسب الى
 مجلس امه الاسرائيليين في بغداد وان يكون الحق لاحد المتولين ان يوكل الثاني
 او غيره فيما اذا سافر ليقوم مقامه لحين عودته وبناء على وفاة احد المتولين
 صالح افندي المذكور وقد جعلنا عوضا عنه صالح افندي شلومو عبد الله متوليا
 مع بقا عزرة افندي المذكور على حاله حسب الشرائط المذكورة في الحجة السالفة
 الذكر على ان تكون التولية التي هي بمهدة صالح افندي شلومو عبد الله من بعد
 ذلك اولاد اولاد اولادنا المذكور ما تناسلوا وتعاقبوا طبقه بعد طبقه
 وبطلان بعد بطن كما تكون التولية التي هي بمهدة عزرة افندي تابعة للشرط
 المدرج في الوقفية وعند انقطاع رئاسة احد المتولين المذكورين عزرة افندي
 او صالح افندي شلومو فان التولية تنتقل وتنحصر في الرئاسة المتولي الاخر
 على ما هو الشرط على ان من يستحق ان يقوم مقام سلفه لا يمنع عن ذلك وحسب
 متول اعلى طبقه منه في حصة شريكه في التولية وفي انقطاع درجتها
 فالتولية تنتقل الى مجلس امه الجسماني الاسرائيلي في مدينة بغداد فاطلب
 تحرير تقريره هذا حفظا للمقال وعليه حرر وسجل في اليوم الرابع عشر من
 ذي الحجة لسنة اثنين واربعين وثمانمائة والاف هجرية .

شهود التعريف

حسبيل ناجي افندي ابن يهودا بن يوسف من محلة الحيدرخانه
 وسلمان افندي بن صيون معلم حسبيل مهدي من محلة التسنورة

تعلم صالح شلومو متوليا وعموماً عن صالح شلومو المتولي
 وذلك على اربعة ايام في الدارين والسبع ايام
 الكائنات في محلة الطاطران
 تابع المحل الصلابة محكمة الشرح بغداد
 بتاريخ ١٤ ذي الحجة

المزبورة ومن اليسار بالدكان المفرز العائد الى سمحة المذكورة بموجب السند الخاقاني المورخ في
 كانون الاول لسنة سبع وعشرين وثلثمائة ولف والعدد السابع والسبعين واربعة اخماس الدكان الواقع في
 المحلة والشارع المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين واليسار بدكاكين المفززة
 العائدة الى صاحبة الملك سمحة المذكورة ومن الورا بالدكان المفززة العائدة الى سمحة المزبورة بموجب
 السند الخاقاني المورخ في كانون الاول لسنة سبع وعشرين وثلثمائة ولف والعدد الثامن والسبعين واربعة
 اخماس الدكان الواقع في المحلة والشارع المذكورين المحدود من الجبهة بالطريق العام ومن اليمين
 واليسار بدكاكين المفززة العائدة الى صاحبة الملك سمحة المذكورة ومن الورا بالدكان المفرز العائد الى
 سمحة المذكورة بموجب السند الخاقاني المورخ في كانون الاول لسنة سبع وعشرين وثلثمائة ولف والعدد
 التاسع والسبعين واربعة اخماس الدكان الواقع في المحلة والشارع المذكورين المحدود من الجبهة
 بالطريق العام ومن اليمين بالدكان المفرز العائد الى صاحبة الملك سمحة المذكورة ومن الورا بالدكان
 المفرز العائد الى سمحة المذكورة ومن اليسار بالدكان الذي عائد بحال الحاضر الى جحلة بنت شاول
 شكرجي وسركانها والساهي الى سمحة بنت حسقيل بموجب السند الخاقاني المورخ في كانون اول لسنة
 سبعة وعشرين وثلثمائة ولف والعدد الثمانين المورثة جميعها لنا من شقيقتنا سمحة حاتون المذكورة
 بجميع ما دارت عليها هذه الحدود واشتلت عليها هذه القيود وفقا صحيحا شرعيا مؤبدا وجسا صريحا
 مخلدا الى ابد الآبدين وهدا الهرا داهرين الى ان يرت الله الارض ومن عليها الى يوم الدين عسى ان
 الاملاك الموقوفة المذكورة تؤجر بيدل المنزل بمعرفة المتولي والمبلغ الذي يحصل من الاجارة يعطى منه
 اولاً للتعمير والترميم المنقسي للاملاك المذكورة وما يبقى يطعم فيه اولاد الفقراء الذين يد اومون فيسي
 مكتب (كان هيلديم مناجم صالح دانيال) وقد جعلنا المتولي على الوقف المذكور كلا من عزره افندي
 الموما اليه وصالح افندي بن ساسون افندي الموما اليه ومن بعدهما لثلاثين الاكبرين من اولادنا واولاد
 اولادنا ما تناسلوا الذكر وان لم يكن لنا ذرية ذكورا والعماد بالله تعالى فنقل التولية الى مجلس
 ملة الاسرائيليين في بعداد وادا سافر احد المتوليين يكون له حق ان يوكل الثاني او غيره عوضا عنه
 ولما تم امر هذا الوقف ولزم محتويا على هذه الشروط المسطورة وسلمه الى المتولي المنصوب لاجل التسجيل
 عزره افندي الموما اليه ونصرف فيه برهة من الزمن كغيره من المتولين ورجع الواقفان مريدان استرجاع
 الوقف الى ملكهما محتجين بعدم اللزوم على قول الامامين رحمهما الله تعالى وتواصوا لدى الحاكم
 الموقع اسمه اعلى الكتاب طوبى له وحسن ما يفرى الحاكم انه ار اليه اسبح الله نعمة عليه جانب
 الوقف اولى واحرقى فحكم بصدحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه مرجحا جانب الوقف عالما بالخشلاف
 الجاربيين الامة الاسلاف وبعد الحكم الحاسم للنزاع تم الوقف ولزم فلا ينفس ولا يبطل ولا يغير ولا يبدل
 ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب تحريرا في اليوم التاسع من شوال المكرم لسنة ستة وثلاثين وثلثمائة والعدد

العدد الصفحة السجل المقيد الكاتب الاول
 ١٨١ ختم ختم

آنة روية ١٢
 ٨١ خرج الحجة

سلم بتاريخه احدى وتماون روية واثنتا عشرة آنة لا غيرها ٢٥ تموز ١٩١٨
 الكاتب الاول نائب ختم

تفيد في دائرة اوقاف بعداد ٢٤ مارت ٩١٦

ختم وتوقيع
 دائرة الاوقاف بعداد

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

١٨١ ختم

١٦٥٣/١١/٣٠

اللجنة الادارية

الى وزارة العدلية الجليلية

بعد الصفة

بالاشارة الى امر وزارةكم الجليلية المرقم ١٦٤٤ والتاريخ ١١/٢٤/١٦٥٣
اجتمعت اللجنة الادارية المؤلفة بعرب الامر الوزاري المشار اليه اعله معا في ١١/٢٩/١٦٥٣
وقررت مايلي

- ١ - انتخاب السيد فهد داي صرة رئيسا للجنة
- ٢ - انتخاب السيد فراتك ياقون نائبا للرئيس
- ٣ - انتخاب السيد يعقوب عزرا عبد الله سكرتيرا

هذا وقد اتفقوا بتوقيع لائق الاحتمام



الحضام سابق
شهر الطائفة بالوكالة

صورة الى

اللجنة الادارية - للمعلومات

حضر

فهد داي

فراتك ياقون



[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely the reverse side of the document or a related record.]

التاريخ " ٢٤ / ١١ / ١٩٥٣

امير وزارة العدلية (١٩٤٤)

بالاشارة الى الامر الوزاري المرقم ١٧٤٦ والمؤرخ في ١٠ / ١٠ / ١٩٥٣
وبعد استشارة وكيل رئيس الطائفة قريتنا تأليف لجنة للقيام بادارة ما عهد للمجلس الجماعي القيام به وفقاً
لقانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ من الذوات الآتية اسماؤهم على ان ينتخبوا احد هم ليتولوا
رئاسة الطائفة - ٠ -

- ١ - فرانك يامسين
- ٢ - فريد داود سمرة
- ٣ - حنسي ابراهيم كاشي
- ٤ - الباهر عزرا خلاصجي
- ٥ - يعقوب عزرا عبد الله

جميل الازرقه لي
وزير العدلية

صورة منه الى "

- رئاسة ديوان مجلس الوزراء
- رئاسة ديوان التدوين القانوني
- مصرفية لواء بغداد - مديرية الشرطة العامة
- كافة المصارف
- مديرية الدعاية العامة - لنشره في الجريدة الرسمية
- المطاعم والدوائر العدلية
- ادارة الطائفة الاسرائيلية ببغداد
- الطاحام ساسون خضوي
- معيظة الحسابات

صواب



شعبة الامر الذاتية

شعبة الامر الذاتية

شعبة الامر الذاتية
شعبة الامر الذاتية
شعبة الامر الذاتية

- ١ - شعبة الامر الذاتية
- ٢ - شعبة الامر الذاتية
- ٣ - شعبة الامر الذاتية



شعبة الامر الذاتية

شعبة الامر الذاتية

رقم الاضاره ٩٥٥/٥٥
محكمة الموارد الشخصية ببيروت

تكونت محكمة الموارد الشخصية بتاريخ ١٥/١١/٥٥ بمحاكمها السيد صادق صفر المازوني بالعضو
باسم صاحب الجلالة الملك العربي واصدرته بحجة الادلة الآتية :-

رابع هذه المحكمة السيد فريد زور سمرة بصفته رئيساً للجنة الادارية الثانية -
الاسرائيلية ببيروت القائمة بمقام المجلس الجماعي للطائفة المذكورة وذلك بمقتضى المرحله
١٦٢/١٠/٩٥٥ التي ذكر فيها بأنه الاملاك الستة الآتية الاول البر الطائفة بحجة باب
الاعا شارع المقطومه ببيروت . والثاني الدكانان الواقعان بحجة باب الاعا شارع
الصفامير ببيروت . والثالث شجر الخان المشهور بحضان الواقع بحجة باب الاعا
في سوق الكرك ببيروت . والرابع (٤٤) سهم من اصل (١٠٥) سهماً من فان حضان المذكور
عنده . والخامس اربعة اقسام الدارية الواقعة بحجة الطائفة الاولى بشارع المسجد
والثانية بشارع الجول ببيروت . والسادس نصيفة الصيدلية الواقعة بحجة سوق
القرن بجارة الطائفة ببيروت . فانه جميع هذه الاملاك هي من اوقاف مناجم وشجون
ولد صلاح رانيل وكانت تحت توليته عمراً مناجم رانيل وصلاح سكرمو عبد الله . وطا توفى
الاول بقي صلاح سكرمو عبد الله متولياً على هذه الاوقاف وهذه اذ المتولى المذكور
قد توفي في اواخر سنة ٩٥٤ ولم يترك مقدر ما صرف من الوراثة على الجهات
الخيرية المعتبرة بالوقفاً ولم يسهه قبل وفاته المبالغ المتأخره من الوراثة التي
تحت تصرفه . فالمسئول على تركته قائم بيت وركته وجه صرفاً من قبل موثقهم
شرايط الوقف .

ولما كان احد ورثة المتولى المذكور صلاح سكرمو عبد الله في زوجته راجينه بنت
سليمه صلاح رانيل المثل المثل للزوجة التي ارضل مورثها وارداً في الوقف المذكور بركته .
ولما كان المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية (الذي قام بمقامه اللجنة الادارية
للطائفة المذكورة) له حق الطائفة والاشراف على الاوقاف الخيرية للطائفة الاسرائيلية
بحسب المحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة بعد رد ^{٨٧} _{٨٧} والملاءمة بقانون
الطائفة الاسرائيلية .

ولما كان الناظر ليس له حق اقامة الدعوى ^{على} منه يدخل بركته شيئاً من مال
الوقف الا بعد استكمال الادلة في هذه المحكمة
بولذلك فانه بصفته المذكور يوجب اعطائه الادلة لاقامة الدعوى على تركته
المتولى السابق صلاح سكرمو عبد الله بمحاكمة لاموال الوقف من الصانع وانه المبالغ التي
تستحق الطائفة الطائفة المتولى السابق المذكور لا تفضل عنه سببه الضار .
وبناء على هذا الطلب فقد اطاعت المحكمة على المحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة

١٧٨٠١٧٧٥٧١ - ١٧٧٥٧١

(١٧٧١) قسمة اموال

١٧٨٠١٧٧٥٧١ رقم ١٧٧١ قسمة اموال

السيد محمد قنديل والسيد محمد قنديل
السيد محمد قنديل والسيد محمد قنديل
السيد محمد قنديل والسيد محمد قنديل

- ١ - السيد محمد قنديل
- ٢ - السيد محمد قنديل
- ٣ - السيد محمد قنديل
- ٤ - السيد محمد قنديل
- ٥ - السيد محمد قنديل

بإسناد
السيد محمد قنديل

رقم ١٧٧١

- ١ - السيد محمد قنديل
- ٢ - السيد محمد قنديل
- ٣ - السيد محمد قنديل
- ٤ - السيد محمد قنديل
- ٥ - السيد محمد قنديل
- ٦ - السيد محمد قنديل
- ٧ - السيد محمد قنديل
- ٨ - السيد محمد قنديل
- ٩ - السيد محمد قنديل

السيد محمد قنديل

١٧٧١



بعدد ٩٤/٨٧ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥٠ هذه المحجة التي ذكر فيها بأنها أصدرتها لغيرهم
 تفصيل كيفية ارادة هذه الاوقاف وتوضيح شروط الواقف فيه وتبديلهما تقديم
 لايس بمقرر الرتب وبسبب انه هذه المحجة قد تناولت الاملاك الموقوفة
 في اعداء وسبب اوصاف جميع الوقايع الصادرة لها وهي المحجة الشرعية الصادرة
 بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٣ المسجلة في السجل رقم (١١) بعدد ١٨١ والمقبولة في دائرة اوقاف
 بغداد بتاريخ ٤٤/١٢/١٩٤٤ والمحجة الصادرة من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ٨/١٢/١٩٤٦
 المسجلة في سجل رقم (١١) تحت عدد ١٧٩ وصحيفة ٦٩ والمقبولة بدائرة اوقاف
 بغداد بتاريخ ٤٤/١٢/١٩٤٦ والمحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ
 ١٤/١٢/١٩٤٤ المسجلة في السجل رقم (٤) تحت ١٥١ والمحجة الشرعية الصادرة
 من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٤٤ بموجب التاد كظم المسجلة في السجل رقم (٤) تحت
 ٢١١ وصحيفة ٨٤ والمحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ١٤/١٢/١٩٤٤
 المقيدة في السجل رقم (١١) تحت عدد ١٥٢ والاعلان الصادر من
 محكمة بدو ببغداد بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٤ تحت عدد (٨) لاسم الاعلان (١٥٦).

وبما قد تحقق للحكم من امر وزارة الداخلية المرقم ١٩٤٤/١٠٤٤ والموافق ٢٤/١١/١٩٤٤
 بأنه قد تم تأليف لجنة للقيام بادارة ما عهد للمجلس المحاسبي القيام به وفقاً
 لقانون الطائفة الاسرائيلية وتخصيصه بناء على الطائفة الواجبة لوزارة
 الداخلية بعدد ط/٤٤/٢٤٤٤ بتاريخ ٥٢/١١/٤٤ بأنه المستدعي السيد فريد
 داود سمرة قد اصبح رئيساً لهذه اللجنة. وتخص ايضاً بأنه هذه اللجنة
 بجلستها المتفقده بتاريخ ١٠/١٢/١٩٥٠ قد قررت اقامة الدعوى بطلب سبب الف
 دينار على تركة صالح شلوي عدده الموقوف السابق على اوقاف بلون وتمام
 راسل وتحويلها لرئيس اللجنة الموقوفة هذه المحكمة لا تخضع الادارة
 المطلوبة لادارة الدعوى.

وبما ان المحجة الشرعية المرقمة ٩٤/٨٧ المشار اليها في عدله قد اعطت للمجلس
 المحاسبي عهد الطارء والاشرف على هذه الاوقاف كما انه المادة (٧) من
 قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٤ جعلت من وظائف المجلس
 المحاسبي الاشراف على استغلال الموقوفه للاغراض المبرره فيصحب المجلس
 المحاسبي هو الناظر على هذه الاوقاف بحكم حقوق الاوقاف وبسبب القانون
 وبما انه لا يفتى انه يارده بالمقصود في الرتب لمن يبا طاله من الولاية
 العامة على الاوقاف. وبما انه لا يارده للوقف دار الدين انما يثبت انفراد
 على القيم فلو ما من القيم فله صاحب المرصد الرجوع بما انفق به بأدبه في تركته

بعدد ٩٤/٨٧ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥٠ هذه المحجة التي ذكر فيها بأنها أصدرتها لغيرهم
 تفصيل كيفية ارادة هذه الاوقاف وتوضيح شروط الواقف فيه وتبديلهما تقديم
 لايس بمقرر الرتب وبسبب انه هذه المحجة قد تناولت الاملاك الموقوفة
 في اعداء وسبب اوصاف جميع الوقايع الصادرة لها وهي المحجة الشرعية الصادرة
 بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٣ المسجلة في السجل رقم (١١) بعدد ١٨١ والمقبولة في دائرة اوقاف
 بغداد بتاريخ ٤٤/١٢/١٩٤٤ والمحجة الصادرة من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ٨/١٢/١٩٤٦
 المسجلة في سجل رقم (١١) تحت عدد ١٧٩ وصحيفة ٦٩ والمقبولة بدائرة اوقاف
 بغداد بتاريخ ٤٤/١٢/١٩٤٦ والمحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ
 ١٤/١٢/١٩٤٤ المسجلة في السجل رقم (٤) تحت ١٥١ والمحجة الشرعية الصادرة
 من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٤٤ بموجب التاد كظم المسجلة في السجل رقم (٤) تحت
 ٢١١ وصحيفة ٨٤ والمحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية ببغداد بتاريخ ١٤/١٢/١٩٤٤
 المقيدة في السجل رقم (١١) تحت عدد ١٥٢ والاعلان الصادر من
 محكمة بدو ببغداد بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٤ تحت عدد (٨) لاسم الاعلان (١٥٦).

وبما قد تحقق للحكم من امر وزارة الداخلية المرقم ١٩٤٤/١٠٤٤ والموافق ٢٤/١١/١٩٤٤
 بأنه قد تم تأليف لجنة للقيام بادارة ما عهد للمجلس المحاسبي القيام به وفقاً
 لقانون الطائفة الاسرائيلية وتخصيصه بناء على الطائفة الواجبة لوزارة
 الداخلية بعدد ط/٤٤/٢٤٤٤ بتاريخ ٥٢/١١/٤٤ بأنه المستدعي السيد فريد
 داود سمرة قد اصبح رئيساً لهذه اللجنة. وتخص ايضاً بأنه هذه اللجنة
 بجلستها المتفقده بتاريخ ١٠/١٢/١٩٥٠ قد قررت اقامة الدعوى بطلب سبب الف
 دينار على تركة صالح شلوي عدده الموقوف السابق على اوقاف بلون وتمام
 راسل وتحويلها لرئيس اللجنة الموقوفة هذه المحكمة لا تخضع الادارة
 المطلوبة لادارة الدعوى.

وبما ان المحجة الشرعية المرقمة ٩٤/٨٧ المشار اليها في عدله قد اعطت للمجلس
 المحاسبي عهد الطارء والاشرف على هذه الاوقاف كما انه المادة (٧) من
 قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٤ جعلت من وظائف المجلس
 المحاسبي الاشراف على استغلال الموقوفه للاغراض المبرره فيصحب المجلس
 المحاسبي هو الناظر على هذه الاوقاف بحكم حقوق الاوقاف وبسبب القانون
 وبما انه لا يفتى انه يارده بالمقصود في الرتب لمن يبا طاله من الولاية
 العامة على الاوقاف. وبما انه لا يارده للوقف دار الدين انما يثبت انفراد
 على القيم فلو ما من القيم فله صاحب المرصد الرجوع بما انفق به بأدبه في تركته

والرثة ذلك ايضا منه بعده ولا يرجع على المتولى الا انما الرد يرجع
 عليه ورثة المتولى الاول. وحيث في اعطاء الادرة للمولى الحسينى باقامة الورث
 على تركة المتولى السابق بمراد الوصف ضمنه وانفع للوقف منه اقامته من جانب
 المتولى الحالي لانه المتولى الحالي هو احد ورثة المتولى السابق المراد -
 اقامة الدعوى على تركة لانه في ذلك رضى مضمون
 ولذا ولتحقق السبب الشرعى في الطلب ونظراً لطهارة الوقف قررت
 المحكمة بهذا اعطاء الادرة للمستدعي السيد حديد زور سمرة بصفتة
 رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببيروت الطائفة بمقام المجلس
 الحسينى للطائفة المذكورة الناظر على هذه الاوقاف لاقامة الدعوى
 على السيد رجب بن بنت سكون رايل احمد ورثة المتولى السابق
 زوج المتوفى صالح شامو عبد الله - اضافة للتركة وذلك بالجلوس
 الى ينفذ المجلس الحسينى بقاها بركة المتولى المذكور.

الحام
 صورة طبق الاصل ١١/٦/٥٥

بما تضمنه هذا القرار من اقراره بانما الرد يرجع
 عليه ورثة المتولى الاول. وحيث في اعطاء الادرة للمولى الحسينى باقامة الورث
 على تركة المتولى السابق بمراد الوصف ضمنه وانفع للوقف منه اقامته من جانب
 المتولى الحالي لانه المتولى الحالي هو احد ورثة المتولى السابق المراد -
 اقامة الدعوى على تركة لانه في ذلك رضى مضمون
 ولذا ولتحقق السبب الشرعى في الطلب ونظراً لطهارة الوقف قررت
 المحكمة بهذا اعطاء الادرة للمستدعي السيد حديد زور سمرة بصفتة
 رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببيروت الطائفة بمقام المجلس
 الحسينى للطائفة المذكورة الناظر على هذه الاوقاف لاقامة الدعوى
 على السيد رجب بن بنت سكون رايل احمد ورثة المتولى السابق
 زوج المتوفى صالح شامو عبد الله - اضافة للتركة وذلك بالجلوس
 الى ينفذ المجلس الحسينى بقاها بركة المتولى المذكور.

تشكلت محكمة المواد الشخصية بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢ من حاكمها السيد صادق حيدر المادون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حجة الاذن الآتية .

راجع هذه المحكمة السيد فريد داود سمرة بصفته رئيسا للجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة وذلك بعريضته المؤرخة في ١٩٥٥/١٠/١٩ التي ذكر فيها بان الاملاك الستة الآتية الاول الدار الكاتبة بمحلة بساب الاغا بشارع القسومة ببغداد . والثاني الدكانان الواقعان بمحلة باب الاغا في شارع الصفايبر ببغداد . والثالث ثمن الخان المشهور بخان جفان الواقع بمحلة باب الاغا في سوق الكمسرك ببغداد . والرابع ٢٤ سهما من اصل ١٠٥ سهما من خان جفان المذكور اعلاه . والخامس اربعة اخماس الدارين الواقعتين بمحلة الطاطران الاولى بشارع المسجد والثانية بشارع الجسول ببغداد . والسادس نصفة الصيدلية الواقعة بمحلة سوق الغزل بجادة السطارين ببغداد . فان جميع هذه الاملاك هي من اوقاف مناجيم ولساسون ولدى صالح دانيل . وكانت تحت تولية عزرا مناجيم دانيل وصالح شلوموعبد الله ولما توفي الاول بقي صالح شلوموعبد الله متوليا على هذه الاوقاف وحده وان المتولي المذكور قد توفي في اواخر سنة ١٩٥٤ ولم يعرف مقدار ما صرف من الواردات على الجهات الخيرية المعنية بالوقفات ولم يبين قبيل وفاته المبالغ المتباقية من الواردات التي تحت تصرفه . فالمسؤول الآن عنها تركته ما لم يثبت ورتته وجه صرفها من قبيل مورثهم وفق شرائط الوقف .

ولما كان احد ورثة المتولي المذكور صالح شلوموعبد الله هي زوجته ريجينه بنت ساسون صالح دانيل الممثلة للتركة التي ادخل مورثها وارادات الوقف المذكور بدمته . ولما كان المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية (الذي قام بمقامه اللجنة الادارية للطائفة المذكورة) له حسي النظارة والاشراف على الاوقاف الخيرية للطائفة بموجب الحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة بعدد دوسية ٩٣٥/٨٧ والمادة ٧ من قانون الطائفة الاسرائيلية . ولما كان الناظر ليس من حقه اقامة الدعوى على من يدخل بدمته شيئا من مال الوقف الا بعد حصول الاذن من هذه المحكمة .

ولذلك فانه يطلب بصفته المذكورة لعطاء الاذن لاقامة الدعوى على تركة المتولي السابق صالح شلوموعبد الله محافظة لاموال الوقف من الضياع وان المبالغ التي تعتقد الطائفة انها بدمته المتولي السابق المذكور لا تغل عن ستين الف دينار .

وبناء على هذا الطلب فقد اطاعت المحكمة على الحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة بعدد ٩٣٥/٨٧ وتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ هذه الحجة التي ذكر فيها بانها اصدرت لغرض تفصيل كيفية ادارة هذه الاوقاف وتوضيح شروط الواقفين وتعديلها تعديل لا يعس جوهر الوقف وتبين ان هذه الحجة قد تناولت الاملاك الموقوفة في اعلاه وبينت اوصاف حجج الوقفيات الصادرة

بها وهي الحجة الشرعية الصادرة بتاريخ ٩ شوال ١٣٣٦ المسجلة في السجل رقم (١) بمسدد
 ١٨١ والمقيدة في دائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٩ والحجة الصادرة من محكمة شرعية
 بغداد بتاريخ ٨ شوال ١٣٣٦ المسجلة في سجل رقم (١) تحت عدد ١٧٩ وصحيفة ٦٩ والمقيدة
 بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٩ والحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بمسدد
 بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل رقم ٤ تحت عدد ١٥١ والحجة الشرعية
 الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ المسجلة في السجل رقم ٤
 تحت عدد ٣١١ وصحيفة ٨٣ والحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ
 ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل رقم ٤ تحت عدد ١٥٢ والاعلام الصادر من محكمة
 بدائرة بغداد بتاريخ ٣ حزيران ١٩٢٤ تحت عدد ٨ ذات الاضبارة ١٥٦ .

وحيث قد تحقق للمحكمة من امر وزارة العدلية المرقم ١٩٤٤ والمؤرخ في ٥٣/١١/٢٤
 بأنه قد تم تاليف لجنة للقيام بإدارة ما عهد للمجلس الجسماني القيام به وفقا لقانون الطائفة
 الاسرائيلية . وتحقق من كتاب رئاسة الطائفة الموجه لوزارة العدلية بعدد ط / ٥٣/٣٢٤٠
 وتاريخ ٥٣/١١/٣٠ بان المستدعي السيد فريد داود سمرة قد اصبح رئيسا لهذه اللجنة .
 وتحقق ايضا بان هذه اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤ قد قررت اقامة
 الدعوى بمبلغ ستين الف دينار على تركة صالح شلومو عبد الله المتولي السابق على اوقاف ساسون
 ومناحم دانييل وتخويلها لرئيس اللجنة المور اليه مراجعة هذه المحكمة لاستحصل الاذن المطلوب
 لاقامة الدعوى .

وحيث ان الحجة الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ المشار اليها في اعلاه قد اعطت للمجلس
 الجسماني حق النظارة والاشراف على هذه الاوقاف . كما ان المادة ٧ من قانون الطائفة
 الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ جعلت من وظائف المجلس الجسماني الاشراف على
 المستغلات الموقوفة لاغراض خيرية فيصبح المجلس الجسماني هو الناظر على هذه الاوقاف بحكم
 عقود الاوقاف ونص القانون .

وحيث ان للقاضي ان يادن بالخصومة في الوقف لمن يشاء لما له من الولاية العامة على
 الاوقاف . وحيث انه لا دمة للوقف وان الدين انما يثبت ابتداء على القيم فلو مات القيم فلصاحب
 المرصد الرجوع بما انقذه بانه في تركته ولورثته ذلك ايضا من بعده ولا يرجع على المتولسي
 الجديد وانما الذي يرجع عليه ورتة المتولي الاول . وحيث ان في اعطاء الاذن للمجلس الجسماني
 باقامة الدعوى على تركة المتولي السابق بواردات الوقف ضمن وانفع للوقف من اقامتها من جانب المتولي
 الحالي لان المتولي الحالي هو احد ورتة المتولي السابق المراد اقامة الدعوى على تركته لان في
 ذلك دفع مغرم .

ولذلك ولتحقق السبب الشرعي في الطلب ونظرا لمصلحة الوقف قررت المحكمة بهيئة
 اعطاء الاذن للمستدعي السيد فريد داود سمرة بصفته رئيس اللجنة الادارية للطائفة

بالحجة الشرعية الصادرة بتاريخ ٩ شوال ١٣٣٦

المسجلة في السجل رقم (١) بمسدد

١٨١ والمقيدة في دائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٩

والحجة الصادرة من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٨ شوال ١٣٣٦

المسجلة في سجل رقم (١) تحت عدد ١٧٩ وصحيفة ٦٩

والمقيدة بدائرة اوقاف بغداد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩١٩

والحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية بمسدد

بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل رقم ٤

تحت عدد ١٥١ والحجة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية

بغداد بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٣ المسجلة في السجل رقم ٤

تحت عدد ٣١١ وصحيفة ٨٣ والحجة الشرعية الصادرة من محكمة

شرعية بغداد بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٤٢ المسجلة في السجل رقم ٤

تحت عدد ١٥٢ والاعلام الصادر من محكمة بدائرة

بغداد بتاريخ ٣ حزيران ١٩٢٤ تحت عدد ٨ ذات الاضبارة ١٥٦ .

وحيث قد تحقق للمحكمة من امر وزارة العدلية المرقم ١٩٤٤

والمؤرخ في ٥٣/١١/٢٤ بأنه قد تم تاليف لجنة للقيام

بإدارة ما عهد للمجلس الجسماني القيام به وفقا لقانون

الطائفة الاسرائيلية . وتحقق من كتاب رئاسة الطائفة

الموجه لوزارة العدلية بعدد ط / ٥٣/٣٢٤٠ وتاريخ

٥٣/١١/٣٠ بان المستدعي السيد فريد داود سمرة قد اصبح

رئيسا لهذه اللجنة . وتحقق ايضا بان هذه اللجنة بجلستها

المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤ قد قررت اقامة الدعوى

بمبلغ ستين الف دينار على تركة صالح شلومو عبد الله

المتولي السابق على اوقاف ساسون ومناحم دانييل

وتخويلها لرئيس اللجنة المور اليه مراجعة هذه المحكمة

لإستحصل الاذن المطلوب لاقامة الدعوى .

وحيث ان الحجة الشرعية المرقمة ٩٣٥/٨٧ المشار اليها في

اعلاه قد اعطت للمجلس الجسماني حق النظارة والاشراف

على هذه الاوقاف . كما ان المادة ٧ من قانون الطائفة

الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ جعلت من وظائف

المجلس الجسماني الاشراف على المستغلات الموقوفة لاغراض

خيرية فيصبح المجلس الجسماني هو الناظر على هذه الاوقاف

بحكم عقود الاوقاف ونص القانون .

الاسرائيلية ببنداد القائمة بمقام المجلس الجسماني للظاهرة المذكورة الناظر على هذه الاوراق
لاقامة الدعوى على السيدة ريجينه بنت ساسون دانييل احدى ورتة المتولي السابق زوجها
المتوفى صالح شلوموعبد الله اضافة للتركة وذلك بالمبالغ التي يعتقد المجلس الجسماني بقاءها
بذمة المتولي المذكور .

الحاكم

Handwritten signature or stamp in blue ink, partially obscured by a red stamp.

Handwritten text in Arabic script, partially illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text in Arabic script, partially illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text in Arabic script, partially illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text in Arabic script, partially illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text in Arabic script, partially illegible due to fading and bleed-through.

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم: ٥٨١/٦٤/٤

التاريخ: ١١/٥/٥٨

كبير الاساتيد
مطابق
١٩٥٨/٥/١١

خلاصة الموضوع: تدقيق حسابات اوقات عزرا وحسبيل مناحيم داتشيل

السيد ميردكتور مساعد متولي اوقات عزرا وحسبيل مناحيم داتشيل

لقد طلبنا منكم من مدة تعظيم حسابات الاوقات وقد كلفنا بوقت المدقق شوقي دلال القيام بتدقيق حساباتكم وقد بين المدقق في تقريره العون ٥٤/١٢/١٤ وجوب صك سجلاتكم على طريقة المضاعف وعند تدقيق الحسابات فيها بعد لم تسهر على الطريقة الصحيحة المطلوبة بل استعملتم السيرة على طريقكم الاولى دون الالتفات الى ملاحظات المدقق

وقد كلفنا مرة ثانية في السنة الماضية بتدقيق حساباتكم الا ان العرض الذي اصابكم حال دون قيام المدقق شوقي بالمهمة بصورة منتظمة كما انكم لم تكونوا في حطة يسمح بها حضوركم مع السيد شوقي لمقابلته في اوقات الاوقات ولما تسلمت مرشكم على فترات من مدة سنة ونصف ما حال دون الوقوف على نتيجة للحسابات الموضوعة البحث

لذا كلفنا السيد يوسف دكتور وكيل المساعد للقيام بهذه المهمة الا انه لم يتمكن من القيام بذلك بصورة مرضية مما التجأنا الى تكليف السيد شلوسون لتدقيق دفاتر الوقت بحضور الوكيل السيد يوسف دكتور وقد قام فعلا بهذه المهمة وارسل تقريره اليها بتاريخ ٥٨/٥/٦ وعند الاطلاع على التقرير ظهر ما يلي

١ - اوقات المرجع عزرا مناحيم داتشيل

أ - ٣١٥٩/٢٣١ ديناراً مصروفات بموجب وصولات غير مسجلة موجود تفاضيلها في جدول رقم (٢)

ب - ٨٨٦٩/٥٨٥ صكوك مسجولة لامر طلب عزرا مناحيم داتشيل وغيره غير مسجلة تفاضيله بجداول رقم (٣)

٢ - اوقات حسبيل مناحيم داتشيل

أ - المصروفات بموجب وصولات غير متبذة كما مدين في جدول رقم (٥) بمبلغ ٢٧٥٩/١٥٠ ديناراً

٣ - وجود نقص في الوثائق بمبلغ ٢١٥١/٥٠٩ ديناراً ولما كما نعتقد انه لابد من وجود وصولات اخرى لديكم لم نذكر عليها

يرضى التصريح عنها بمساعدة الوكيل السيد يوسف دكتور وبرازها لتفيد حتى تكون على بينة في حسابات الوقت وما قد يكون بذهبتكم من مبالغ

والعذر الى حالكم الصحية قربت اللجنة الادارية امهالكم مدة شهر واحد من تفتون فيها الغواصس والا فانتهم مشمولون عن صديدها فورا

وفي هذه المناسبة نود ان نلفت نظركم تانيا لمعرفة اسباب عدم ديج هذه القيود في الدفاتر وانها مخالفة واحال من قبلكم ويرجوا ان تبينوا لنا الاسباب التي دعت الى عدم ديج هذه القيود في التقرير الذي سبقه خلال المدة الذي قريت امهالكم بها

مع العلم اننا غير راخين من اعمالكم بصورة عامة

كما اننا نرتب عوقب المخضعات وقد رها ١٠٪ لحين استطلاع تقريركم بصورة مفصلة

صورة منه الى السيد ميردكتور مساعد متولي اوقات عزرا وحسبيل مناحيم داتشيل

وكيل المساعد يوسف دكتور لشعيب التثبية واعطا تقرير الى اللجنة عند امهالكم مدة الشهر الذي امهالكم فيه السيد ميردكتور لتقديم تقريره

السيد ميردكتور مساعد متولي اوقات عزرا وحسبيل مناحيم داتشيل

الحال...
السيد...
الوقت...

بغداد
١١/٥/٥٨

السيد...

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التفتون ٥٤٥٢

الرقم:

التاريخ: ١٩٥١/١١/٢٤

خلاصة الموضوع

اعق الطرفان السيد مصطفي الانكلي ورئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اضافة الى وظيفته على اجرة قدرها اربعون دينارا تدفع نصفها (عشرون دينارا) نقدا الى المصطفي المذكور والباقي تدفع عندما ترد دعوى اعتراض الخبير القامة من قبل السيد اميل صالح شلوهوفي محكمة استئناف بغداد بخصوص اجراءات المحكوم به جاسم نريمان واكتساب الحكم بدرجة القطعية لصالح اللجنة ورئيس اللجنة مع المصطفي المذكور من الاستمرار في المرافعة بدون سبب قانوني وانا مع اتصال طريقي الدعوى وترك الدعوى وسقطت يستحق المصطفي الاجرة العتبية والبيان وقع الطرفان على هذه الاتفاقية

المصطفي
مصطفي الانكليسي

سلطان دانيال
رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين
اضافة الى وظيفته



شركة
الهندية

تيلو... ..

١٩٥١

بغداد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

رقم التلفون ٥٤٥٢

الرقم:

التاريخ: ١١/٣/١٩٥٨

خلاصة الموضوع

اتفق الطرفان المعطي السيد مصطفى الانكلي ورئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين اخافة الى وظيفته على اجرة قدرها مائتين ديناراً تدفعها اللجنة الى المعطي وذلك عن ربه دعوى التولية القائمة من قبل اميل صالح شلمو عليها وتدفع الى المعطي المبي الى مائة دينار نقداً والباقي تدفع له عند ربه الدعوى واكتساب الحكم درجة القطعية ولصالح اللجنة ورئيس اللجنة ويحقق منع المعطي من الاستمرار في المرافعة بدون سبب قانوني واذا حدث منع بدون سبب يستحق المعطي المذكور الاجرة الثانية واذا تعالفا طرفي الدعوى او عرثا المرافعة وسقطت يستحق المعطي كامل الاجرة والبيان وفقاً للطرفان على هذه الاتفاقية

المعطي
مصطفى الانكليسي

سلطان دائيسال
رئيس اللجنة الادارية لليهود العراقيين
اخافة الى وظيفته



[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]

ان حاكم المواد الشخصية بالاعظمية السيد عبد الرحمن الخضير المادون بالقضاء
باسم صاحب الجلالة ملك العراق سجل ما هوآت .

بمجلس الشرع المنعقد في هذه المحكمة حضر المحامي السيد وحيد امجد الزهاوي
الوكيل العام عن رجينه ساسون صالح دانييل بموجب وكالته العامة المصدقة من قبل كلاتب
عدل شمالي بغداد المرقمة ١٧٣٢ وتاريخ ١٩٥٧/٢/٣ . وقدم طلبا مؤرخا في
١٩٥٧/٢/٤ يتضمن طلبه نصب موكلته متولية على اوقاف والدها ساسون صالح دانييل
الموقوفة بموجب حجة الوقفية المرقمة ١٥٦ والمؤرخة في ٣ حزيران ١٩٢٤ الصادرة من حاكم
المواد الشخصية ببغداد وبناء على المضبطة الموقعة من قبل السيد حسين السيد محمد
الصدر وساسون عابد وموريس جتايات مديري شركة لاوي وعبد الخالق السعدون عقيد متقاعد
ومير بصري ومختار محلة السنك عبد اللطيف بن سلمان وتايد الشاهدان السيد عبد الرزاق
مبارك وحسين محمد علي من ان رجينه المذكورة اهلا للقيام بالتولية ومقتدرة على محافظة
وادارة الاملاك الموقوفة . وعليه وبناء على ما تقدم فقد نصبت من جانب الشرع رجينه ساسون
صالح دانييل متولية على اوقاف والدها ساسون صالح دانييل المذكورة في حجة الوقف المنسوه
عنها اعلاه وسجل ما هو الواقع بالطلب . استوفى الرسم وقدره خمسة دنانير وسجل بمسدد
١٩٥٤٨٩/٥١ وتاريخ ١٩٥٧/٢/٦

عبد الرحمن الخضير
الحاكم

سالم حسين
الكاتب الاول

تتبع احكام المحكمة في الاعظمية

السجل
٧٥٣٥

وبهذا تم

فان المحكمة المذكورة في هذه المحكمة حضر المحامي السيد وحيد امجد الزهاوي
الوكيل العام عن رجينه ساسون صالح دانييل بموجب وكالته العامة المصدقة من قبل كلاتب
عدل شمالي بغداد المرقمة ١٧٣٢ وتاريخ ١٩٥٧/٢/٣ . وقدم طلبا مؤرخا في
١٩٥٧/٢/٤ يتضمن طلبه نصب موكلته متولية على اوقاف والدها ساسون صالح دانييل
الموقوفة بموجب حجة الوقفية المرقمة ١٥٦ والمؤرخة في ٣ حزيران ١٩٢٤ الصادرة من حاكم
المواد الشخصية ببغداد وبناء على المضبطة الموقعة من قبل السيد حسين السيد محمد
الصدر وساسون عابد وموريس جتايات مديري شركة لاوي وعبد الخالق السعدون عقيد متقاعد
ومير بصري ومختار محلة السنك عبد اللطيف بن سلمان وتايد الشاهدان السيد عبد الرزاق
مبارك وحسين محمد علي من ان رجينه المذكورة اهلا للقيام بالتولية ومقتدرة على محافظة
وادارة الاملاك الموقوفة . وعليه وبناء على ما تقدم فقد نصبت من جانب الشرع رجينه ساسون
صالح دانييل متولية على اوقاف والدها ساسون صالح دانييل المذكورة في حجة الوقف المنسوه
عنها اعلاه وسجل ما هو الواقع بالطلب . استوفى الرسم وقدره خمسة دنانير وسجل بمسدد
١٩٥٤٨٩/٥١ وتاريخ ١٩٥٧/٢/٦

ان حاكم المواد الشخصية بالاعضية السيد عبد الرحمن الخضير المأدوم بالنقصان
باسم صاحب الجلالة ملك العراق سجل ما هوآت *

بمجلس الشرح المنعقد في هذه المحكمة حضر المحامي السيد وحيد امجد الزهاوي
الوكيل العام عن رجينة ساسون صالح دانيل بموجب وكالته العامة المتقدمة من قبل كاتب
عدل شمالج بغداد المرقمة ١٧٣٢ وتاريخ ١٩٥٧/٢/٣ . وقدم طلبا مؤرخا في
١٩٥٧/٢/٤ يتضمن طلبه نصب موكلته متولية على اوراق والده ساسون صالح دانيل
الموقوفة بموجب حجة الوقفية المرقمة ١٥٦ والمؤرخة في ٣ حزيران ١٩٢٤ الصادرة من حاكم
المواد الشخصية ببغداد وبنا على المضبطة الموقوفة من قبل السيد حميد السيد محمد
الصدر وساسون عابد وميرزا جفاليات مديرى شركة لاوي وعبد الخليل السعدون عنيد مقاعد
وميرزا مولى ومختار محلة السنك عبد اللطيف بن سلمان وتايد الشاهدان السيد عبد الرزاق
مبارك وحسين محمد علي من ان رجينة المذكورة اهلا للقيام بالتولية ومقتدرة على محافظة
وادارة الاملاك الموقوفة . وعليه وبنا على ما تقدم فقد نصبت من جانب الشرح رجينة ساسون
صالح دانيل متولية على اوراق والده ساسون صالح دانيل المذكورة في حجة الوقف المنسوه
عنها اهلاه وسجل ما هو الواقع بالطلب استوفى الرسم وقدره خمسة دنانير وسجل بمسند
١٩٥٤٨٩/٥١ وتاريخ ١٩٥٧/٢/٦

عبد الرحمن الخضير
الحاكم

سالم حسين
الكاتب الاول

السيد الخضير المأدوم بالنقصان
باسم صاحب الجلالة ملك العراق سجل ما هوآت *

عبد الرحمن الخضير
الحاكم

سالم حسين
الكاتب الاول

الحاكم السيد صادق حيدر

محكمة بداهة بغداد
محكمة المواد الشخصية
رقم الاضماره - ٤١ ش/٥٥/١٩٥٥
التاريخ ١٩٥٥/٧/٢٨
تشكلت محكمته بداهة بغداد

بتاريخ / / ١٩٥٥ من حاكمها السيد

للأذن بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حكمها الانني :

الدء -

الدعى عليه -

راجع هذه المحكمة السيد فريد داود سمرة بصفته رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس الجسماني للطائفة المذكورة بالاضافة الى اللجنة بعرضته المؤرخة في ١٩٥٥/٧/٢٦ التي تتضمن بان هذه المحكمة كانت قد اصدرت الحجة المرقمة ٤٥/٣٣ ش بخصوص وقف الاملاك المذكورة فيها العائدة الى عزرا مناحيم دانييل بالشروط المذكورة فيها . وان الواقف الموصى اليه قد جعل التولية على هذا الوقف لنفسه ما دام حيا ومن بعده تنتقل التولية من تلقاء ذاتها الى المجلس الجسماني او من يقوم مقامه وبما ان الواقف الموصى اليه قد توفى في سنة ١٩٥٢ وان المجلس الجسماني من حقه ان يكون متوليا . وحيث ان اللجنة الادارية هي القائمة بمقام المجلس الجسماني فانه يطلب اصدار حجة شرعية يجعل اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد متولية على هذا الوقف . وبناء على هذا الطلب فقد اطلعت المحكمة على حجة الوقف الصادرة من هذه المحكمة بعداد (٤٥/٣٣) ش وتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٥ التي تتضمن ان عزرا مناحيم دانييل قد اوقف ٢٠٧ من اعتبار ٥٠٤ سهما من سبعة املاك مينة اوصافها فيها . وظهر ان هذه الحجة بخصوص التولية قد نصت بان جعلت التولية بيد الواقف الموصى اليه ما دام حيا كما انه احتفظ لنفسه ان يعين بالشروط التي يراها متوليا او متولين على الوقف المذكور طول حياته وذلك بحصر التولية في شخص او اشخاص معينين كما يجوز ان يعين للتولية شخصا حكما على ان تنتقل التولية من بعده من تلقاء ذاتها الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد او من يقوم مقامه قانونا في حالة عدم تعيين متول او متولين على الاوقاف المذكورة في حمال حياته .

كما اطلعت المحكمة على القسم الشرعي الصادر بعداد ٥٢/٢٤ ش وتاريخ ٥٢/٤/٢١ الخاص بوفاة الواقف عزرا بن مناحيم صالح دانييل واستتمت المحكمة الى شهادة كل من الشاهدين ساسون خضوري عويديا ويعقوب صالح الياس والتي تايد منها ان الواقف موضوع البحث قد توفى في سنة ١٩٥٢ .

واطلعت ايضا على امر وزارة العدلية عدد ١٩٤٤ وتاريخ ٥٣/١١/٢٤ الذي يتضمن تاليف لجنة للقيام بادارة ما عهد للمجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية القيام به وفقا لقانون الطائفة لسنة ١٩٣١ من خمسة اشخاص مدونة اسما هم في الامر المذكور ومن حملتهم السيد فريد داود سمرة . واطلعت كذلك على كتاب رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد الموجه الى وزارة العدلية بعداد ط/٥٣/٣٢٤٠ وتاريخ ٥٣/١١/٣٠ المضمن قرار اللجنة بانتخاب السيد فريد داود سمرة لها .

محكمة بداهة بغداد
محكمة المواد الشخصية
رقم الأضماره - ٤١ ش ١٩٥٥
التاريخ ٥٥/٧/٢٨
تشكلت محكمه بداهة بغداد

الحاكم - السيد صادق حيدر

بتاريخ / / ١٩٥٥ من حاكمها السيد

للأذن بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت حكمها الانني :

المدعى -

المدعى عليه -

- ٢ -

القرار - وعليه وللاسباب المذكورة وحيث ان حجة الوقف موضوعة البحث فثبت بان تنتقل التولية من بعد وفاة الواقف عزرا مناحيم دانييل من تلقاء ذاتها الى المجلس الجسماني للتوائفة الاسرائيلية ببغداد او من يقوم مقامه قانونا في حالة عدم تعيين متول او متولين على هذا الوقف في حال حياة الواقف . وحيث لم يظهر للمحكمة ان الواقف المذكور قد عين متوليا او متولين على وقفه في حال حياته وحيث قد تحقق من القسام الشرعي والشهادة المستمدة وفاة الواقف المذكور وبناء على ما جاء بامر وزارة العدلية وكتاب اللجنة الادارية المنوه عنهما في اعلاه وعليه قررت بهذا اعتبار اللجنة الادارية للتوائفة الاسرائيلية ببغداد القائمة بمقام المجلس الجسماني للتوائفة المذكورة اعتبارها متولية على وقف عزرا مناحيم دانييل الصادر به حجة الوقفية عدد ٤٥/٣٢ ش وتاريخ ٤٥/٢/٢٥ وصدرت هذه الحجة في يوم ١٩٥٥/٧/٢٨

الحاكم



الحاكم - السيد عباس نكارة

الواقف - عزرا مناحيم دانييل

في هذا اليوم حضر عزرا مناحيم دانييل وبعد تعريفه من قبل شاهدي التعريف عزرا

مير باروخ وفيلكتور داود افاد ما يأتي -

اني الموقع ادناه عزرا مناحيم دانييل بطوي واختياري وكمال عقلي ورشدي قد وافقت على اخراج
سبعة قطع وهي الاملاك العائدة لي المرقات تسلسل طابو ٢١٢/١/٤ و ١٦٦/٤/١ و ٢١٢/١/١
و ٢١٢/٥ و ٢١٢/٤ و ١٦٦/٣ و ١٦٦/١ الواقعة في محلة السنك في بغداد من سلك ملكي
وعلى ايقافها وقفا صحيحا نهائيا مؤبدا وجعلتها وقفا لاستراحة روح اخي المرحوم حسقيل مناحيم
دانييل وجعلت التولية عليها لي ما دمت في قيد الحياة واحتفظت لنفسي حق تعيين متولسي
او متولين على الاوقاف المذكورة طيلة مدة حياتي وعلى ان تنتقل التولية من بعدى من تلقاء ذاتها
الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد او من يقوم مقامه قانونا في حالة عدم تعيين
متولي او متولين على الاوقاف المذكورة في حال حياتي ومرتبة على المتولي في جميع الاحوال
القيام بالامور التالية -

اولا - ان يتخذ بأقرب وقت ممكن ومناسب قسما من الاملاك الموقوفة السالفة الذكر لانشاء مدرسة
عليه تسمى باسم اخي المرحوم حسقيل مناحيم دانييل تدرس فيها المهن والصنائع والحرف
للانات الفقيرات وضعيفات الحال الموسويات ويجوز تأجير في المدرسة المذكورة بالوقت
داته اوفيفا بعد معملا لاجل اجراء تطهيرات دروس المهن والصنائع والحرف المذكورة
بصورة عملية .

ثانيا - ان يستقل عموم الاملاك الموقوفة حتى تاريخ انشاء المدرسة المذكورة وما يتبقى منها بعد
تأسيس المدرسة وان يتفق الفللة اولا على دفع رسوم ورضائب الحكومة والبلدية فانها على
اجراء الترميمات والتعميرات في الاملاك الموقوفة بما في ذلك عمارة المدرسة ادا كان قد
تم انشاءها ثالثا على تأدية اجيرة المتولي او اجور ونفقات ادارة الاملاك الموقوفة في حال
عدم تأدية اجيرة للمتولي كما سوف يأتي بيانه ادناه رابعا ان يحتفظ بالمبالغ المتبقية
من الفللة الحاصلة قبل انشاء المدرسة لأجل صرفها على انشائها فيما بعد خامسا ان يحتفظ
في كل سنة بعد انشاء المدرسة بمبلغ مناسب يجعله احتياطا للطوارئ سادسا ان يتفق
فضللة الفللة على ادارة المدرسة والمعمل من كافة الوجوه وعلى صرف كل ما يقتضي من المبالغ
لأجل تعليم وتدريب الطالبات فيها وعلى الجهات الخيرية الاخرى التي خولت المتولسي
اجرائها حسب الشروط الآتي ذكرها .

ثالثا - للمتولي ادا رأى مصلحة الاوقاف ان يستبدل قسما او كلا من الاملاك الموقوفة بما فيها
المدرسة نفسها بأملك اخرى في بغداد لاتخاذها مدرسة اكثر ملائمة او للاستغلال بشروط
انفع . واذا استبدل المدرسة نفسها فعليه ان يؤسر عوضا عنها مدرسة اكثر ملائمة
للفرض الذي انشأت من اجله وله ان يشتري من الفللة املاكا اخرى من جوار الاملاك

الموقوفة او من خارجها ان كانت لغرض الاستقلال او لغرض انشاء مدرسة عليها على شرط ان توقف بنفس الشروط المدرجة بهذه الوثيقة كما وله ايضا ان يستأجر اى محل آخر يرتأيه مناسباً لاتخاذ فرعاً للمدرسة الموضوعه البحث والاتفاق عليه اذا كان هنالك وفراً في القلة وعلى كل الحالات يلزم تسمية المدرسة او فروعها باسم اخي المرحوم حسقيل مناحيم دانيل .

رابعاً - للمتولي ان يستثمر فضلات القلة التي تكون متوفرة لديه بوقت ما بأيديها لدى البنوك او بأقراضها لقاء تأمينات قوية او باستثمارها بالحصر والسهم والسندات المالية وغير ذلك من الوسائط الحائزة على الثقة والاعتماد .

خامساً - للمتولي استئانة مبالغ من الدراهم لغرض الانشاءات والتاسيسات على الاملاك الموقوفة على شرط تأمين اطفاء مبالغ الاستئانة وفائضه من غلة الاوقاف بمدة معينة آخداً بنظر الاعتبار تأمين نفقات ادارة المدرسة بصورة منتظمة ودائمة .

سادساً - للمتولي ان يقوم بأجراء الامور الخيرية النالية للطلاب الفقراء وضعيفي الحال للطائفة الاسرائيلية وان يخصص المبالغ الواجب انفاقها لهذا الغرض .

(T) الاتفاق على الطلاب الذين يتقرر تعليمهم بعض الصناعات والمهن في مدارس صناعية اخرى داخل العراق .

(ب) ايفاد الطلاب الى خارج العراق سواء كان الموفدون من الذكور او الاناث من المدرسة او خارجها وذلك لأجل التخصص التام في احدى الصناعات التي تحقق لهم استعداداً خاصاً والاتفاق عليهم بموجب شروط معينها وعلى هؤلاء الطلاب ان يعودوا الى العراق لأجل امتحان صناعتهم فيه .

(ج) شراء ادوات وتجهيزات مهنية وصناعية لبعض الطلاب المتخرجين من المدرسة الموضوعه البحث لأجل استعمالها في المهنة او الصنعة التي تتخصص فيها تحت شروط معينة .

(د) اوكساء واطعام الطلاب المحتاجين لذلك .

(هـ) قبول طلاب من غير الفقراء بشروط يقررها فيما اذا رأى مصلحة في ذلك .

سابعاً - للمتولي تبديل المدرسة الى مدرسة صناعية او مهنية للذكور اذا تحقق له بعد التجارب والاختبارات بأن مدرسة صناعية للاناث لا تؤدى الفائدة المطلوبة منها وله كذلك تأسيس مدرسة اخرى صناعية للذكور بالشروط ذاتها مع ابقاء المدرسة الصناعية المهنية للبنات اذا رأى ذلك مناسباً وكانت فضلة غلة الاوقاف تساعد على ذلك بعد تأمين احتياجات المدرسة الاناث الآتفة الذكر على ان يحق له دائماً انشاء في المدرسة او المدارس المذكورة معملاً لأجل اجراء تطبيقات دروس المهن والصنائع والحرف بصورة عملية وعلى ان يطلق دائماً على المدرسة او المدارس او المعمل او المعامل المذكورة وفروعها ان وجدت باسم اخي المرحوم حسقيل مناحيم دانيل .

الموقوفة او من خارجها ان كانت لغرض الاستقلال او لغرض انشاء مدرسة عليها على شرط ان توقف بنفس الشروط المدرجة بهذه الوثيقة كما وله ايضا ان يستأجر اى محل آخر يرتأيه مناسباً لاتخاذ فرعاً للمدرسة الموضوعه البحث والاتفاق عليه اذا كان هنالك وفراً في القلة وعلى كل الحالات يلزم تسمية المدرسة او فروعها باسم اخي المرحوم حسقيل مناحيم دانيل .

رابعاً - للمتولي ان يستثمر فضلات القلة التي تكون متوفرة لديه بوقت ما بأيديها لدى البنوك او بأقراضها لقاء تأمينات قوية او باستثمارها بالحصر والسهم والسندات المالية وغير ذلك من الوسائط الحائزة على الثقة والاعتماد .

خامساً - للمتولي استئانة مبالغ من الدراهم لغرض الانشاءات والتاسيسات على الاملاك الموقوفة على شرط تأمين اطفاء مبالغ الاستئانة وفائضه من غلة الاوقاف بمدة معينة آخداً بنظر الاعتبار تأمين نفقات ادارة المدرسة بصورة منتظمة ودائمة .

سادساً - للمتولي ان يقوم بأجراء الامور الخيرية النالية للطلاب الفقراء وضعيفي الحال للطائفة الاسرائيلية وان يخصص المبالغ الواجب انفاقها لهذا الغرض .

(T) الاتفاق على الطلاب الذين يتقرر تعليمهم بعض الصناعات والمهن في مدارس صناعية اخرى داخل العراق .

(ب) ايفاد الطلاب الى خارج العراق سواء كان الموفدون من الذكور او الاناث من المدرسة او خارجها وذلك لأجل التخصص التام في احدى الصناعات التي تحقق لهم استعداداً خاصاً والاتفاق عليهم بموجب شروط معينها وعلى هؤلاء الطلاب ان يعودوا الى العراق لأجل امتحان صناعتهم فيه .

(ج) شراء ادوات وتجهيزات مهنية وصناعية لبعض الطلاب المتخرجين من المدرسة الموضوعه البحث لأجل استعمالها في المهنة او الصنعة التي تتخصص فيها تحت شروط معينة .

(د) اوكساء واطعام الطلاب المحتاجين لذلك .

(هـ) قبول طلاب من غير الفقراء بشروط يقررها فيما اذا رأى مصلحة في ذلك .

سابعاً - للمتولي تبديل المدرسة الى مدرسة صناعية او مهنية للذكور اذا تحقق له بعد التجارب والاختبارات بأن مدرسة صناعية للاناث لا تؤدى الفائدة المطلوبة منها وله كذلك تأسيس مدرسة اخرى صناعية للذكور بالشروط ذاتها مع ابقاء المدرسة الصناعية المهنية للبنات اذا رأى ذلك مناسباً وكانت فضلة غلة الاوقاف تساعد على ذلك بعد تأمين احتياجات المدرسة الاناث الآتفة الذكر على ان يحق له دائماً انشاء في المدرسة او المدارس المذكورة معملاً لأجل اجراء تطبيقات دروس المهن والصنائع والحرف بصورة عملية وعلى ان يطلق دائماً على المدرسة او المدارس او المعمل او المعامل المذكورة وفروعها ان وجدت باسم اخي المرحوم حسقيل مناحيم دانيل .

ثامنا - بعد انتقال التولية الى المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد يقوم المجلس بأعمال التولية المدرجة بهذه الوقفية ويتحتم عليه علاوة على ذلك ان يجرى الامور التالية -
٢- ان يحتفظ بالمستندات والمستسكات والمبالغ الاحتياطية والوفر من الدراهم الذي يحصل من غلة الاوقاف وتودعها لدى البنوك باسم وعنوان خاص بالوقف المذكور .
ب- تشكيل لجنة خاصة لفرض القيام بادارة المدرسة على ان يقرر بقرار خاص من المجلس الجسماني عدد الاعضاء فيها ومدة الاستغال فيها وماهية اعمالها وصلاحياتها وواجباتها والامور الاخرى المتعلقة بها وفي كيفية القيام بأعمالها وتكون اعمال اللجنة عرضة لمراقبة وتفتيش المتولي بصورة دائمية . وتقوم اللجنة بالاعمال التالية تنفيذا للفرض الذي يروى اليه الواقف .

١ - القيام بادارة المدرسة وتعيين المعلمين والمستخدمين والخدم وتقرر رواتبهم وتعيين شروط استخدامهم ودفع رواتبهم وشراء اللوازم والقيام بغير ذلك من الامور المتعلقة بمسؤولون المدرسة والتدريس فيها وانما رجع التعاون والتضحية فسي الطالبات وبث الاخلاق الحسنة فيهم وعلى كل ما من شأنه ترقية حال البنات واسعادها بأعطائها المؤهلات اللازمة لتمكنها من تحصيل معيشتها حرة في الحياة .
٢ - تنظيم ميزانية سنوية تبين تخمين الإيرادات وتخصيص المصروفات التي تحتاج اليها اللجنة للقيام بمهمتها وتنظيم منهج الدروس السنوي وعرضها على المتولي لأجل المصادقة عليها قبل البدء بتنفيذها .

٣ - تقرير اجراء الامور الخيرية المبينة في البند السادس اعلاه وتعيين شروط ذلك .
ج - بناء على اقتراح لجنة ادارة المدرسة للمتولي تعيين وكيل يخوله الصلاحيات المقتضية لأجل القيام بادارة الاملاك الموقوفة واستغلالها وتعميرها وترميمها لقاء اجرة مقطوعة او نسبية حسب المقتضى ويتحتم على اللجنة بهذه الحالة الاشراف على اعمال الوكيل ومحاسبته وتصديق حساباته النهائية في آخر كل سنة ومن ثم تقديمها من قبله الى المتولي .

د - ان قرار المتولي بشأن الاستدانة الوارد ذكره في البند الخامس اعلاه وكذلك بشأن اجراء اية كانت من الامور الوارد ذكرها في البند السابع اعلاه يتوقف على حصول موافقة كل من اللجنة والمجلس الجسماني عليه بصورة مستقلة وتم المصادقة بموافقة ثلثي اعضاء المعيينين او المنتخبين اصلا في كل من اللجنة والمجلس .

ثاسعا - اني احتفظ لنفسني عند تعييني متولي او متولين على الاملاك الموقوفة في حالة حياتي تنقيص او زيادة حقوق وصلاحيات المتولي او المتولين المعيينين من قبلي عن كافة الامور المدرجة في البند الثامن اعلاه .

عاشرا - يحق لي ما دامت التولية منحصره بيدي استيفاء اجرة تولية قدرها سبعة ونصف بالمائة من غلة الاملاك الموقوفة بعد تنزيل رسوم وضرائب الحكومة والبلدية ولي ايضا تعيين اجرة تولية

الى المتولي او المتولين الذينهم قد اعينهم في حال حياتي وتخصيم نسبتها ولا يتناول
 مجلس الجسماني اجرة تولية في حالة انتقال التولية اليه بل يحق له استيفاء الاجور
 والمصاريف التي ينفقها على ادارة الوقف فقط .

القرار - بالنظر لما تقدم اعلاه فقد تم الوقف ولنزوم وحكم به على الشروط المدرجة اعلاه واصبح
 وقفا صحيحا شرعيا وحرر ما هو الواقع بالطلب تحريرا في / ١٠ / ٩ / ١٩٤٤

الحاكم

[Handwritten Arabic text, likely a continuation of the document or related notes. The text is dense and difficult to read due to fading and bleed-through from the reverse side. It appears to contain several paragraphs of script.]

١٠٩/١٤٤٦ ش

محكمة المواد الشخصية ببغداد

الحاكم - السيد داود الازفهلي

حضر عزرا مناحيم دانييل بعد تدريسه من قبل شاهدي التعريف المحامي سلمان شينة وفكتور داود

انقاد وهو بكامل عقله ورشده وخطوه واختياره بما يأتي - =

قد وافقت على اخراج الاربعة قطع وهي الاملاك العائدة لي المرقات تسلسل الطابو ٩٧ و ١٣/٩٨ و ١٦/١٩

و ١٦/٢٠ الكائنات في محلة البتاوين من محلات بغداد من سلك ملكي وعلى ايقافها وقفا صحيحا نهائيا مؤبدا

وعلى الطاقها بالاملاك الموقوفة بموجب الاعلام الصادر من محكمة المواد الشخصية ببغداد بعدد ٤٤/١٣٤ ش

والمعنى ١٠/٩/١٩٤٤ بنفس شروط الوقف المندرجة بالاعلام المذكور وبجميع التعديلات والاحكام التي صدرت

وتصدر من وقت الآخر على حجة الوقف المذكورة في مدة حياتي على ان تكون جز ٦ متعما لذلك الوقف وتسرى عليهم

كافة احكامه وشروطه بدون قيد او شرط وبلا استثناء وجعلت التولية عليها بنفس الشروط والاحكام والكيفية المنصوص

عليها في حجة الوقف الوارد البحث عنها لي ما دمت في قيد الحياة وان تنتقل من بعدي من تلقا ذاتها الى

المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد او من يقوم مقامه قانونا في حالة عدم تعيين متولي او متولين على

الاقواف المذكورة في حال حياتي وان احتفظ بحق التمتع بنفس الصلاحيات الممنوحة لي في البندين التاسع والعاشر

من حجة الوقف المشار اليها في اعلاه .

وعليه طلب اصدار حجة الوقف المذكور . وعليه وبنا على ما تقدم قد حكم بصحة الوقف المذكور حسب الشروط

المندرجة اعلاه وعليه حرر ما هو الواقع بالطلب تحريرا في ١٤/٧/٤٩ .

الحاكم



تشكلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٥٦/٧/١١ بمقتضى المادة الثالثة من قانون
سائر القضاة والادعاء المادة علي محمود الفرج علي ومحمود خالد وعبد الجليل بروتو ومحمد مهدي سليمان
ومحمد شفيق الماني ونوري المصطفى والادويين بالقضاة باسم صاحب الجلالة ملك العراق والندوة القرا الاي /
النقيب / طالب الصحح / اهل صالح شلوم حسب تولته علي اوقات منحهم وماسون دانييل امانه لوك
الميز عايه / الصحح عايه / ا- مدير اوقات منطقة بغداد امانه لوكه *

١- القضاة الثالثه ورئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد
امانه لوكه

اذني اهل صالح شلوم المتولي علي اوقات منحهم وماسون دانييل ك- محكمة المواد الشخصية ببغداد يانه
صالح ومندوبه الصحح والامانات الشرعية الاتية *

١ (الجهة الصادرة من محكمة بغداد في ٩ ذوال ١٣٢٦ بمعد (١٨١) والقطعة بدائرة اوقات ببغداد
بتاريخ ٢٤/٢٤/١٩١٩ *

٢ (الجهة الشرعية الصادرة من محكمة شوشة ببغداد في ٨ شوال ١٣٢٦ بمعد (١٧٩) والقطعة بدائرة اوقات
بغداد بتاريخ ٢٤/٢٤/١٩١٩

٣ (الجهة الصادرة من محكمة شوشة ببغداد في ١٩ / ذوال ١٣٢٣ بمعد (١٥١) *

٤ (الجهة الصادرة من محكمة شوشة ببغداد في ٢٨ / ربيع الثاني / ١٣٢٢ بمعد (٢١١)

٥ (الجهة الصادرة من محكمة شوشة ببغداد في ١٤ / ذوال ١٣٢٣ بمعد (١٥٢)

٦ (الاعلام الصادر من محكمة بغداد في ٢٤/٧/١٩٢٤ بمعد (٨) في الاشارة ١٥٦

وان هذه الصحح تعرض علي وقت الاملاك التي تناولتها علي ان يصرح ايرادها علي ما ورد لها * ثم راجع
الرايان والموليان علي اوقات محكمة المواد الشخصية طالبين تعديل شروط الوفاء * فامدرك المحكمة المذكورة
الجهة الشرعية التوقفة ٩٣٥/٨٧ بتاريخ ٢٥/٨/١٧ وقد ذكر فيها انها جازة لادارة الشؤون والايجام السواره
في حجة الوثيقة ولان ذلك لا يمس جوهر الوفاء وشروط الاعامة * في حين ان الجهة المذكورة تقضي شروطا
اساسية باسم جوهر الوفاء ولان الواظفين لم يشترطوا في الوثيقة حق التصرف والتعديل وحيث ان ليس للموليين ان
يبدلوا بشروطها لذلك ليس للتاضي مخالفة شروط الوفاء الا اذا كان في الشرط تعهد الوفاء او تعهد لصاحبه
الوقت عليهم * وعليه فان الجهة الشرعية المذكورة تكون قد صدرت مخالفا للشرع * طلب العدي بعد جلب العدي
عليه في اوقات ببغداد امانه لوكه باعتباره الخصم الوقتي والحكم بابطال الجهة الشرعية المذكورة الوثيقة
٢٥/٨٧ من الشروط الانافية غير المشروطة في اصل الوثيقة وتحويله الصاريف *

وكذا اجرا * الموافقة ادخل رئيس اللجنة الادارية للطائفة الاسرائيلية ببغداد والتام نظام المجلس القضائي
للداية شخصا ثالثا في الدعوى * لان الحكم الذي صدر من المحكمة المذكورة وباتفاقه وامدركه بتاريخ ١٥٥/٧/١٠
بمعد ١٥٥/١٠٦ حكما وجاهيا يقتضي بتعديل الجهة الشرعية بوضع الدعوى برون ما يأتي *



Handwritten signature or note in the right margin.

Faint handwritten text at the top of the left page.

Main body of handwritten text on the left page, mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text at the bottom of the left page.



١) الفقرة (ج) من البند الثاني الخاصة بصرف واردات الوقت على تدريس العلوم والفنون .
٢) الفقرة (د) من البند الثاني والخاصة بمبلغ الاحتياط والتي تبدأ من الصبارة (إذا ظهرت فصلة من واردات الوقت ٠٠٠٠٠) والمنتهية بالصبارة (٠٠٠٠٠) فيما يتعلق بالحساب الميزانية السنوية لإدارة المدرسة وبمقتضى الشروط الخاصة به .

٣) الفقرة (هـ) من البند الثاني والخاصة بمبلغ شعب أو شعبة في مدرسة (كان عيلديم) والتي تبدأ بالصبارة (وإذا حصلت فصلة من واردات الوقت بعد تأدية كافة هذه التكاليف ٠٠٠٠٠) والتي تنتهي بالصبارة (٠٠٠) وعلى اطماعهم وأكسابهم إذا صحت الحاجة بذلك .

وبذلك يصبح البند الثاني الخاص بصرف الوقت مشتملا على الفترتين (أ و ب) فقط واعتبار الفترات (ج و د و هـ) كأنها غير موجودة في الحجة كما وتقرر المحكمة عدم التصديق لجميع ما تضمنته هذه الحجة فيما عدا القسوسات المذكورة عنها ورد ذكره في الدعوى بشأنها وتحصيل الطرفين بالصاري .

فيمر ونسب الدائنة الامرائية - الشخص الثالث - كما ويمر بالدعوى ووحدة التميزان وتقرر محكمة تمييز الاسرار في ١٢/١٠/٥٥ وبتعدد ٤٧٠٤٤/شخصية/٥٥ نقل القرار المميز من ناحية (الفترة المخصصة بالفقرة ١ من المحافظة على المبالغ للاحتياطية بالطريقة التي يتردها المصدر الجماعي وتصدق القرار المميز من ناحية الفترات الاخيرة - وقد أعادة الاوراق والعرائض تقرر محكمة المواد الشخصية في ١٢/٥/١٩٥٥ اتجاها اسرار محكمة التمييز والفقرة (ج و د و هـ) من الحجة المدعومة بوضع الدعوى فقط وتحصيل الطرفين بالصاري .
فيمر بالدعوى القرار المذكور وصودق تمييزا في ٨/٤/١٩٥٦ وبتعدد ٦/شخصية/٥٦ ولمدم قلعة التمييز - بالدعوى - بالقرار التمييزي المذكور طلب تصحيحه ودفخ التأييدات الثانوية في ١٧/٦/١٩٥٦ .

التسورار / قد اتفق والندارة من قبل الهيئة العامة ظهر ان طلب التصحيح لم يستند الى اسباب من اسباب التصحيح الواردة في المادة الرابعة المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا ان ما اورد في الالتماس الطلب كان له ذكره في الالتماس التمييزي سابقا وردت محكمة التمييز عند تدقيقها بعمله لزود الطلب والتأييدات ايرادا للهيئة ومصدر القرار بالاطلاق / ١١/٧/١٩٥٦ .

صورة من الاصل

القلم الاول



السوق
وعدد عدد ١٩٦٥
٥٢ / ٧ / ٥٩
مكتب
القلم الاول

القلم الاول

السوق

استمارة خاصة لصور التفتيش

المساحة	اسم المنطقة	اسم الماطنة	رقم اقطاعه	رقم المنطقة	رقم الابواب	عدد الفضة	التاريخ	الحقة او القرية	الناحية	القسم	الورا	تقسيمات قوت الطابو		
												تاريخ التسجيل	الجلد	عدد التسجيل
دوم	اراك	توسر												
٩	٩													
<p>الجمهورية التونسية الموحدة البنية والركنزة المائنة لها صاحب المالك الايام - البهار والملك بن توفيق صالح خليل عرضة بنية</p>														
<p>الجلود</p> <p>الرجوع الجنس عزلة</p> <p>رقم الماروطه رقم السند</p> <p>المدل القيمة فلس دينار فلس دينار ٢٥٠٠</p>														
<p>من اي دفتر قتل</p> <p>تاريخ التسجيل</p> <p>الجلد</p> <p>عدد التسجيل</p>													١٩٨	



والتاريخ ٢٥/١٠/٥٩ وقدر بوحدة طابو ١٠٠٠

فلس من اجرة النفوس والقيدية وتزيد ايراد بالمدد

٥٠

من اي دفتر قتل

تاريخ التسجيل

الجلد

عدد التسجيل

امور التسجيلات والنفوس

تاريخ التسجيل

الجلد

عدد التسجيل



استمارة خاصة لصور القيومي

الاسم	رقم العائلة	اسم المنطقة	اسم المنطقة	رقم العائلة	عدد النفوس	التاريخ		الولاية	الجنس	عدد النفوس	تقسيمات قوة الطوارق	
						عدد النفوس	عدد النفوس				تاريخ التسجيل	البلد
المحمود	١	القيوم	القوية	١٦٧/٨	١	١٦٧	٨	١٦٧	القوية	١٦٧	٨	١٦٧
المحمود	٢	القيوم	القوية	١٦٧/٨	٢	١٦٧	٨	١٦٧	القوية	١٦٧	٨	١٦٧



من أي دفتر قتل
تاريخ التسجيل
البلد
١٦٧

المحمود
١٦٧/٨
١٦٧
٨
١٦٧
٨

١٦٧

بقية
 الخدمية
 لعموم



شاهد

طريق العام الخارطة

١٦٦/٤

٤٢٠

١٦٦/٤

٤٢٠ / ١٦٦ = ٩٤٩/١٠٠

شاهد

٢٠

ميرزا بابولواي

نظر الرسمية هذه الخارطة ان مساحة دان شال ١٦٦/٤ اساوئى سمانه ونسعة وعشرون من ابريقا قلا

١٠٨٦٤٤٠

عبدالله شفيق

١٤/١٤/١٣٠٨

الشارع

الرسام



صدره لوزار بغداد ٤٢١




نظره بموجبه بورا الكوفة
٩٤٥١٧/٤٠

نظر الوضعية هذه الخارطة انصاحة دائمة ١٦٦/١ شادي
ثمانية وخمسة وخمسون مرة بمساحة فقط.

رسمت من الخارطة الاصلية المرفقة ٨ بغداد بدائرة هندسة طابولوا، بغداد

عبدالله شفيق
٤٥/٢/١٤
الشارح الهندسي
الرسام
مأمور الكوفة الهندسي





بغداد ١١/٣/١٩٤٥

سعادة مدير طابولوا* بغداد المحترم

الموضوع: تسلسل ١٦٦/١ و ١٦٦/٣ سنك

تحية واحتراما

ارجو امركم باعطائي خارطة بالملكين ذات تسلسل ١٦٦/١ و ١٦٦/٣

الكائنين في محلة السنك واني مستعد لدفع الرسم الواجب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

صالح سلومو

وكيل متولي اوقاف عزرا دانييل

ترخيص

اقتضاء الاصل ٩٥١٢٤

تسلسل رقم الاصل

٧٧٢٤٢ ١٦٦/١

٢٧٢١٨ ١٦٦/٢

لدى الرسم عند التسلسل

بمقتضى القرار رقم ٧٢٧

تاريخ ١١/٢/١٩٤٥

۸۳۴۱ ن ل بر ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

تذکره اقلیدس (۱۷۲۲)

در بیان کلیات حساب و اعداد
و در بیان کلیات هندسه
و در بیان کلیات نجوم
و در بیان کلیات طب
و در بیان کلیات تاریخ

تألیف و تصحیح

تبریز

اولیاد حضرت

ارشد طایفه
و بهر وجه
مدیر
مناجیح
بفان طایفه
بنام

صلی

۱/۴

٢ حزيران ١٩٤٨

سعادة مدير طابولوا* بغداد المحترم

تسلسل (٦٧١) لائحة السنك

المعرض

ارجوا مكرم بأعظائي صورة قيد وخارطة الملك المذكور تسلسله اعلاه واني

مستعد لدفع الرسم الواجب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الوكيل عن متولي اوقاف حسيقل مناحيم دانيل

صهلا

تسلسل (٦٧١)

صهلا

دور

لجنة التفتيش

بغداد

١٩٤٨

١٥

تسلسل (٦٧١)
صهلا
دور

تسلسل (٦٧١)

رصاصه بند

المفصلي
نمى



صورة طبق الاصل
على الطائرة رقم
أبى الخزون
٢٨٨٨/١٥

٥٠٠
١٨٨/١٥
لواحقان

ساحة المركب

مطبخة المدرسة ١٩٣٥ - ١٠ - ٤٦

مطابق شكل ٢٤
نشرت هذه الصورة بناء على عرض مالكها لمراد الكورنيش / ٨ / ١٤٣٥

عدد التقييد	تاريخ التقييد	القضاء	الحالة او التقرية	عدد صفحة الطابو	رقم ابواب المدينة	شارع ورقم باب التقييد	التوقع والمجلس	المساحة والساحة	رقم المقارطة	من اي دفتر نقل	كيفية اعطاء السند	التصرف	القيمة والابدال	اللاحطات
١٠	١٤٣٥	سنة تديرها		٥٠٠	١	الوحد	٥٠٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠
١٠	١٤٣٥	١٤٣٥ / ١٠		٥٠٠	١	٥٠٠	٥٠٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠
١٠	١٤٣٥	١٤٣٥ / ١٠		٥٠٠	١	٥٠٠	٥٠٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠	١٤٣٥ / ١٠



١٤٣٥ / ١٠

١٤٣٥ / ١٠

١٤٣٥ / ١٠

١٤٣٥ / ١٠

١٤٣٥ / ١٠

١٤٣٥ / ١٠



طابو شكل / ٢٤
 تخفيض نسبة الهرة بناء على دفع مبلغ ١٠٠ ليرة
 ليرة


مطبعة المسطرة ٩٣٥ - ١٠ - ٤٦

الاحظاظات	القيمة والبدل	التصرف	كيفية اعطاء السند	من اي دفتر نقل	رقم الحارطة	المدة والساحه	النوع والجنس	شارح	رقم الحديث	عدد محفظه الطابو	الحقه او القرية	القضاء	تاريخ القيد	عدد القيد
الاشغال	١٩٦٦ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠
الاشغال	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠
الاشغال	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠

مطبعة المسطرة ٩٣٥ - ١٠ - ٤٦

١٠٠٠٠
١٠٠٠٠
١٠٠٠٠

١٠٠٠٠
١٠٠٠٠
١٠٠٠٠



عدد المحفظة

نمرة السجل

الموضوع

الملك العائد الى

رقم الابواب	اللواء
تسلسل	القضاء
جنس الملك	المحله
نوع الملك	الشارع
ملاحظات	

تحويل وان طابعه من قريبات الرض
بمنه الضبط
محمد

ملاحظة

الرهن وقلة				الرهن وقلة			
اصفا المدير	نوع المعاملة	مبلغ الرهن	تاريخ التسجيل	اصفا المدير	نوع المعاملة	مبلغ الرهن	تاريخ التسجيل

ايضا مات الرهن وقلة التي تمرى على هذا السند

وجم تحرير الورق هو انه

انا الرضا ابنه عبد اللطيف وعبد الحميد اولاد محمد نقر ونمادف بان البستان الواقع في محلة السند
المرقم تسلسل والشرك بيننا وبين حصيل اقدي دانييل بهذه الدفعة قد بعنا استحقاقنا الذي لنا في
الطالب الى المولى اليه حصيل اقدي دانييل وقضنا الثمن من يد موطاه صالح اقدي شلومو ولا بق لنا مطالبه
بشي مع المولى اليه لامن جرة الثمن ولامن جرة الكريجار طرف مدة الماضي اي من تاريخ شرايه بستان المذكور
حيث ان جميع اشياء الشئيه على بستان المذكور والمعه للاستفاد ، فمصرف تعبيرها مدفوع
جميعه من خلاص مال حصيل اقدي المولى اليه (هذا لم نستحق شي من الكريجار الذي حصل منا عن مدة الماضي
واما بدل ايجار استحقاقنا من عرصات الشئيه عليها البناء ومن تمر البستان فقد وصلتنا بالتمام والكمال من ضمن
من سيج سرامنا على المولى اليه وابرينا دمة حصيل اقدي المولى اليه من جميع مطالبه الذي تتعلق في الكريجار من
كافة الوجوه والحقوق ابراء عاما واستقاطا تاما تحريرا

عبد الحميد بن محمد
عبد اللطيف بن محمد
عبد القادر

شاهد بذلك
شاهد بذلك



Handwritten text in Arabic script on a piece of aged, orange-tinted paper. The text is arranged in approximately 10 horizontal lines, though it is significantly faded and difficult to read. The paper shows signs of wear, including a small tear at the top edge and several circular ink smudges or stamps near the bottom.

A blank, aged, orange-tinted page, likely the reverse side of the document. The paper is heavily stained and shows signs of significant wear, including several circular ink smudges or stamps near the top and bottom edges. The page is otherwise empty of text.

عدد المحفظة

شرة السجل

الموضوع عقارات بشار (ملك بستان البرقة)

الملك العائد الى مستقر افندي ابن نظام افندي ليل

رقم الابواب

اللواء بعدار

تسلسل ٣١٢/٤

القضاء


جنس الملك ارض بستان محوي على عزة عزة

المحلة سلك

نوع الملك ملك صرف

الشارع

ملاحظات



المجاورة لملك لولا إبراهيم الكرم


تمت تسمية الاضارة العائنه الاملاك "بتان الرمه" ذات رطل ٤/١٤ الواقعة في حولة السرك العائنه
الام قبل اقتدى راتب فرجيت:


١- الستات : سند عير موجود في الاضارة مطابح سجل العقارات

٢- الخراط : ^{خريطة واهم برز} غير موجوده في الاضارة

٣- صديقه ام لا : حوله في سجل العقارات تحت الصحيفه (١٠٧) بدو من سجل الوقف

٥١/٩١
الموقف





الطاير

سند

المكتبة العراقية بغداد

عدد محقة الطائر	١٨١١	رقم الالوان الحديث	١	رقم الالوان القديم	١
-----------------	------	--------------------	---	--------------------	---

الاراء	القضاء	الناحية	القرية	الحلقة	النوع	الملاحظات
١٨١١	بغداد			سنة	١	

مجموع شفاطير الرقم ١٨١١ واطرفه ١٨١١ الذي على ان الورقة المصلحة ١٨١١ والحمد لله سابقا شفاطير
 الملك الحارثية وتم بموجبها الحفظ العام الا ان الملك ١٨١١ شفاطير كان وقت التبراه القاتمة
 الى الابد كان انقضى التقى ١٨١٧ وتم بالطريق العام فوثقا دفقا طينيا من معادن وقد اصدقوا
 في تمام وقت وايضا كان ان الملك ١٨١١ دعيا ان المسمى اليه فثاقت من الفذ الان كان وقت
 اذ كان باعداد ١٨١١ و١٨١١ من هذا الشهر بعد الفذ واما الورقة الاصلية فلهذا انما كان
 هذا الذي التذييل

كتاب الطائر
 السورة
 الحد الادنى
 الساعة
 النقصات
 الصام الاول
 كتاب الطائر

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

البدال	القيمة	بدل المتلاو الزبير	نحو السند	الرسم التقرة	الرسم	الادراك	المجموع
١٨١١	١٨١١	١٨١١	١٨١١	١٨١١	١٨١١	١٨١١	١٨١١

ان الحرة صدرها رصودة من طرف الوزارة اعده ندجما يدارة طاير بغداد باكم من قبل اتفق بين جميع اعضاء
 قد نظم واعطى سند الطائر لهذا ١٨١١
 مدير طاير منطقة بغداد



ايضاعات الرهن والفك والتأمينات والحوالة التي تجري على الملك المبروط بهذا السند

الرهن والتأمينات والفك والتصدير والحوالة					الرهن والتأمينات والفك والتصدير والحوالة				
تاريخ السجل	عدد السجل	جلد السجل	نوع العاقد	أعضاء الدبر	تاريخ السجل	عدد السجل	جلد السجل	نوع العاقد	أعضاء الدبر

معاملة مرافقة للاصول مكرر التوقيع	تقبل وطابع بغيره مصدق بفترة الضبط	رؤية تامة افاد	قد تقبل وتقرأ الشرع المحرم بفترة الاحكامات ان طابغ بغيره مصدق بفترة الضبط
			از - روية

وتمت ما شاء الله من هذا العمل

له المصنف

۱۳۱۳/۱۱/۱۷ رساله في بيان...

... في بيان...

... في بيان...

... في بيان...

... في بيان...

... في بيان...

... في بيان...

... في بيان...

... في بيان...

... في بيان...

بغداد ٤/مارت ١٩٤٥

سعادة مدير طابو لواء بغداد المحترم

تحية واحتراما

ارجو الامر باعطائي صورة قيد وخارطة الملك تسلسل ٢١٢/١/١

الكائن في محلة السنك واني مستعد لدفع الرسم المقتضي

وتفضلوا بتقبل فائق الاحترام

الركيل عن عزرا مناحيم دانيل

متولي اوقاف المرحوم حسقيل دانيل


صلى الله عليه وسلم

سكت اركم عسائمت عينا
سجل اركم ٥٥٠/٥٥٠ و٥٥٠/٥٥٠
داكودين بالاربعه صبح الكلب
٩٤٥/٤/٨
٩٤٥/٤/١٥

السيد ادور
بمسمى (شراء) رطاب لواء السنك تسلسل ٢١٢/١/١
في اراضي حارة وادارة المساحة
٩٤٥/٤/٨

لعمري
٩٤٥/٤/٦
راجعت بتاريخ ٨/٤/٤٥ ولم تكن المساحة فادودون بالاربعه
عالم اركم ١١/٤/٤٥ ٩٤٥/٤/٨

اقدم اني في ارضي السنك
٩٤٥/٤/١٥



أمانة العاصمة

أذن بالقبض

الجلد

الرقم

١٧٦

١٩٢١

دينار

فلن

٧٧٤/٥

اسم الدافع السيد عزرا مصلح و ابن مبروك

المادة

الفصل

نوع الواردات

بدون مساهمة

الى امين الصندوق

يجب قبض المبلغ المهرر اعلاه وقدره دينار

و صحت في فلس وقيدته ايراداً

تم من مائة دينار الرصيد الا انه

امام المدعي المرمم في ١٩٢١

في ١٩٢١ كاتب الواردات مدير الحسابات

قد قبضت المبلغ وقيدته ايراداً بمدد

السيد محمد بن عبد الله امين الصندوق

بعد الذ للربيع ١٩٢١

٧٩٦٧

رقم الجلد

الوصولات بالذراهم المستحص

٥٥

رقم التسلسل

فلس/دينار

٦٥

وصل من عزرا مصلح

مبلغ دينار و فلس

على حساب

توقيع القاض

عنوان الوظيفة

بتاريخ

بغداد ٢٥ شباط ١٩٤٥

سعادة امين العاصمة المحترم

المعرض

ارغب في شراء اضافة لاوقاف المرحوم حسقيل دانييل، التي تحت توليتي
تسقيف الرصيف امام الملك الواقع في محلة السنك بشارع الرشيد ذات تسلسل ٢١٢/١/١
المرقمة برقم ابداع ٤٤٣ . ايف ٤٤٣ . ٤٤٣ . ٤٤٣ . ٤٤٣ .
هذا لسعادتكم الاحترام سيدتي

عزرا مناحيم دانييل

متولي اوقاف المرحوم حسقيل دانييل

تقدمت ١٤٠٠/٤٠٤٥

المربوطات

عدد

صورة قيد الملك	١
خارطة طاير	١
صورة مصدقة لاعلام ووقية الملك	١
قسام المرحوم حسقيل مناحيم دانييل	١
	٤

وقيد اشراف عقيمة ١١٨٠ - ١١٨٠
سيد اشراف ١٤٠٠ - ١٤٠٠
بمعدل ٧٧٤٠٠ - ٧٧٤٠٠
الم ١٧٩١ / ١٧٩١ والموان ١٩٥١ / ١٩٥١
١٩٥١ / ٥

Handwritten notes on the left fragment, including a signature and various numbers and dates.

٥٥٤١ / ١٥٦ / ١٥٦

بمجلسها في سنة ١١٦١

في سنة ١١٦١

في سنة ١١٦١ ربحت من ربحها في سنة ١١٦١
١١٦١ ربحت من ربحها في سنة ١١٦١
١١٦١ ربحت من ربحها في سنة ١١٦١
١١٦١ ربحت من ربحها في سنة ١١٦١

ربحت من ربحها في سنة ١١٦١

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

تلك التي

- ١ تلك التي
- ١ تلك التي
- ١ تلك التي
- ١ تلك التي

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

١١٦١ / ١٥٦ / ١٥٦

جمادى الآخرة ١٢٤٤

ماييس ١٩٢٥

الهيئة الفنية -

مديرية طابو لواء بغداد

الترخيص - بيع تصفيد رسميا

باعت الامانة مساحة تصفيد الرصيد الواقعة امام الملك تسلسل ٢١٢/ ١/ ١
 في محلة الصناد على شارع الرشيد والبالغة ٨٠ / ٦١ مترا مربعاً بين صاحب الملك
 المذكور السيد عزرا مناحيم دانيال بملقته العتولي على اولاد حسنين دانيال وقسمت
 استوفينا بدين المبيع البالغ ٥٠٠ / ٢٧٢ ديناراً باختيار سمر الشتر المريح الواحد
 بـ ٥٠٠ / ١٢ ديناراً وذلك بموجب الوصل المرقم ١٧٨ / ١٢١١ والمؤرخ ٥ / ٥ / ١٩٢٥
 فبرس تصفيد الشاهين الثاني باسم الوصل المذكور بعد استيفاء الرسم منه حسب
 الأصول -

امير العاصمة

المرفقات

١ - خارطة

سورة الى -

مديرية الواردات العامة

رئيس المهندسين

مدير الحسابات

التسمية الفنية الاولى

التسمية الفنية الثانية - لتنظيم العقولة

العتولي على اولاد حسنين دانيال السيد عزرا مناحيم دانيال للعلم

الاسهارة بـ ٥ / ١٧١

عدد المحفظة

نمرة السجل

الموضوع عقارات بشار (ملك بستان البرقة)

الملك العائد الى السيد احمد بن سليمان بن محمد بن احمد بن ابي راس

رقم الابواب	اللواء بشار
تسلسل ٢١٤/١/١	القضاء
جنس الملك عوم في علي طحين والخبز والارز والفاكهة	المحلة بشار
نوع الملك ملك روق	الشارع

ملاحظات

عرضه بشار ٢١٤/١/١ عن روق

رقم ٢١٤ في طعم

٢١٤ او (موسيات)

٢١٤ م (مطبخه) (موسيات)

٢١٤ ز (مطبخه)

٢١٤ م (مطبخه)

قمت بتدقيق الاضماره العائده الى الموص

رقم ٤٤٤ في المصم

رقم ٤٤٤ ان محل السيارت

رقم ٤٤٤ ناطقته (محل تجار

رقم ٤٤٤ ناطقته


رقم ٤٤٤ دكان

العائده الى اوقافه قبل اقتدي رانيل موجوده

١- التميز : سند عديد موجود في الاضماره مطاوعه سجل العما

٢- الزراعه : خريطة عديد موجوده في الاضماره

٣- مستلزمات : مستلزمات في المقارنات العائده الى قبل اقتدي بدلا من تسجيل



عدد المحفظة

شركة السجل

الموضوع عقارات بغداد (ملك عصية ابنك)

الملك العائد الى

رقم الابواب	اللواء
تسلسل	القضاء
جنس الملك	المحلة
نوع الملك	الشارع

ملاحظات

لقد تمت بتدقيق الاضماره العائده الى (ملك طولة النك) رقم الايوان ١٦٦/١ والتي هي عن
دار مرضه ٤٤ هـ رقم من ضمن الري برون رقم قوهيت: والعائده اليه من افضك راتيل فوجيدت

١- النفقات : سند عيد موجود في الاضماره مطابق سجل العقارات

٢- الزائط : فريظه عيد موجوده في الاضماره

٣- سجله ام لا : سجله في سجل العقارات ببيت من سجدات الوقف تحت الصحيفه (١٠١)

١٧ / ٥ / ٥١
المؤيد

تمت بتدقيق الاضماره العائده الى ملك عرصه النك رقم الايوان ١٦٦/٢ والمختصه بامتنان الذي
رقم ٤٤ هـ ومعمل المختور رقم ٤٤ ز والعائده الاوقافه من افضك راتيل فوجيدت:

١- النفقات : سند عيد موجود في الاضماره مطابق سجل العقارات

٢- الزائط : فريظه عيد موجوده في الاضماره

٣- سجله ام لا : سجله في سجل العقارات العائده اليه من راتيل برون من سجل الاوقاف تحت الصحيفه (١٠١)

١٧ / ٥ / ٥١
المؤيد

عدد المحفظة

ثمرة السجل

الموضوع عقار (ملك طولة ال نك)

الملك العائد الى صغير ابن منام احمد

رقم الابواب

اللواء

تسلسل

القضاء



جنس الملك

المحلة

نوع الملك

الشارع

ملاحظات



هذا صديقنا الراحل رحمه الله صالح دانيال الخزم
اولاً سألنا عما ظلمنا تأتينا بظهورنا في الطوق المعنوي الذي به نتجه وقف
على طين عروس الذي تحت توكلتنا وبيدك هي عزاوي الذي استرثون من
ورثة هل طوق المعنوي هو شريك بنا وورثة هي عزاوي وهي ما ردتكم
لعودنا ما يظن المذكور احبنا تقسم بنا وبنكم عرض الارسال حتى تكون حياطينكم
مستقل وهذا ما نتم ورتكم



Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script on aged, stained paper. The text is arranged in several horizontal lines across the page.

الى يد فيلنر
اصح تقدم طلب الى الطائر شأ ودرأ
مظنة اطلاق الواقع في محلة التند
المعرف بعصه الكاشي المجاوره لدرسه
مثل ما تم راسل بر صوره المند
صوره في محله لتقدم لرامه العالمه
طلب ايجازه تعيد
صالح
لقد اطمعت على صوره
التقيد والطارط
برقمه
١٦٦٤
شك

بغداد في ١ تموز ١٩٤٨

سعادة مدير طابولوا* بغداد المحترمة

تسلسل ١٦٦/٣ محلة السهك

تحية واحتراما

استرحم الامر بتزويد صورة قيد وخارطة طابو الملك المذكور تسلسله اعلاه
وتفضلوا بقبول الاحترام

الوكيل عن

متولي اوقاف حسقل دانييل

مختصة الخارطة وصورة القيد

بغداد

١٥/٧/٤٨

صفحة السهك


تقدم الخارطة وصورة القيد

بغداد

بغداد

١٥/٧/٤٨





ش. ش.

لرین العام الحادین

١٦٦/٢
٢٠٠
٩٤٩/...

٤٧

١٦٦/١

٢٠
لرین
محلة السک
المقیاس
١
٤



نظمت بموجب تقریر الکلیف المورخ
٩٤٥/٧/٤٠

١٠٨٦٤٤٠


نظراً الرضیة هذه الخارطة انصاحت ذاک سال ١٦٦/٢ سادس
تسعاً و تسعة وعشرون مثراً بمذاق...

رسمت من الخارطة الاصلیه المرفعه ٨ بغداد بدائرة هندسه طا بولوار بغداد

٤٥١٢/١٤	سید هاشم	عبدالله شفیق
السابع	المهندس	مأمور الکلیف
الرسم		المهندس الاول

18
20
22
24
26
28
30
32
34
36
38
40
42
44
46
48
50
52
54
56
58
60
62
64
66
68
70
72
74
76
78
80
82
84
86
88
90
92
94
96
98
100

101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200



المعبر

تحت تدقيق الضارة العائنة الأركان التي صار مرسلاً لخدمة خان جمال المجاور لخدمة الخزانة في محله باب الرضا رقم
 الديوانية ٧/٨ وتل ٤٩ المائد العزرا اخذت ستاجيم زابل فوجدت :-

١- السترات - عند عيد مرور في الضارة ملابح سجل العقارات

٢- الزائط : غير مبرورة في الضارة

٣- سوله ام لاد : محله تحت العنيفة رقم (٤٩) من سجل العقارات

١٩١٤
 المرفوع

لقد تسلمت المستندات التالية من السيد عزرة نعيم الوكيل عن السيد بن فرديك وسليم دانييل

وفق التفاصيل المبينة ادناه -

- ١ - سند دكان ^{١١٧٢} الذي صار مدخلا لسوق خان جفال المجاور لسوق الكمرك في محلة باب الاغا تسلسل
- ٢ - سند دكان ^{١١٨٨} ٣٩/٩ تسلسل الذي صار مدخلا لسوق خان جفال المجاور لسوق الكمرك في سوق الخفانين في محلة باب الاغا
- ٣ - سند دكان ^{١١٩٠} ٤١/٩ تسلسل يسوق خان جفال المجاور لسوق الكمرك في سوق الخفانين في محلة باب الاغا
- ٤ - سند دكان ^{٤٧} ٥/٨ تسلسل الذي صار مدخلا للسوق
- ٥ - " " ^{٤٩} ٧/٨ " " " "
- ٦ - خريطة ملك ^{١٦٦} ١/١٦٦ (مدرسة حسقل)
- ٧ - بيان ما تم من الخطوات حول تسجيل وثائق عرصة بستان الصافي في الطابو
- ٨ - سند تسلسل (٢١/٤٢) مع هاملات الطابو بخصوص تسجيلها وقا
- ٩ - " " (٢١/٤٢) كـ ذـ
- ١٠ - " " (٢١/٤٠) كـ ذـ
- ١١ - " " (٢١/٣٩) كـ ذـ
- ١٢ - " " (٢١/٣٨) كـ ذـ
- ١٣ - " " (٢١/٢٥) كـ ذـ
- ١٤ - " " (٢١/٢٤) كـ ذـ
- ١٥ - " " (٢١/٢٣) كـ ذـ
- ١٦ - " " (٢١/٢٢) كـ ذـ
- ١٧ - " " (٢١/٢١) كـ ذـ
- ١٨ - بيانات ضريبة العرصات بخصوص قطع الصافي المذكورة اعلاه
- ١٩ - خريطة الطابو للملك تسلسل ٢١/٤١
- ٢٠ - " " ٢١/٤٠
- ٢١ - " " ٢١/٤٢
- ٢٢ - " " ٢١/٢٣ و ٢١/٢٢ و ٢١/٢١
- ٢٣ - " " ٢١/٢٤ و ٢١/٢٥ و ٢١/٢٦ و ٢١/٢٧ و ٢١/٢٨ و ٢١/٢٩

في تاريخ ١٩/٥


تمت بتفصيل الاضماره المائه الملك عصبة الملك " رقم الاضماره ١٦٦/٤
والتي تشمل على ذريه فرجهين ٤٠٠ و ٤٠٠ و ٤٠٠ و ٤٠٠ و ٤٠٠
ادري عليها معاملة الاضماره والنوحيه والانتقال للاسم السيد عزرا تاجم واسم
١- السندات : سند عهد مرصورة في الاضماره ومطابق سجل العقارات

٢- الزايط : فويله عهد مرصورة في الاضماره

٣- سجل املا : مسجل في سجل العقارات المائه الاضماره رقمين بديلا من سجل الاضماره لجمعها (١٠١)

مصدق
١٧٩٧
المرصورة

فaint, illegible handwritten text on aged paper, possibly bleed-through from the reverse side.



شماره

لبن العام حادق

١٦٦/٢

٢١٢
٩٤٩١

٤٤

١٦٦/١

رأبندار
فوق السك
القياس
المساحة

نفسه كوجب تقرر الكف المذبح
٩٤٥١/٧/٤٥

١٠٨٦٤٤

نظر الرضعية هذه الحاروة اذ مسافة ذات سائل ١٦٦/٢ ساوي
سماكة وشفة وشمرة من ارضياتها.

وكانت من الحاروة الاصلية المرفعة ارضية وبتارة هذبة طابور لار بندان

١٥/٨/٤٤

البرهان

سيفهم


المنسك

الشماع

عبدالله

مأمور الكف

الشماع



رقم القدر رقم التسلسل

امانة العاصمة

٦١

رقم الاستدعاء ٣٠٠١

و تاريخه ١٩٤٥/٢/٢٠

اسم المعمار اسم المحلة

المنطقة العمرانية الفراغ الواجب تركه

١٠٠/٤٥٠

المأمور الفني للتعمير ()

دفع الرسم وقيد بموجب الوصل

المرقم ١٩٤٥/٤/١٠

المهندس الشعبة الفنية الثانية

١٩٤٥/٤/١٠



كل تجاوز يحصل على التخطيطات المرسومة من قبل امانة العاصمة
 من المهندس او المعمار يسوق لان متركا عن كل مخالفة تقع في البناء

بيان

- ١- يجب حفظ هذه الاجازة في محل التعمير حين المباشرة بالبناء لعرضها على موظفي الامانة عند اللزوم .
- ٢- تحليل هذه الاجازة مأذون باجراء الأعمال المدرجة فيها وحسب التخطيط المؤشر فوق ورقة الاجازة .
- ٣- يجب ان لا يزيد ارتفاع عتبة باب الدار الداخلية عن الـ « ٣٠ » سانتيم من مستوى لطريق الحلي أو من المستوى الذي يعين من قبل الموظف الفني .
- ٤- يجب اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي من شأنها حدوث أي ضرر يطرأ على محتمل العنور عليه - اثناء قيام صاحب الاجازة هذه أو من ينوب عنه بالأعمال المدرجة فيها - من المباني التاريخية والمواد الأثرية الأخرى المنقولة التي يستدل بها على فن أو علم أو صنعة أو تاريخ أو دين أو ادب الخ .. وأن يخبر حامل الاجازة دائرة الآثار فوراً قبل من الآثار المذكورة أو نحو يلها من اماكنها .
- ٥- ممنوع وضع مواد البناء على اختلافها والأثرية والأنقاض في الطرق العامة خارج الحدود المبينة أدناه حسب منطوق المادة « ٢٩ » من نظام الطرق والأبنية .


محل الوضع :

المدة المجاز بها :

- ٦- يجب ملاحظة البروز حسب منطوق المادة الخامسة والعشرون من نظام الطرق والأبنية .
- ٧- المادة ٣٨ - على صاحب الملاك أن يباشر بالبناء خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الاجازة ان لم يباشر خلال ذلك أو باشر ومضى على التاريخ الأنفع الذكر أكثر من سنة واحدة فعليه أن يطلب تأييد مندرجاتها مرة أخرى خلال خمسة أيام وإلا فتعتبر ملغاة .
- ٨- المخالف تطبق بحقه أحكام نظام الطرق والأبنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ وتعديله رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ .

محمد مهدي قنور
اربع الاغصان
رقم ١٣ في اصدار
صدر الكتاب للبيان
الكتبة
١٤/٥/٤٩


شمال
↑
شمال
شمال



٢٠
لوروفداد
محلة الشك
المقياس
١
٢٠٠



نظمت بموجب تقرير اللجنة الأول
٩٤٥١٧/٤٠



نظر الوضعية هذه الخارطة ان مساحة دائنة ١٦٦/١ شادي
ثمانية وخمسة وخمسون متراً مربعاً فقط.


رسمت من الخارطة الاصلية المرقمة ٨ بغداد بدارة هندسة طابولوا بغداد

عبدالله شفيق

٤٥/٢/١٤

الرسام
التاريخ
المهندس
مأثور اللطيف
المهندس الاول





١٦٥١



ع. ب.
لواء بغداد
مكة النك
المفاسح
١٠٠



نظمت بموجب تقرير اللجنة الأثرية
٩٤٥١٧/٤٠



نظر الوضعية هذه الخارطة انصاحه ذاتها ١٦٦/١ شادي
ثمانية وخمسة وخمسون من أممها فقط .

رسمت من الخارطة الاصلية المرقمة ٨ بغداد بداية هذه طابولوا بغداد

عبدالله غنيم
التاريخ ٤٥/٢/١٤
الرسم الهندسي
الهندسي
المهندسي
المهندسي

دار عماد الكاوقاف السنية

الرقم ١/٩/٩١ التاويين

الارضاره والخزانه





شماره الكرايه (٢٠ متر) الخارجى الحادى

سابع على الطريقه العام
بارتفاع متراته

المدى المطلوب بناء بالهرف

٢٥٥/٣

طريقه خاصه
وتابع للبلد

كله الزويه

البياني

الاراضى الواقعه فى الكرايه

خارطة بنسأ

قائمة للاجزاء تسلسل () جلد ()
المساحة ()
المنطقة المبرانية ()
مهندس المساحة الثانية
تسوية المساحة



Handwritten Arabic text, possibly a signature or a note, located in the lower-left quadrant of the diagram area.

Handwritten Arabic text, possibly a date or a reference number, located in the lower-right corner of the diagram area.



القنطرة
بني

القنطرة
بني

سابقا
طريق القنطرة العاصم الى القنطرة
والقنطرة الى مناheim


طريق القنطرة

القنطرة [1869]

طريق القنطرة

طريق القنطرة

القنطرة



رسمت من خارطة القنطرة الجديدة بدرجة هندسية طاب المراجعة

1869

القنطرة





334

31

8

4

220
220
220
220
220

320

3



A 020



البراد : بغداد
 الف : بغداد
 الخزانة : لوزة
 المقياس
 1/100

بمقياس الرسم المرفق
 1/100

المقياس

نلاحظ ان هذه الخارطة انما صارت من سنة 1814 بناء على نسخة من سنة 1790

انسخت من خارطة الاصلية المرفقة [1814] بمقياس الرسم المرفق
 بغداد [البراد]

المهندس

بغداد

1814

البراد

1814

تمت تصحيح الاضمار الماندة الى الدخان التي اهلته صلا سوسه فقال المجاور لونه الجوفه فيه رقم الايران ١٠٠٠
والعائد الى غير افنديك دليل فوجدت :-

١- الاضمار : سند عديد موجود في الاضماره مطابق لحي العقارات

٢- الاضمار : غير موجوده في الاضماره

٣- سجله املا : موجوده تحت العقيقه رقم (١٥) من سجل العقارات

المدقق



عدد المحفظة

غرة السجل

الموضوع

عقارات دار (دكان) صاوية لثوبه خان جفال الجوار لثوبه الجوار

الملك العائد الى عزرا ادريس دال

رقم الابواب ٥	اللواء بعداد
تسلسل ٤٧	القضاء بعداد
جنس الملك دكان	المحلة باب الاعا
نوع الملك ملك صرف	الشارع

ملاحظات



صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging



صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging



صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging



عدن المحظية

عمره السجل

الموضوع عقارات بغداد (كفان) مدار مفندة بغداد


الملك العائد الى عزرا امير نعيم امير رائل

رقم الابواب	اللواء بغداد
تسلسل	القضاء رنا
جنس الملك كفان	المحله باب الرغا
نوع الملك ملك صرف ووقف	الشارع سوق الحنفايين

ملاحظات

SGPs...687...1071.....750...7-12-25.


صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging





صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging



صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging





عدد المحفظة

قوة السجل

الموضوع عقارات بشار (بشار) بوقه خان جمال الجادر سوق الكور

الملك العائد الى عز الدين راسل

رقم الابواب	٤١	اللواء	بشار
تسلسل	١١٩٠	القضاء	بشار
جنس الملك ارض الدكا بوعبايه		المحله	باب الرعا
نوع الملك ملك صرف		الشارع	سوق الحفافين

ملاحظات


تمت تنفيذ الاضماره العائده الى الدكان بسوق خان هفال المجاور لسوق المراك في سوق النخافين في محلة باب الدخان
رقم الابواب $\frac{14}{9}$ تسلسل ١١٩٠ العائده الى عزرا اخذك رائيل فوجدت :

١- السندات : تم عدد موجود في الاضماره مطابق لسجل العقارات

٢- الخزائن : غير موجوده في الاضماره

٣- مجلات الاملا : مجله تحت الصحيفه (٧٧) من سجل العقارات

~~٥٧٨/٥~~
٥٧٨/٥
المقرر





اصل لام الكمانيب الواقعة في باب الزعنا

رقم $\frac{29}{9}$ و $\frac{21}{9}$

	<u>٢٢</u>
وقف	٢٢٦٧
الحاج عبد الفير والحاج عبد الكريم	١٩٩٥
طوبه بنت عبد علي	٤٢٠
فمه بنت الحاج محمد باقر باعتبار ٢٠٠٠ م لكل فرد	١٠٠٠٠
صالح اخندي قطان	٧٤٨
مهديه بنت روييل	٥٢٨
رحمة فطون باعتبار ٢٠٠٢ م لكل فرد	٧٠٤
نور وشمس الراهبه	٥٢٨
	<u>٩٢٤٠</u>
كيفية التوصل الى	
٢٦٩٦٠ = ٤ x ٩٢٤٠	

لام الوقف

	<u>٢٢</u>
اصل موهه القائده	٢٢٦٧ = ١٤٠٦٨
موهه الشراة طابنة	٢١٧٨
	٨٧١٤
	<u>٢١٧٨٠</u>
عزرا اخندي	١٥١٨٠
	<u>٤٦٩٦٠</u>

$$\frac{10180}{46960} = \frac{2750}{9240}$$

شعبة تصوير هندسة الطيار بهمناد
تاريخ التصوير ١٥ ليلة ١٩٣١
مدير هندسة الطيار



Handwritten Arabic text in a cursive script, organized into columns and rows. The text appears to be a technical or scientific treatise, possibly related to astronomy or geometry, given the presence of diagrams and tables.

Table with multiple columns and rows, containing numerical data and possibly astronomical or geometric information. The columns are headed with Arabic terms, and the rows contain numerical values and some smaller text.



Handwritten text in the top right corner of the left page, possibly a title or a specific section header.

Vertical text along the right edge of the left page, likely serving as a margin or a list of contents.



عدد المحفظة


نمرة السجل

الموضوع عقارات بغداد (دكان) صادر من عند لوفه خان جمال الحي والسوق القديم

الملك العائد الى عز الدين دال

رقم الابواب	٤٩	اللواء	بغداد
تسلسل	١١٨٨	القضاء	بغداد
جنس الملك ارض الدكان مع بنائه		المحلة	باب الرغا
نوع الملك ملك صرف		الشارع	سوق الحفافين

ملاحظات



فقد يتدقيق الاضماره المائده الى الدكان الذي صار مدهملاً لوجه طاب فقال المبادر لوجه الكرك في سورة الحقائق في محلة بان
الانفا رقم الاضماره ٤٩ ق ١١٨٨ والعائنه العزرا افنديك وانيل فرجيت :-

١- الفتكات : سنة غير موجودة في الاضماره مطابق لاسل العقارات

٢- الزراطل : غير موجوده في الاضماره

٣- مجله املا : مسويه تحت العويقه (٧) من سجل العقارات

٥٧٨٢٠
المعقده

[Faint, illegible handwritten text on the reverse side of the paper]

عدد المحفظة

مرة السجل


الموضوع عقارات رضاد (دمان) صا، ورضاد ووقفا خصال الجوارل ووقفة الخوصيه

الملك العائد الى عزرا السيد نيا حكيم في راسل


رقم الابواب	رضاد	اللواء
٧	رضاد	القضاء
تسلسل	رضاد	المحله
٤٩	رضاد	الشارع
جنس الملك	رضاد	
دمان	رضاد	
نوع الملك	رضاد	
ملك صرف ووقف	رضاد	

ملاحظات

١١١١
١٠١١
٧٧٧
٧٧٧




مكتبة
الجامعة
القاهرة
١٩٥٤




مكتبة
الجامعة
القاهرة
١٩٥٤

صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging



شعبة تصوير هندسة الطيران - بغداد
 تاريخ التصوير ٤ ١ جابر ١٩٣١
 مطبعة جامعة الطيران



مطبعة جامعة الطيران - بغداد
 تاريخ التصوير ٤ ١ جابر ١٩٣١
 مطبعة جامعة الطيران

صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging





عزیز مدنی
بجانب الطریح المفر
۱۱/۵/۱۱
۱۶ - ۱ - ۱۱

بغداد / ١٢ نيسان ١٩٤٣

معالي أمين العاصمة المحترم

بعد التحية والأحترام

ان مجلس امانتكم المحترمة قد وافق بتاريخ ٣ مارت ١٩٣١ على
تعديل ممر الطريق الكائن في املاك موكلي الواقعة في محلة السنك بشرح مناحيم
دانيل كما مبين بصورة الخارطة المرفقة مع صورة القرار . وهذا ولما كان مرادى الآن
تنفيذ هذه الخطة أسترحم الامر بأعطائي الأجازة اللازمة لأجل إقامة جدران من كل
من جانبي الطريق المقرر تعديله .

هذا ولعماليكم الامر سيدي ؛

الوكيل عن السيد عزرا دانيل
(عزرا دانيل)

تحت رقم ١١ / ١٥ / ٩٤٣

الرقم ٢٩٦

تحت رعاية صاحب الف

السباق الرياضى للمدار

وضواحيها الذى سيجرى

الساعة الثالثة زوالية من بعد

١٩٤٣-٣-١٩

الموقع الاول (٥٠) فلساً

٦٦٦١ / ٧١ / ٤٤٤٤

وتخصيصاً لعمدة زمام

والتمتع بالحق

بذلك ١٦٦١ من ٦ من ذلك بمبلغ ٥٠٠٠ ريالاً
بمبلغ ١٠٠٠ ريالاً في السنة الأولى
من تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٣١
والأثر في ذلك ١٠٠٠ ريالاً
بمبلغ ١٠٠٠ ريالاً في السنة الأولى
من تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٣١

أمره على ١٢٠٠ ريالاً

بمبلغ ١٠٠٠ ريالاً

١١ / ١١ / ١٩٣١

أمانة العاصمة
دائرة الهندسة

العدد ٩٢٩/٣٥/١
التاريخ ١١ آذار ١٩٣١

الى -

صالح أفندي شلومو

الوكيل عن حسقيل أفندي دانيال

أشارة لاستدعائكم المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٣١

لقد وافق مجلس الأمانة في ٣ مارت ١٩٣١ على تعديل ممر الطريق المؤشر
بالمداد الأحمر على الشكل المؤشر بالمداد الأخضر كما مبين ذلك في خارطة
الاملاك العائدة الى موكلكم الكائنة في محلة السنك المرسله اليكم طيه مع الخارطة
الواردة طي استدعائكم وقد أرسلنا نسخة من الخارطة المذكورة - بواسطة أمين
العاصمة - الى دائرة الطابو لأجراء التصحيح بموجبها كما طلبتم ٤٠

التوقيع

علي رؤفت

مهندس الأمانة

Handwritten text in Arabic script, likely a historical document or manuscript. The text is faint and partially obscured by water damage and discoloration. The paper is aged and shows signs of wear, including holes and stains.

Handwritten text in Arabic script, likely a historical document or manuscript. The text is faint and partially obscured by water damage and discoloration. The paper is aged and shows signs of wear, including holes and stains.

334 / 21 / 21

وتمت ما نأشرفه اليها بؤلة بوجه قائل

ثمنها قلته 3 / 21 / 21

لما تمع قيمته

بما قيمته بالهكذا وبقوما اللما قلته قومه رية لصدأ وبقوما

بمشتقما وبقوما وبقوما بعتته ريناع زارة لا شعر لبقوما را

لما تمعها رقالة لاميقة الملقح

بموت ومان

لما تمعها لبقوما رية رية رية

الله

5409 13 / 21 / 21
334 / 21 / 21

تمت له ما رضى
للعله لعل رية رية رية
الله

بغداد ١٦ تموز ١٩٤٤

سماعة مدير طاقولوا بغداد المحترم

تسلسل ١٦٦/٤ محلة السنك

تحية واحتراما

أسترحم أعطائي صورة خارطة الملك المرقوم اعلاه بالوضعية التي
آل اليها بعد الافرازاتي مستعد لدفع الرسم المقتضي
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

صالح شلومو

الوكيل عن السيد عزرا مناحيم انيل

صالح

استمكت الخارطة رقم ٩٥٩٥
الذي في ١٧/١١/١٩٤٤

ان خارطة العميد للاطلاع قد سلمت
الى السيد النور في الاربعة لاجل دفع
واعادتها لنا بعد دفع
تم سلمت له خارطتي للملك لاجل
دفعها واعادتها لنا
لقد ذهب الى الاربعة وتزوجت الى السيد
النور وقد اوجز بتنظيم الخارطة
الاربعة على الفمق المقدر سابقا
لجل عرضي على مجلس الاربعة
وقد طلب اي بندكته من الاربعة
المهاجرين ١٨/١١/٤٤ لاجل
الذي في المجلس والمصاريف
٤٧/١١



صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging



صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging



رقم الجلد ١٠٣٦٦٤
الوصولات بالدرهم المستحصلة للحكومة
رقم التسلسل ٥٤
محاكاة ٣٧
اسم الدائرة
فلس/دينار
ومل من
مبلغ دينار و فلس
على حساب
توقيع القايض
بتاريخ
عنوان الوظيفة

عدد المحظية

نمرة التسجيل

الموضوع (ملك عرضة ملك)

الملك العائد الى

رقم الابواب

تسلسل

جنس الملك

نوع الملك


ملاحظات

رقم ٤٤٤ كراج

٤٤٤

٤٤٤ هـ دار

٤٤٤ دار





Handwritten manuscript page with a grid structure and illustrations. The page is heavily damaged with large stains and missing sections.

Table 1 (Top):

الوقت	الوقت	الوقت	الوقت	الوقت	الوقت
١٤٤	١٤٥	١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩

Table 2 (Bottom):

الوقت	الوقت	الوقت	الوقت	الوقت	الوقت
١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤	١٥٥

Text: The page contains several columns of handwritten text in Arabic script, interspersed with small illustrations of buildings or structures. The text is partially obscured by damage and stains.

Illustrations: Three small, square illustrations of buildings or structures are visible, arranged horizontally in the center of the page. They appear to be architectural drawings or depictions of specific locations.

شعبة تصوير هندسة الطيار «بغداد»
تاريخ التصوير ١٥ ايار ١٩٣٦
طيار هندسة الطيار

لقد تمت بتصوير التصوير المذكور «مطار البر» شمال ايرت الواقع بمنتزه طريقه الخاص الحارت
الواقع في حلة ايرت في ١٥/٥/٣٤ واطرافه الى السيد جميل مناجم رائيل فوجيت:

١- ايرت: يوجد في الاضارة مطابع سجل العقارات

٢- الزايط: غير موجودة في الاضارة «يوجد خريطة موضحة لنا ليرات ١/٣٤، ٢/٣٤، ٣/٣٤، ٤/٣٤، ٥/٣٤»
محافظة في اضارة تسمى «١/٣٤»

٣- نظام لاد: سجله في سجل العقارات تحت الصحيفه (١٠٤)

التصوير
١٥/٥/٣٦

على يد الطيار هادي بن هادي
في ١٥ ايار ١٩٣٦
بغداد



عدد المحفظة

قوة السجل

الموضوع عقارات (ملك بستان المرق) ١

الملك العائد الى محمد احمد بن منعم احمد بن

رقم الابواب

اللواء بفسطاط

تسلسل ٢١٤/٥

القضاء

جنس الملك محل سياحة بفسطاط

المحله

نوع الملك ملك حر

الشارع

ملاحظات

